قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٢٠)

الخطورة الإجرامية وأثرها في تقدير العقوبة

تأليف
محمد بن هاني بن صالح الخالد

مركز قضاء للبحوث والدراسات

تُسهم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

الطبعة الأولى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books

@qdha

m@qadha.org.sa

/qadha_ksa

966538999887

/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٢٠)

الخطورة الإجرامية وأثرها في تقدير العقوبة

تأليف
مُحَمَّدُ بْنُ هَانِي بْنِ صَالِحٍ ٱلْخَالِدُ

مَرْكَزُ قَضَاءٍ لِلْبُحُوثِ وَٱلدِّرَاسَاتِ

﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾

[سورة الشمس: ٧-١٠]

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإنَّ القضاء ركيزة العدل، وملاذ الحقوق، وبه تستقر المعاملات وتطمئن النفوس، وتتحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس والأموال والحقوق، ومن ثَمَّ كان العناية بالدراسات القضائية والنظامية المتخصصة من أهم الوسائل التي تسهم في تطوير المرفق القضائي، وتعزيز كفاءته، وإثراء المعرفة العلمية المتصلة به.

وانطلاقًا من هذه الغاية؛ فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية العلمية القضائية السعودية بنشر هذا الكتاب الموسوم بـ: «**الخطورة الإجرامية وأثرها في تقدير العقوبة**»، وهو موضوع دقيق يتناول إحدى القضايا المعاصرة ذات الصلة المباشرة بالعمل القضائي الجزائي،

ويعالج جانبًا مهمًا من جوانب السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة للجاني في ضوء ما يتوافر لديه من مؤشرات الخطورة الإجرامية.

ويمتاز هذا الكتاب بجمعه بين التأصيل العلمي والدراسة النظامية والتحليل القضائي، مع عنايته بتحرير مفهوم الخطورة الإجرامية، وبيان تطورها التاريخي، والكشف عن أثرها في تقدير العقوبة، وربط ذلك بالنظام السعودي والنظم القضائية الحديثة، بما يقدِّم تصورًا علميًا متكاملًا يسهم في إثراء المكتبة القضائية والجزائية.

ومن أبرز ما تميز به المؤلف سعيه إلى معالجة موضوع حديث قلَّت الكتابات المستقلة فيه، وحرصه على استقراء النصوص النظامية ذات الصلة، والوقوف على أبعاد الموضوع النظرية والتطبيقية، مع إبراز ما لهذا المفهوم من أثر في تحقيق العدالة الجنائية وتفريد الجزاء بما يتناسب مع شخصية الجاني وخطورته.

كما اتسم منهجه بالاستقراء والتحليل والاستنباط، مع حسن الترتيب والتبويب، وربط الجوانب النظرية بالتطبيقات العملية، وطرح المسائل بأسلوب علمي رصين يجمع بين التأصيل والتطبيق.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد..

لمّا كان الحكم القضائي الصادر في الدعوى الجزائية رادعًا للمدان زاجرًا لكل من تسوّل له نفسه الإجرام محققًا للعدالة، كان ولابد أن ينظر القاضي بعين الفاحص النبيه نحو الجريمة المرتكَبة، والمجرم المرتكِب لها كذلك، مستندًا في ذلك إلى ما يُعرَض عليه من أدلة وقرائن يصل من خلالها إلى الحكم الصحيح المحقِّق لغاياته.

لقد انصبّ الاهتمام صوب الجاني لدوره الجوهري في الإجرام، وما يترتب عن إصلاحه من مكافحة ظاهرة الإجرام، وللتأكد من إيقاع العقوبة المناسبة عليه بما يناسب حالته وجريمته مع زجره عن العودة إلى الإجرام، بدأ الاهتمام بتفريد المعاملة العقابية له، والذي أدى بدوره إلى الاهتمام بشخصيته ومدى خطورتها، لِما في مواجهتها من إصلاحٍ للمجرم ومنعه عن العودة إلى الإجرام. وقد أدى هذا الاهتمام بشخصية المجرم إلى الاهتمام بفكرة الخطورة الإجرامية في ذاتها، وأثرها في الشخص الموصوف بها من احتمال ارتكابه لجريمة لاحقة بعد انقضاء عقوبته. ولذلك فقد أوْلى الفقهاء اهتمامهم في فكرة الخطورة الإجرامية، لِما في الكشف عنها من مواجهة للجريمة قبل وقوعها، وذلك بالكشف عن توافرها من عدمها في الأشخاص،

ومـن ثم مواجهتها بعقوبات وتدابيـر احترازية تعمل على رفع حالة الخطورة عن الشخص.

أولًا: إشكالية الدراسة:

إن الإشـكالية التي نصبو إلى حلها هي: ما هو أثر الخطورة الإجرامية في تقدير القاضي للعقوبة الجزائية؟

إذ ترتكـز هذه الدراسـة على ما يمتلكه الجاني من خطـورة إجرامية، وأثر ذلك في تقدير القاضي للعقوبة الجزائية، عبر النظر إلى أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو ظروفـه الشـخصية أو الظروف التي اُرتكبت فيها الجريمـة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة في القاضي، فيتمكن من تقدير العقوبة تقديرًا يلائم شخصية الجاني. وقد قال رسـول الله ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**»(١)، وذوي الهيئات هم الذين لا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، ولذا كان لزامًا أن يُنظر إلى شخصية الجاني وخطورته لئلّا يُحكم على مَن أجرم لأول مرة أو كان معروفًا بالصلاح كما يُحكم على الخطير المعتاد للإجرام.

كما نشـير إلى أن دراسـتنا مُنصبَّة على أثر الخطـورة الإجرامية في تقدير العقوبـة التي يحكم بها القاضي على الجاني، أما التدابير الاحترازية المتعلقة بالخطـورة الإجراميـة فهي خـارج محل بحثنا. وفـرق بين العقوبـة والتدبير الاحتـرازي، فالعقوبة تكون في التعامل مع الشـخص الخطِـر الذي ارتكب

(١) أخرجـه أحمد في مسـنده (٢٥٤٧٤) برواية عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ط. مؤسسـة الرسـالة، ١٤٢١هـ، الموافـق ٢٠٠١م، ط١، ج٤٢، ص٣٠٠. وأخرجـه أبـو داود فـي سـننه (٤٣٧٥) برواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ط. دهلي مع عون المعبود، ١٣٢٣هـ، ج٤، ص٢٣٢.

جريمـة وهو يعاقَب عليها، أما التدبير الاحترازي فهو يُفرض على الشـخص الخطِـر لمواجهـة خطورتـه سـواءً كان قبل ارتكابـه للجريمـة المحتمَل منه ارتكابها أم بعدها.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسـة من أهميـة تحقيق العدالة في الأحكام القضائية الجزائية، إذ ترمي إلى بيان الخطورة الإجرامية وكشـفها حتى يتسنى للقاضي أن يُقـدر العقوبة المناسـبة للجانـي، ولَما كان المنظم السـعودي قد نص في العديد من أنظمته العقابية على حد أعلى للعقاب تاركًا للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسـبة، فإن بحث موضوع الخطورة الإجرامية يكون له أهمية كبيرة حتى يمكن معرفة المقصود من الخطورة الإجرامية ومدى أهمية الأخـذ بها في النظام القضائي، ولِما لها من أثر فعال في إرشـاد القاضي نحو العقوبة التقديرية المناسبة، فالقاضي ليس له أن يختار ما بين الحد الأعلى وما دونـه اجتهادًا مطلقًا من عنده، وإنما بناءً على أسـباب موضوعية وشـخصية أوْصَلَتْـهُ للاقتناع بالعقوبة المقدَّرة للجاني، وكما أن للقاضي أن يقدر العقوبة ما بين حديها، فإن له أن يختار من النُظُم القضائية الواردة في النظام ما ييسر له الحكـم بعقوبـة تناسـب حال الجانـي، ويُلـزم بتطبيقها في بعـض الحالات النظامية، لتقرير المنظم سلفًا لمدى خطورة مُرتكِب الجريمة.

ثالثًا: تساؤلات الدراسة:

نجيب في طيات هذه الدراسة عن العديدِ من التساؤلات، أملًا في تحرير

محل البحث تحريرًا واضحًا يمكن البناء عليه لتطوير المنظومة القضائية، ووضع أسس يمكن الاستناد عليها في بحوث قادمة.

ومن هذه التساؤلات في المبحث الأول: لماذا الاهتمام بموضوع الخطورة الإجرامية، وهل للخطورة الإجرامية أثر في الشريعة الإسلامية، وهل لها أثر في الحضارات القديمة أم هي من الأمور الحديثة، وكيف تطورت في العصر الحديث لتصل إلى ما هي عليه اليوم. ومن التساؤلات في المبحث الثاني: ماذا تعني الخطورة الإجرامية من الأساس، وهل هي متعلقة بالأشخاص أم بالجرائم أم بهما معًا، وكيف تُعرف شدة الخطورة الإجرامية من قلتها أو انعدامها، وكيف يقيس المنظم السعودي خطورة الشخص الإجرامية، وما الفرق بين الخطورة الإجرامية وبين الخطر والمسؤولية الجنائية والخطورة الاجتماعية. ومن التساؤلات في المبحث الثالث: كيف يمكن للقاضي أن يكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني، وهل لها علاقة بالنظم القضائية المعروفة.

رابعًا: أهداف الدراسة:

سبق أن ذكرنا في أهمية الدراسة أن بحث موضوع الخطورة الإجرامية يساهم في تحقيق العدالة، ولأجل ذلك نصبو إلى تحقيق عدة أهداف في هذه الرسالة، منها:

١ـ تحرير فكرة الخطورة الإجرامية وتمييزها بشكل واضح حتى يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

٢ـ محاولة كشف آثار الخطورة الإجرامية في النظام السعودي، ومعرفة المعيار المُتخذ لقياس درجة الخطورة الإجرامية.

٣ـ بيان العلامات الدالة على الخطورة الإجرامية في الجاني، عبر الجريمة المرتكَبَة والمجرم المرتكِب لها.

٤ـ إرشاد القضاة إلى ما يكشف الخطورة الإجرامية للجاني، حتى يتسنى لهم تقدير العقوبة المناسبة.

٥ـ بيان أن فكرة الخطورة الإجرامية هي فكرة لها تطبيق سابق على أرض الواقع عبر النظم القضائية، مما يجعل الاهتمام بهذا الموضوع في العقوبات التعزيرية هو استكمال لتحقيق العدالة لا ابتداءٌ لها.

٦ـ القدرة على مواجهة الخطورة الإجرامية عبر إنزال العقوبات الملائمة لها، مما يمنع العود إلى الإجرام.

خامسًا: المنهجية المتبعة في الدراسة:

١ـ اتبعنا المنهج الاستقرائي؛ بالنظر في نصوص الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

٢ـ اتبعنا المنهج الاستنباطي؛ باستنباط ما يدل على موضوع الدراسة من نصوص النظام السعودي.

٣ـ اتبعنا المنهج الوصفي؛ بجمع المعلومات من مراجعها ومصادرها، وتصنيفها وتبويبها والتعليق عليها.

سادسًا: المصطلحات الهامة الواردة في الدراسة:

١ـ استعملنا مصطلح السلطة التقديرية للقاضي في هذه الدراسة، ونعني به: «**قدرة القاضي على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها مقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما**»، والعلة لهذه السلطة الممنوحة للقاضي هي توزيع الاختصاص وإحداث التوازن بين السلطة التنظيمية والسلطة القضائية، بما يحقق مصالح الأفراد والجماعة على حد سواء[(١)].

٢ـ استعملنا مصطلح التدابير الاحترازية في هذه الدراسة، لكونها متعلقة بالخطورة الإجرامية تعلقًا وثيقًا، ونعني بها: «**مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع**»[(٢)].

٣ـ استعملنا مصطلح (الجاني/ المجرم) بدلًا من مصطلح (المتهم)، لبحثنا في مرتكِب الجريمة بذاته، لا مَن وُجهت إليه التهمة؛ إذ إن المتهم يحتمل حكم البراءة. وبدلًا من مصطلح (المدان)، لانصباب بحثنا نحو خطورة المجرم المرتكِب للجريمة والتي يبدأ نظر القاضي ومراعاته وتقديره لها أثناء السير في الدعوى الجزائية قبل حيلولة وصف الإدانة بالمجرم؛ بما يجعل وصف المدان حاصرًا للدراسة فيما بعد الحكم.

---

(١) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير والاحترازي، دار المطبوعات الجامعية، ط٩، ٢٠٢٠م، ص٩٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٤١.

٤ـ استعملنا مصطلح (الشخص) أو (الأشخاص) بدلًا من (الفرد) أو (الأفراد)، لكون الخطورة الإجرامية في العصر الحديث تمتد لتشمل الشخص المعنوي -وإن كنا لم نتطرق لهذا الأمر في بحثنا-[(١)].

٥ـ استعملنا مصطلح (الشخص الخطِر) أو (مَن له خطورة إجرامية) أو (الخطير) بدلًا من مصطلح (الجانح) الشائع عند علماء الإجرام؛ لكون البحث لا يركز على الأحداث -الموصوفين بالجانحين- وإنما عموم الأشخاص الخطرين.

٦ـ استعملنا مصطلح (المنظم/ التنظيم/ السلطة التنظيمية) بدلًا من مصطلح (المشرع/ التشريع/ السلطة التشريعية)، أخذًا بالاستعمال السعودي لا المقارن. وإن استعملنا مصطلح (المشرع) فنقصد به الله جل في علاه أصالة أو رسوله ﷺ تبعًا، لكونهما مصدرا التشريع في الفقه الإسلامي.

٧ـ استعملنا مصطلح (علامات الخطورة الإجرامية) في غالب هذا البحث، وإن وُجد مصطلح (الأمارات) أو (الدلالات)، فهي تدل على ذات الأمر في سياق العلامات.

سابعًا: صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض الصعوبات في عملنا على هذه الدراسة، ومن ذلك:

١ـ توسّع فكرة الخطورة الإجرامية وموضوعاتها، وتشعبها بين القانون

(١) روسم عطية موسى نو، الآثار الجنائية للخطورة الإجرامية: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤م، ص٣.

وعلـم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع؛ مما يصعب علينا الإلمام بكافة تفاصيلها في هذه الدراسة.

٢ـ صعوبة إيجاد أحـكام قضائية حديثة تواكب النظـم العقابية الحديثة، وفي طياتها تقدير للعقوبة وتسـبيب لها بمدى خطورة الجاني الإجرامية؛ مما جعلنا نحدد البحث بما يجب أن تكون عليه الأحكام القضائية دون الاستشهاد بأحكام قضائية سابقة.

٣ـ قلة المراجع الفريدة بخصوص موضوع الخطورة الإجرامية، فغالب الدراسات التي اطلعنا عليها مشابهة لبعضها البعض في مواضيعها وتفاصيلها؛ رغم ما أشرنا إليه من توسّع فكرة الخطورة الإجرامية.

ثامنًا: الدراسات السابقة:

إن موضـوع الخطـورة الإجرامية يُعد مـن أهم الموضوعـات الحديثة، وأهميتها نابعة من ضرورة أخذ القضاة لها في سـائر القضايا الجنائية. ونشـير إلى وجود تشـابه في موضوعات البحوث والدراسـات السابقة بشكل كبير، خاصـة المتعلقة بماهية الخطورة الإجرامية، مما يدل على اسـتفادة الباحثين من بعضهم البعض، ولسـنا بمَعْزِلٍ من الاستفادة ممن سبقنا، مع محاولتنا أن نتميّز عنهم، لتكون الدراسـة أصيلة في بعض عناوينها. وفيما يلي نذكر بعضًا مما أحصيناه من البحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع:

١ـ رسـالة «**الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء**»، من قبل الباحثة اسـمهان عبدالرزاق، وهي رسـالة دكتوراه من أوسع البحوث في هذا الباب،

صـدرت عن كلية الحقوق فـي جامعة الإخوة منتوري -قسـنطينة-، في عام ٢٠١٣م - ٢٠١٤م.

وتُعدُّ رسـالتنا أضيق منها من حيث كوننا ننظـر في تاريخ تطور الخطورة الإجرامية بإيجاز، ثم نبين ماهية الخطورة الإجرامية وأثرها في تقدير القاضي للعقاب فقط، دون التطرق للتدابير الاحترازية بالتفصيل. وقد ابتدأت الباحثة رسـالتها بالحديث عن نشـأة الخطورة الإجرامية وتطورهـا، ثم أعقبت ذلك بتعريـف الخطورة الإجراميـة وطبيعتها وخصائصها، ثـم انتقلت إلى تحليل مصـادر الخطورة الإجرامية ودرجاتها وعلاماتهـا، ومحاولة إثبات الخطورة الإجراميـة. ثـم انتقلت إلـى الجزئية التي ترتكـز على كون الخطـورة معيارًا لتطبيق الجزاء؛ وذلك عبر تطبيقها في إعمال وقف التنفيذ والإفراج المشروط، وتخفيف العقوبة وتشـديدها. ثم ختمت رسـالتها ببحث مسألة إيقاع التدابير الاحترازية، عبر التركيز على المختلين عقليًا والمدمنين والأحداث.

٢ـ رسـالة «**الخطـورة الإجراميـة وأثرها فـي الجزاء الجنائـي**»، من قبل الباحـث مـولاي أحمد العايش، وهي رسـالة ماجسـتير، صدرت عن قسـم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسـية في جامعـة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، في عام ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م.

تختلف عن رسالتنا من حيث كونها تنظر في الجزاء الجنائي سواءً كعقوبة أو تدبير احترازي، وماهية التدابير الممكن إيقاعها على الجاني، أما رسـالتنا فتنظر في تقدير القاضي للعقوبة دون تطرق للتدابير الاحترازية بشكل خاص، مـع التركيز علـى النظام السـعودي. وقد ابتـدأ الباحث رسـالته ببيان مفهوم

الخطـورة الإجرامية وعلاماتها وإثباتها. ثـم انتقل للحديث عن أثر الخطورة فـي الجزاء الجنائي، مبينًا أثرها في مجال العقوبة، ثم أثرها في مجال التدابير الاحترازية.

٣ـ رسـالة «**أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**»، مـن قبـل الباحثة فاطمـة زيتون، وهي رسـالة ماجسـتير، صدرت عن قسـم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسـية في جامعة الحاج لخضر -باتنة-، في عام ٢٠١١م - ٢٠١٢م.

تختلف عن رسـالتنا من حيث كونها تركّز على القانون الجزائري محليًا، وتتطـرق لتطور مفهوم الخطـورة الإجرامية علـى المسـتوى الدولي، وقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، ومعايير الخطورة الإجرامية على مستوى المحاكم الجنائية الدولية.

٤ـ رسـالة «**أثـر الخطـورة الإجراميـة على الجـزاء الجنائي فـي القانون الأردني: مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري**»، من قبل الباحثة ليندا محمـد نيص، وهي رسـالة دكتوراه، صدرت عـن كلية الدراسـات القانونية العليا في جامعة عَمَّان العربية، في عام ٢٠٠٧م.

تختلـف عـن رسـالتنا بتركيزها علـى القانون الأردنـي مقارنًـا بالقانون الإيطالي والمصري، أما رسـالتنا فتنظر في مسائل الخطورة الإجرامية وأثرها محليًا في النظام السـعودي فحسـب. ابتـدأت الباحثة رسـالتها ببيان التطور التاريخـي للخطـورة الإجراميـة، مـرورًا بمفهومهـا وطبيعتهـا وخصائصها

وعواملها. ثم انتقلت إلى تشخيص الخطورة الإجرامية عبر النظر في السلوكيات الإجرامية للجاني وتصنيفها. ثم بينت العلاقة بين الخطورة الإجرامية والعقوبة، ومدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة بناءً عليها. وانتقلت بعد ذلك إلى العلاقة بين الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية. وختمت بالعلاقة بين الخطورة الإجرامية والمعاملة العقابية للجاني.

تاسعًا: تقسيم الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث ومطلبين لكل مبحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: نظرة تاريخية للخطورة الإجرامية.

- المطلب الأول: الخطورة الإجرامية في الشريعة الإسلامية والحضارات القديمة.
- المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية في المدارس الجنائية الحديثة.

المبحث الثاني: ماهية الخطورة الإجرامية.

- المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.
- المطلب الثاني: تمييز الخطورة الإجرامية.

المبحث الثالث: آثار الخطورة الإجرامية.

- المطلب الأول: الكشف عن الخطورة الإجرامية.
- المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية في النظم القضائية.

المبحث الأول

نظرة تاريخية للخطورة الإجرامية

وفيه تمهيد ومطلبان

المطلب الأول: الخطورة الإجرامية في الشريعة الإسلامية والحضارات القديمة.

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية في المدارس الجنائية الحديثة.

تمهيد

قبل الدخول في هذا المبحث، آثرنا الإشـارة إلى الغرض الذي من أجله كان هـذا المبحث؛ وهو كون فكرة الخطورة الإجرامية فكرة عالمية، وُجدت في أزمان وأماكن مختلفة، مما يُنبِئُ باهتمام البشر منذ قديم الأزل بهذا الأمر، ولـم يكن هـذا الاهتمام من باب الفضول، وإنما لأهميتـه في مواجهة ظاهرة الإجـرام، أو حتـى الظواهر الاجتماعية المخالفة لسـير المجتمـع -عند مَن يفسر الخطورة الإجرامية بالخطورة الاجتماعية كما سيأتي لاحقًا-، وفي هذا دلالة على أهمية الموضوع وضرورة بحثه[1].

إن الخطـورة الإجراميـة من حيث كونهـا فكرة؛ قد وُجـدت في عصور مختلفة ومرت بتطورات عديدة، ولذا فقد آثرنا في هذا المبحث أن نبرز شـيئًا من تاريخ الخطورة الإجرامية، عبر الحديث عن فكرة الخطورة في الشـريعة الإسـلامية، وفـي بعض الحضـارات القديمة. ثـم نتبع ذلك ببيان شـيءٍ من التطور التاريخي الغربي لفكرة الخطورة الإجرامية، التي أثرت في المجتمعات وقوانينهـا اليوم، عبر الإشـارة إلى أهم المدارس والحـركات التي قامت في

(١) خاصـة في عصر العولمـة الحالي، الذي أصبح فيه الشـخص يتأثر بغيـره وإن بَعُدَت بينهم عشرات الآلاف من الكيلومترات، مع الاختلاف التنظيمي للجرائم في كل دولة الذي يجعـل المؤثر مرتكبًا لعملٍ نظامي، بينما المتأثر مرتكبًا لعمل إجرامي؛ وظاهرة التفاخر بشرب الخمور في الغرب وتأثيرها على الأشخاص في الدول الإسلامية التي تجرم شرب الخمور لكونها محرمة وضارة مثال على ذلك.

القرنيـن الماضييـن، وكان لـكل منها نظرتهـا للخطورة الإجراميـة، بدءًا من المدارس التقليدية، ذهابًا إلى المدرسـة الوضعية، ثم الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وحركة الدفاع الاجتماعي.

المطلب الأول:

الخطورة الإجرامية في الشريعة الإسلامية والحضارات القديمة

إنْ بحثنا في التاريخ سنجد ولابد آثارًا للخطورة الإجرامية بمدلولها، وفي هذا المطلب نُبرز أثر الخطورة الإجرامية في الشريعة الإسلامية، ومدى ارتباطها بالتقسيم الثلاثي للجرائم من قصاص أو دية وحدود وتعازير، مع الإشارة إلى وجود فكرة التدابير الاحترازية.

ثم نُتبع ذلك ببيان لمحة عن أثر الخطورة الإجرامية في حضارتي اليونان والرومان.

الفرع الأول:

الخطورة الإجرامية في الشريعة الإسلامية

تنطلق الشـريعة الإسـلامية من مبدأ حرية اختيار المكلفين، واضعة لهذه الحريـة قيودًا على المكلَّف عليـه ألا يتعداها، وإلا كان معرَّضًا للعقاب. وقد افترضت الشـريعة الإسـلامية وجود خطـورة إجرامية لـدى المكلفين حين ارتكابهم لبعض الجرائم، كجرائم الحدود والقصاص، ونصت على عقوبات محددة سـلفًا لا يجوز معاقبة الجاني بغيرها، وذلك تبيانًا لمدى خطورة هذه الجرائم على المجتمع الإسـلامي، بينما تُرك أمر غيرها من الجرائم للسـلطة التقديرية للمنظم في تنظيمها وللقاضي في الحكم بها، وذلك بالنسبة لجرائم التعزيـر، وفيهـا يكون للقاضي سـلطة تقديرية في اسـتخلاص مدى خطورة المتهم قبل الحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي. كما بينت الشـريعة أن الوقاية خير من العلاج، فكانت هناك تدابير احترازية تُقام على من كان يشكل نوعًا من أنواع الخطر على المجتمع الإسلامي.

ونبين فيما يلي أثر الخطورة الإجرامية بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص، وأثرهـا بالنسـبة لجرائـم التعزير، وأثر وجـود التدابير الاحترازيـة قبل وقوع الجريمة[1].

(١) هـذا الفرع يمكـن أن يندرج تحت المبحث الثالث المعنيّ بآثـار الخطورة الإجرامية، لكننا آثرنا ذكره هنا من باب القِدم التاريخي للشريعة الإسلامية في مواجهتها للخطورة الإجرامية، مقارنة بالقوانين الوضعية والمدارس الجنائية الحديثة، كما أننا آثرنا التركيز علـى مواد النظام السـعودي في المبحـث الثالث، وقمنـا بتحديد نطاقه نحو كشـف الخطورة في ذاتها عبر علاماتها، واستنباط آثارها في النظم القضائية.

أولًا: جرائم الحدود والقصاص:

هـذا النوع مـن الجرائم يقـع تحت ما يسـمى بالجرائـم ذات العقوبات المقدرة، فأما جرائم الحدود فهي «محظورات شـرعية زجر الله عنها بعقوبة مقـدرة تجب حقًـا لله تعالـى»[(١)]، وتقديرها من عند الله جـل في علاه بنص كتابه أو سـنة نبيه ﷺ، وينطوي على نوع العقوبة ومقدارها على نحو ثابت لا يقبـل التغييـر أو التعديل بزيـادة أو نقصان، طالما أن الجريمـة قد ثبتت على مرتكِبهـا، وليس للقاضي أو ولي الأمر أن يعفو عن الجاني أو يُسـقط العقوبة فـي حقـه، لقولـه ﷺ: «**تَعَافُوا الحُـدُودَ فِيمَـا بَيْنَكُمْ، فَمـا بَلَغَنِي مِـن حَدٍّ فقدْ وَجَـبَ**»[(٢)]، إلا أن يوجد ما يدرأ الحد من شـبهات لقوله ﷺ: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْـلِمِينَ مَا اسْـتَطَعْتُمْ**»[(٣)]، وهذه الحدود من حيث العموم سـبع: الردة حفظًا للدين، والسرقة والحرابة حفظًا للمال، والزنا والقذف حفظًا للعِرض، وشرب المسكر حفظًا للعقل، والبغي حفظًا لجماعة المسلمين[(٤)].

---

(١) الصيفـي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشـريعة الإسـلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م، ص٦١.

(٢) أخرجـه أبـو داود فـي سـننه (٤٣٧٦)، ج٤، ص٢٣٢. وأخرجـه النسـائي في سـننه (٤٨٨٦)، ط. مكتب المطبوعات الإسـلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م، ج٨، ص٧٠. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: صححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. برواية عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٣) أخرجه الترمذي في سـننه (١٤٢٤)، ط. دار الغرب الإسـلامي، ط١، ١٩٩٦م، ج٣، ص٩٤. والبيهقي في سـننه الكبرى (١٧١٣٩)، ط مركز هجر للبحوث والدراسـات الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م، ج١٧، ص٢٣٣. برواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(٤) بيطار مصطفى محمد، النظام الجنائي السـعودي: القسـم الخاص، دار حافظ للنشـر والتوزيع، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص١٠.

وأما جرائم القصاص والدية فتُعرَّف بأنها: «**عقوبات مقدرة سلفًا من الشارع، تجب حقًا للأفراد**»[١]، وقد شُرعت حفظًا للنفس، وهي مشابهة للحدود من حيث كونها مقدرة سلفًا من عند الله، إلا أنها تختلف عن الحدود من حيث كونها حقًا لأولياء الدم، ويكون إيقاع عقوبة القصاص أو الدية في النفس - كجرائم القتل - أو فيما دون النفس -كجرائم القطع والجرح - منوطًا بأولياء الدم في الحالة الأولى، أو بالمجني عليه في الحالة الثانية، وتسقط العقوبة بهما كذلك[٢].

باختصار؛ يُعاقب القاتل المتعمِّد بالقِصاص بالقتل، وشبه المتعمد بالدية المغلظة، والمخطئ بالدية والكفارة، والجاني فيما دون النفس - كالقاطع أو الجارح - المتعمِّد بالقصاص، والمخطئ بالدية أو الأرش أو حكومة العدل[٣]. ويُعاقب السارق بقطع يده، والمحارب إما بالنفي عند مجرد ترويعه للأمن، وإما بالقتل حين قتله للناس، وإما بقطع يده ورجله من خلاف حين سرقته، وإما بالقتل والصلب حين قتله للناس مع سرقته لهم، والزاني بالجلد والتغريب حين كونه غير محصن، أو بالرجم حتى الموت حين كونه محصنًا، والقاذف بالجلد، والشارب بالضرب أو الجلد كذلك، والباغي بالقتل،

---

(١) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، المرجع السابق، ص٦٢، (بتصرف بتغيير كلمة عقوبة بالمفرَد إلى عقوبات بالجمع؛ من أجل السياق).

(٢) بيطار مصطفى محمد، النظام الجنائي السعودي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٠.

(٣) الأرش: هو ما كان أقل من الدية الكاملة، وحكومة العدل هي أرش يُقدره القاضي، وتكون الحكومة عادة في أرش الشِّجاج والجِراح. انظر: المرجع السابق، ص٩٨-١٠٠.

والمرتد بالقتل - إن لم يتُب بعد استتابته -[١].

ويتضح مما سبق أن هذا النوع من الجرائم يؤاخذ عليها الجاني ويُعاقب بعقوبات محددة سلفًا، ليس للمنظم أن يتدخل فيها، لما تحتويه هذه الجرائم من مسيس بالمجتمع وأمانه، ولما فيها من علامات دالة على خطورة الشخص الإجرامية بمجرد الجريمة، دون حاجة للقاضي الجنائي بأن يدرس شخصية المجرم وظروفه وملابساته وما إلى ذلك، طالما أن الجرم قد ثبت وقوعه من قبل المتهم، عالمًا ومدركًا لذلك.

ثانيًا: جرائم التعازير:

هذا النوع من الجرائم يقع تحت ما يسمى بالجرائم ذات العقوبة غير المقدرة، وتُعرَّف بأنها: «**التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة**»[٢]، وهي جرائم غير محصورة، تتغير بتغير الزمان والمكان. وقد تُرك أمرها لولي الأمر، فيُجرِّم ما يراه ماسًا بأمن الأفراد والمجتمع وما يحقق استقراره ومصالحه[٣]. وتدور عقوباتها ما بين أخَفِّها كإعلام الجاني بجرمه ومعاتبة القاضي له، وأشَدِّها كالقتل، وتُرك الأمر للقاضي بأن يختار من العقوبات لهذه الجرائم ما هو ملائم

---

(١) بهنسي أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ط٤، ١٤٠٩ه، ص٤٤ للسرقة، ص٥١-٥٢ للحرابة، ص٦٤ للزنا، ص٧٩ للقذف، ص٩٠-٩١ للشرب، ص٩٥ للبغي، ص٩٦-٩٧ للردة، ص١٤٨ للاعتداء العمد على النفس وما دون النفس، ص١٥٧ للاعتداء الخطأ وشبه العمد على النفس والاعتداء الخطأ على ما دون النفس.

(٢) أبوزيد بكر عبدالله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: دراس وموازنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الثانية، ١٤١٥هـ، ص٤٦٢.

(٣) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٨٩.

لخطـورة الجاني الإجرامية -وهذا هو ما يدخل في حيز هذا البحث-، ويكون للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في حال كانت الجريمة مما لم تُنظَّم عقوبتها من قبل المنظم، بينما تكون سلطته التقديرية مقيدة في العقوبات التي قد حُدد نوعها ومقدارها وأسلوب تنفيذها من قبل المنظم(١).

تُعتبر جرائم التعزير من حيث العموم أقل خطورة على المجتمع، وبالتالي كان للقاضـي السـلطة التقديريـة في الجزاء، مـن حيث سـلطته في تخفيف العقـاب أو تشـديده واختيار نوعه ومداه، وذلك حسـب الجريمـة المرتكَبة ودرجة خطورة الجاني الإجرامية، بما يكفل تأديب الجاني وإصلاحه وحماية المجتمـع من أفعاله، كما يحق للقاضي إيقـاف تنفيذ العقوبة بحق الجاني أو وضعـه تحت التجربة في حال كانت خطورتـه الإجرامية ضئيلة جدًا، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الجرائم واسع من حيث إعمال القاضي لمعيار الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء المناسب للجاني، وقد يصل الأمر إلى أن يحكم القاضـي بالعفو عـن الجاني رغم إدانته تأسيسًـا على قول النبـي ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَـاتِ عَثَرَاتِهِـمْ إِلَّا الحُدُودَ**»(٢)، وقد جاء في تفسـير «ذوي الهيئات» بأنهم: «الذين لا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة»(٣).

فالشـريعة الإسلامية قد ميزت بين مرتكب الجريمة من باب الزلة، فكان عديـم الخطـورة الإجرامية أو ضئيلهـا، ومن تكررت منـه الجريمة أو كانت

(١) المرجع السابق، ص٩٥، (بتصرف).
(٢) سبق تخريجه ص٨.
(٣) الشـافعي محمـد بـن إدريـس، الأم، دار الفكـر، ط٢، ١٤٠٣هـ الموافـق١٩٨٣م، ج٦، ص١٥٧.

خطيرة، فاعتُبر ذا خطورة إجرامية قد تؤدي إلى استئصاله من المجتمع بالقتل أو السجن، وقد تؤدي إلى معاقبته بما يتناسب مع خطورته من جلد أو سجن أو غير ذلك[١].

ثالثًا: التدابير الاحترازية قبل وقوع الجريمة:

وجود التدابير الاحترازية يُنْبِئُ عن وجود الخطورة الإجرامية، والشريعة الإسلامية قد اعتدت بنظرية الخطورة الإجرامية، وإن لم تأتِ بمسماها ومصطلحها صراحةً. ومن هذا الباب فإن ولي الأمر ملزوم بالقيام بأمور فيها حفاظٌ على رعيته، ومن ذلك «أن يعز دينهم وأن يحملهم على مناهجه ومعالمه، ويقيم فيهم الصلوات من الأعياد والجمعات والمواسم، وأن يحمي حوزتهم ويسد خلتهم ويقاتل عدوهم دونهم، ويعمر بلادهم ويؤمن سلبهم ويحفظ ذمتهم وينصف مظلومهم من ظالمهم، وضعيفهم من قويهم، ويحفظ عليهم أموالهم وأشعارهم وأبشارهم، ويقيم حدود الله فيهم التي حدها لهم وعليهم، بلا هوادة ولا ميل ولا حيف، ويوفر حقوقهم من بيت المال على ما جاءت به السنة وأوجبته لهم الشريعة»[٢]، فهذه الأمور تقتضي من ولي الأمر أن يقيد بعض الحريات حفاظًا على الجماعة، وأن يقيد الحقوق الخاصة حفاظًا على الحقوق العامة، وله في سبيل ذلك أن يقوم بأمور من

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء: نماذج من القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٩-٢١.

(٢) الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، نصيحة الملوك، تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٩٩.

باب التدابير الاحترازية رغم عدم وقوع الجريمة.

من باب التصدي للخطورة الإجرامية قبل ارتكاب الجريمة، والنابعة من مدى ضرر الشخص الخطِر على المجتمع الإسلامي؛ جاز لولي الأمر أن يحبسه أو ينفيه ولو لم يرتكب ما يوجب هذا الجزاء، فعلى ولي الأمر أن يحبس المجنون الخطير الذي قد يهاجم الناس ويعتدي عليهم، حفاظًا على حيوات الناس وأمن المجتمع. ومن ذلك قيام الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفي نصر بن حجاج لمّا رأى وسامته تفتن النساء في بيئته[١]. وكذلك منعه للنساء من المشي في طرق الرجال والاختلاط بهم، لِمَا يسببه ذلك من البلايا والشرور، ونزول العقوبات من عند الله، وانتشار الفساد بين العامة والخاصة، وانتشار الفواحش، فكانت هذه التدابير احترازًا مما يخدش حياء المجتمع وينشر الرذيلة بينهم، ولِما له من دور فعال في الحفاظ على الفضيلة[٢]. وأيضًا قد يُحبَس الشخص الخطِر الذي سبق له أن ارتكب العديد من الجرائم وعوقب عليها، لِمَا يُعرف عنه من العود، وعدم توبته وإقلاعه[٣].

---

(١) العثيمين محمد بن صالح، مختارات من الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط٢، ١٤٣٦هـ، ص١٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣) الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، نصيحة الملوك، المرجع السابق، ص٢٠٢.

الفرع الثاني:

الخطورة الإجرامية في الحضارات القديمة

البحث في مسألة الخطورة الإجرامية في الحضارات القديمة مسألة تكاد لا تُحصر، لوجود العديد من الحضارات التي عاشت وكان لها طرقها في محاربة الجريمة، ودرء الخطورة الإجرامية الظاهرة للعيان، وابتعادًا عن التطويل آثرنا التلميح إلى شيء من آثار الخطورة الإجرامية لدى حضارتي اليونان والرومان.

أولًا: الخطورة الإجرامية في الحضارة اليونانية:

قيل أن أفلاطون كان من أوائل من اهتم بفكرة الخطورة الإجرامية في الفكر اليوناني، إذ قام بإرساء العديد من الأفكار التي تبين ذلك، كفكرة حماية المجتمع ضد الشخص الخطِر، وفكرة تأصيل الهدف من العقوبة التي كان الغرض منها النظر إلى المستقبل وتفادي عودة المجرم إلى الإجرام، وليس الانتقام منه[١]. كما كان أفلاطون من أوائل مَن ميّزوا بين المجرم القابل للعلاج والمجرم غير القابل للعلاج[٢].

كما ذُكر أن أفلاطون قد تكلم في فكرة تقوم على وجود ثلاث منشآت، يودع الشخص فيها بناء على مدى قابليته للعلاج، إذ تُخصص الأولى للحجز، والثانية لإعادة تأهيل المجرم وإصلاحه، وتسمى هذه المنشأة ببيت التوبة،

---

(١) آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية حديثة، طبعة عربية خاصة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١م، ص٥٠-٥١.

(٢) آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص٥١.

ويُسمى المجرم بالمذنب، والثالثة هو الوضع في مكان كئيب ومهجور يُخصص للمجرمين غير القابلين للإصلاح. قال مارك آنسل عن هذا الأمر: «نجد بذورًا ليس فقط لفكرة إعادة التربية وإصلاح المذنب، بل أيضًا لمفهوم الخطورة التي يتنبأ بها، وفكرة المعاملة المتبعة مع الجانح القابل لعلاج شبه طبي»، وهذه الفكرة مهدت إلى تصنيف الجناة إلى مجموعات حسب درجة خطورتهم الإجرامية، وكذلك السجون التي يأوي فيها المجرم، وطرق المعاملة العقابية في هذه السجون[١].

وفي أثينا وُجد قانون يتعلق بالخطرين الذين عادوا للإجرام في جرائم القتل، فكانت محاكماتهم تقع على الساحل، وكان المتهم ومن يدافع عنه يوضعون على القارب، لأن المجرم قد دنس نفسه بارتكابه للجريمة، فكانت معاملته بالنفي من أرضه التي أجرم فيها حتى أثناء محاكمته، إبعادًا له عن المجتمع ووقاية من شره[٢].

يُلاحظ من الطريقة التي تعاملت فيها النظم العقابية في أثينا مع المتهم، أن جريمة القتل كانت كافية بحد ذاتها في الإشارة للخطورة الإجرامية له، لكن لم يكن لديهم أثر للقاعدة الجنائية التي تقول: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، فكان يُتعامل مع المتهم – وحتى محاميه – في المحاكمة بأسلوب الإدانة النسبية، فيُمنع من الوقوف على أثينا حتى تثبت براءته.

---

(١) آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص٥١.

(٢) بوصيدة امحمد، مفهوم الحالة الخطرة وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص٣.

ثانيًا: الخطورة الإجرامية في الحضارة الرومانية:

أشار القانون الروماني إلى طرق للتعامل مع الخطورة الإجرامية للأشخاص وكيفية الوقاية منها، فكان لديهم نظام نفي الخطِرين وسيئي السمعة[١]. وكان يتم تطبيق عقوبات الإعدام والنفي على المزوّرين، وعلى المعتدين على الغير بالسلاح، وعلى المختلسين للأشياء المقدسة؛ فكانت العقوبات توقع بحسب طبقات الأشخاص في المجتمع آنذاك، فتتم معاقبة الكبراء والفئة الأخطر بعقوبة الإعدام، بينما يُعاقب غيرهم من قليلي الخطورة بالنفي دفعًا لشرهم عن المجتمع[٢].

كما أخذ القانون الروماني بنظام التدابير الاحترازية، فكان على سبيل المثال يتعامل مع حالة المجنون الخطِرَة وحالة القاصرين الذين ارتكبوا جرائم القتل، بالحجز للمجنون مدى الحياة أو حتى برئه، وبإعمال تدابير الوصاية والإصلاح للقاصرين[٣].

رغم اهتمام الرومان بالقوانين الجنائية، إلا أن الجرائم وعقوباتها كانت تتسم بشدة جعلتها أقرب إلى الانتقام والتنكيل منها من العقاب، فمن ذلك أن المعاملات المدنية كان لها تأثير جنائي على المدين، إذ إن عدم الوفاء بالدين يُعد سندًا قانونيًا للدائن يجيز له استرقاق المدين وبيعه في أسواق النخاسة

---

(١) سليمان عبدالله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠م، ص٤٠.

(٢) بوصيدة امحمد، مفهوم الحالة الخطرة وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٤.

(٣) الزغبي فريد، الموسوعة الجزائرية، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م، ج١٦، ص٨٩.

وقتلـه، وإن تعدد الدائنين جاز لهم قتله وتقسـيم أوصال جسـده فيما بينهم. وكانت عقوبات الإعدام – المشـار إليها – تُنفّذ بطرق مختلفة، بعضها شديد كالحرق أو الرمي للسَّباع[١].

يُلاحظ مما سبق؛ أن الرومان يعتدُّون بالخطورة الإجرامية بشكل واضح، خاصة بالنسـبة للتدابير الاحترازية تجاه الخطِرين، من حيث ضرورة إبعادهم عـن المجتمع حتى يَصلُحُوا، وذلك بنفيهـم أو حجزهم. مع فارقٍ يختصون بـه، وهـو أن معيار درجة الخطـورة الإجرامية ومن ثَمَّ العقوبـة المحكوم بها هـي: الطبقيـة الاجتماعيـة. وهذا المعيـار في حقيقتـه مبنيٌّ علـى القناعات المُسبَقة لأفراده، وليس على حقيقة الخطورة الإجرامية.

(١) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٢٧.

المطلب الثاني:

الخطورة الإجرامية في المدارس الجنائية الحديثة

كنا قد ذكرنا أن الخطورة الإجرامية قد مرت بمراحل عديدة في سياق تطورها في الغرب، إذ كان نظر المدارس الجنائية الحديثة إلى الخطورة الإجرامية من زوايا مختلفة؛ فأما المدرسة التقليدية الأولى فقد اتجهت في نظرها إلى زاوية خطورة الجريمة أو الفعل دون اعتبار لشخصية الجاني، أما المدرسة التقليدية الثانية فانصبّ تركيزها نحو النظر إلى ما يحقق العدالة والمنفعة الاجتماعية، ثم جاءت المدرسة الوضعية فألقت بأنظارها نحو شخص الجاني وخطورته دون اعتبار للجريمة المرتكبَة لا نوعًا ولا كيفًا ولا كمًا، ثم جاء الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ليجمع ويوفّق ما بين نظرتي المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، وتبعته حركة الدفاع الاجتماعي مع تركيزها النظر إلى الجريمة والجاني من زاوية اجتماعية.

الفرع الأول:

المدرسة التقليدية الأولى

تسمى أيضًا بالمدرسة الكلاسيكية، ويُعد من أبرز أعلامها: العالم الإيطالي تشيزاري بكاريا[١] Cesare Beccaria، والعالم البريطاني جيرمي بنثام[٢] Jeremy Bentham، والعالم الألماني آنسلم فيورباخ[٣] Anselm Feuerbach. وقد أدى إلى قيام هذه الفلسفة ما كانت عليه السياسة الجنائية قبلها؛ إذ كان هناك تسيُّب يتمثل في السلطة المطلقة للقضاء في التجريم والعقاب، ووجود قسوة في العقوبات بالاقتران مع استعمال أساليب تتضمن

(١) وُلد عام ١٧٣٨م في ميلانو بإيطاليا، وتوفي عام ١٧٩٤م في مدينة مولده، وكان فيلسوفًا وأحد كبار رجال القانون والاقتصاد في إيطاليا. وقد اُشتهر بكتابه «في الجرائم والعقوبات» الصادر عام ١٧٦٤م، والذي أدان فيه التعذيب وعقوبة الإعدام، وحوكم إثر ذلك من قبل محاكم التفتيش في إسبانيا. وكان من أوائل من نظر في الأسباب الاقتصادية للإجرام، مع انتقاده للغموض الذي كان يشوب القوانين حينئذٍ، ومطالبته بنصوص قانونية جنائية واضحة صادرة عن سلطة تنظيمية واحدة، ولا يملك القاضي إلا تطبيقها دون تحيّز. طالب بإلغاء العقوبات الوحشية وفرض عقوبات مناسبة، مع كونها حتمية تردع المجرم، وبناءً على ذلك وقف ضد فكرة تقادم العقوبة وحق العفو. وطالب بالمساواة أمام القضاء بين جميع فئات المجتمع، مع فردية العقوبة على الجاني دون أن تتطرق لعائلته.
انظر موقع: معرفة الإلكتروني، تشزارى بكاريا – المعرفة (marefa.org).

(٢) وُلد عام ١٧٤٨م في لندن ببريطانيا، وتوفي عام ١٨٣٢م في مدينة مولده، وكان فيلسوفًا وفقيهًا قانونيًا واقتصاديًا في بريطانيا. وطالب بالتغيير الاجتماعي نحو مذهب النفعية أو البراغماتية؛ والذي يعني أن الأفعال التي تكون نتيجتها المتعة، أو الارتياح، أو السعادة، أو كان من شانها منع الحزن، أو الألم، أو الخسارة؛ تكون أفعالًا أخلاقية، وعكسها غير أخلاقي، ومن خلال هذه الفلسفة حاول وضع قوانين لها تأثيرها دوليًا. انظر موقع:
Britannica, Jeremy Bentham | Biography, Utilitarianism, Philosophy, & Auto-Icon | Britannica.

(٣) وُلد عام ١٧٩٨م في جينا أو ينا، وتوفي عام ١٨٥١م.

تعذيبًا للمجرمين، مما جعلها تدعو إلى إلغاء التعذيب أثناء المحاكمات، وتخفيف قسوة العقوبات[١].

أولًا: إغفال شخص المجرم:

أغفلت هذه المدرسة الاعتناء بالجانب الشخصي للجريمة، فلم يكن شخص الجاني ذا أثر بالنسبة لها، فكان اعتمادهم على الفعل لا الفاعل، مستندة في سياستها الجنائية إلى معايير تُقاس الجريمة فيها بمدى جسامتها في نظر المنظم، دون اعتبار لشخصية الجاني وظروفه، مما جعل العقوبة بعيدةً كل البُعدِ عن التفريد العقابي[٢].

ثانيًا: إقرار مبدأ الشرعية:

لقد كان لهذه المدرسة الفضل في إرساء أحد أهم مبادئ القانون الجنائي في العصر الحديث لدى الغرب[٣]، وهو مبدأ الشرعية - أي: شرعية الجرائم والعقوبات -، والذي أُعتمد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن إثر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م[٤]. وقد اعتمد تشيزاري بكاريا في ذلك على نظرية

(١) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ط١، ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩م، ص١٤٠، ص١٤٢.

(٢) سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، مارس ١٩٦٤م، العدد ٢، السنة ٣٤، ص٤٩١-٤٩٢.

(٣) إذ إن هذا المبدأ مطبق ومعلوم لدى المسلمين منذ عهد النبي ﷺ، وله شواهد كثيرة من الكتاب والسنة.

(٤) جمال الدين عبدالأحد، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م، ص١١. وأيضًا: عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٢٤-٢٥.

العقـد الاجتماعي لجان جاك روسـو، ليقـرر أن القانون هـو وحده صاحب السـلطة في تنظيم الجرائم والعقوبات، آخذًا في ذلك بمبدأ الديمقراطية التي تقـرر أن القانـون ما هـو إلا تعبير عـن إرادة الأفـراد أو إرادة الأميـر المعبرة لإرادتهـم، وتكون الجريمة حينئذ خرقًـا للعقد الاجتماعي، مما يجيز للدولة أن تتدخل وتفرض العقاب على الجاني[١].

ثالثًا: إقرار مبدأ المساواة بين الجناة تأسيسًا على حرية الاختيار:

لقد كان لإقرار المساواة وإهمال شخص الجاني أثره في وقوع الظلم بين الجناة وإفسـاد العدالة المرجوة؛ وذلك نتيجة المسـاواة المطلقة بينهم؛ إذ إن المسـاواة في معرض الاختلاف ظلم لا عدل، فلا يستوي المتعمد لارتكاب الجريمة بالمخطئ، ولا يسـتوي مَن أجرم لأول مـرة بالعائد إلى الإجرام[٢]. وهذه المسـاواة غير العادلة مبنيـة على فكرة حرية الاختيـار المطلقة، والتي تعني أنه طالما كان الشـخص يملك حرية في إجرامه فسيُعاقب بذات العقوبة بِغَـضِّ النظر عن شـخصه، مـا لم يوجد مانـع كالجنون والصغـر، فيُعد ذلك انعدامًا لحرية الاختيار[٣].

رابعًا: إقرار مبدأ نفعية العقوبة:

يعنـي هذا المبدأ أهمية كون العقوبة نافعة للمجتمع بردعها للجاني؛ فقد

---

(١) المنشـاوي محمد أحمد، علمي الإجرام والعقاب: دراسـة تطبيقيـة بالمملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة – دار الإجادة، ط١، ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧م، ص١٨٠.

(٢) عبدالـرزاق اسـمهان، الخطورة الإجراميـة كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السـابق، ص٢٥، (بتصرف).

(٣) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٤١.

قرر كلٌّ من جيرمي بنثام وآنسلم فيورباخ تحقيق المنفعة الاجتماعية بإنزال أقسى العقوبات على الجناة، مما يحقق الردع العام[١]، دون تفريق في العقوبة بين الجناة المرتكبين للجريمة. وكان لكلٍّ منهما مبررٌ على ذلك يختلفان فيه ويتفقان في النتيجة[٢]:

١ـ مبرر جيرمي بنثام هو الضرورة: إذ يرى أن العقوبة لا تحقق نفعًا للمجتمع إلا إن اتسمت بقسوة تُقنع مَن يريد ارتكاب الجريمة بأنه سيُعاقب بعقوبة يفوق ضررها المنفعة التي سيحققها من الجريمة.

٢ـ مبرر آنسلم فيورباخ هو الإكراه النفسي: إذ يرى أن الدافع النفسي المتمثل في اللذة وإرضاء الشهوة التي يحققها الجاني بارتكابه للجريمة، توجب مواجهة الدوافع النفسية بداخله، فكان الجواب بإنزال أقسى العقوبات وأشدها، حتى يرتدع كل مَن تُسوِّل له نفسه أن يرتكب الجريمة.

أخيرًا؛ يمكننا القول أن هذه المدرسة حينما أرادت تحقيق الردع العام للمجرمين، دون الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية للجاني، واعتمدت على الجريمة كمعيار لتبنيَ عليه حكمها؛ حصل الظلم لا العدل. وقد حاولت هذه المدرسة مكافحة الجريمة من خلال إنزال أقسى العقوبات على مرتكبيها، الذي أدى بدوره إلى الإخلال بالتقدير الملائم بين الجريمة والعقوبة. وقد كان لهذه النظرة أثرها في علم الإجرام، حيث أصبح من الممتنع التنبؤ باحتمال قيام جريمة قبل البدء في تنفيذها أو إتمامها، بل وحتى إن خطط

(١) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٢٩.
(٢) المرجع السابق، ص٢٩-٣٠.

الشـخص الخطِـر لارتكابها على وجه الجـزم، فإنه يُعد شـخصًا طبيعيًا أمام رجال الضبط أو القضاة، ولا خطورة منه طالما أن ماديات الجريمة لم تتحقق بعـد. وحتـى لو ثبت العمـل بخلاف ذلك فـي قضايا فردية؛ فـلا ينقض هذا العمل أصل ما تدعو إليه هذه المدرسـة من خلاف ذلك، بل يُعتبر هذا الفعل الفـردي مخالفًـا لفلسـفة هذه المدرسـة، ويترتـب عليه بطـلان الإجراءات المتخذة إن كانت سياسة الدولة تأخذ بهذه الفلسفة.

الفرع الثاني:

المدرسة التقليدية الثانية

تُسمى أيضًا بالمدرسة التقليدية الحديثة، وقد ظهرت كردة فعل لبعض الانتقادات التي وُجهت للمدرسة التقليدية الأولى، خاصة فيما يتعلق بعدم الاعتداد بشخص الجاني والمساواة المطلقة في العقوبة. ويُعد من أبرز أعلام هذه المدرسة: العالم الفرنسي روسي، والعالم الإيطالي كرارا، والعالم الألماني ميترماير، وغيرهم[١].

أولًا: الأساس الذي قامت هذه المدرسة عليه:

تقوم هذه المدرسة على مبدأين رئيسين، وذلك بتبرير العقوبة بالعدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية، بجعل العدالة غرضًا للعقوبة، دون إضرار بمصلحة المجتمع، فتكون للعقوبة الصبغة الرادعة والملائمة[٢]، وفي ذلك نادوا بأن العقوبة لا ينبغي لها أن تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع أو ضروري[٣].

ثانيًا: أساس فكرة العدالة المطلقة:

لقد انتقت هذه المدرسة أفكارها عن العدالة المطلقة من الفيلسوف الفرنسي إيمانويل كانط Immanuel Kant، والذي ضرب مثالًا لفلسفته

---

(١) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٤٣.
(٢) المنشاوي محمد أحمد، علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٨٣.
(٣) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣١.

مـؤداه: إذا وُجدت جزيرة عليها أشـخاص ينوون هجرهـا، وكان أحدهم قد ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام، فلابد من معاقبته قبل هجرها إرضاءً لشـعور العدالة، بِغَضِّ النظر عن عدم وجود منفعة اجتماعية على هذه الجزيرة[١].

ثالثًا: الحرية الاختيارية النسبية:

كان مما تلافته هذه المدرسـة من انتقادات للمدرسة التقليدية الأولى أن أوْلَـت مزيـد اهتمـامٍ بمدى امتـلاك الأفـراد لحريـة الاختيار التـي تؤثر في مسـؤوليتهم الجزائية، فاعترفت بعدم تسـاوي الأفراد في حرية الاختيار، لِمَا يعرض عليهم من مؤثرات داخلية كالأمراض العقلية او العصبية التي تضعف مقاومتهم للإجرام. ونتج إثر ذلك تقسـيم المجرمين بحسب ما يمتلكون من حريـة اختيار إلى ثلاثة أقسـام: مجرمون مسـؤولون جنائيًـا، ومجرمون غير مسـؤولين جنائيًـا كالمجانيـن، ومجرمـون ناقصـو المسـؤولية الجنائيـة أو مسؤولون مسؤولية جنائية مخففة ويُسمَّون بالمجرمين الشواذ[٢][٣].

رابعًا: التوسع في تقدير العقوبة:

إن رغبة هذه المدرسـة في إقامة العدل المطلق مع حفاظها على المنفعة

---

(١) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣١.

(٢) المجـرم الشـاذ: «هـو المجـرم الـذي أصابه مـرض عقلي جزئـي لم يفقـده الأهلية للمسؤولية الجنائية، إلا أنه أنقصها على نحو محسوس فأقدم على الجريمة وهو يعاني من الآثار النفسية لهذا الخلل». انظر: موسى نو روسم عطية، الآثار الجنائية للخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٤٣.

(٣) بيطار مصطفى محمـد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السـابق، ص١٤٤. وأيضًـا: الصيفـي عبدالفتـاح مصطفـى، الأحـكام العامة للنظـام الجنائـي، المرجع السابق، ص٣١.

الاجتماعيـة، جعلتها تبحث في الأسـباب المخففة العقوبـة، وتدعو للأخذ ببدائـل العقوبـات. كما كان لها دور بـارز في تقنين العقوبـات ذات الحدين الأعلى والأدنى[١].

أخيـرًا؛ يظهر الأثر المهم لهذه المدرسـة في اعتدادها بشـخص الجاني وتفريـد العقـاب تجاهـه، مما جعلها تسـلّط الضـوء على أسـباب التخفيف وأسـاليب تنفيـذ العقوبـة، والتي تُعد مـن أهم النظـم القضائية فـي مواجهة الخطورة الإجرامية – كما سـيأتي معنا في المبحث الثالث –، كما كان لفكرة العدالة المطلقة أثرها في تقدير العقوبة الملائمة للجاني بدلًا من إنزال أقسى العقوبات تجاهه كالمدرسة التقليدية الأولى.

(١) بيطار مصطفى محمد، المرجع السـابق، ص١٤٤-١٤٥. وأيضًا: المنشـاوي محمد أحمد، علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٨٤.

الفرع الثالث:

المدرسة الوضعية

ذكرنا أن المدرسة التقليدية الأولى قد سلطت أنظارها على الجريمة وأهملت الجاني، والمدرسة التقليدية الثانية قد بدأت بالاهتمام بشخص الجاني عبر منحها للقاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتخفيف العقوبة أو أسلوب تنفيذها. فنتج إثر ذلك فلسفة تناقض المدرسة التقليدية الأولى، وأعطت الجاني أولوية هامة تفوق ما أعطته المدرسة التقليدية الثانية، وهي فلسفة المدرسة الوضعية. وقد سلطت أنظارها على الجاني باعتباره المقوّم الأساس لقيام الجريمة، وأهملت الجريمة والجسامة المترتبة عنها، فلا يهم نوع الجريمة المرتكبة سواءً كانت جريمة شكلية من جرائم الخطر كحمل السلاح بغير ترخيص، أو كانت جريمة مادية ذات نتيجة ضارة كالقتل، فالجاني مرتكِب الجريمة هو المعوّل في إيقاع العقوبة ونوعها. ويُعد من أبرز أعلام هذه المدرسة:

العالم الإيطالي سيزار لومبروزو (Cesar Lombrozo)[1]، والعالم

---

(١) وُلد عام ١٨٣٥م في فيرونا بإيطاليا، وتوفي عام ١٩٠٩م في تورينو بإيطاليا، ويُعد الأب المؤسس لعلم الإجرام. وقد كان أول من أثار نظرية الإنسان المجرم عبر كتابه بذات الاسم عام ١٨٧٦م، ووصف المجرم بأنه وحش. واُشتهر بنظرته البيولوجية في عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية، وقام بدراسة هيئات المجرمين العضوية، وبشكل خاص جماجمهم، متأثرًا في ذلك بنظرية داروين التطورية، ليخرج بنتيجة مفادها أن المجرم إنسان بدائي، وله ملامح خاصة توافرت فيه بالوراثة، مما يجعله يسلك درب الإجرام بِغَضِّ النظر عن بيئته، وبغير مقدرة على منع نفسه من ذلك. وقد مرت نظريته بمراحل عديدة تغيرت فيها بعض آرائه، وكان آخرها بإقراره بتعدي الجريمة إلى =

الإيطالـي إنريكو فيـري[١]، والعالم الإيطالـي رافائيل جاروفالـو (Raffaele Garofalo)[٢].

= الجوانـب الطبيعيـة كالمناخ والبيئـة الجغرافية، وأن بعض الجرائـم التي لا علاقة لها بالأجزاء العضوية كجرائم البغاء أو السياسـية؛ تُعد من جنس السلوكيات المنحرفة أو العاطفية. انظر موقع: (simplypsychology.org):
Simply Psychology: Cesare Lombroso: Theory of Crime, Criminal Man, and Atavism.

وأيضًا: انظر للاسـتزادة موقـع أحمد الجباوي فيما لا يخالف الموقع الأول: سـيزار لمبروزو Cesare Lombroso | أحمد الجباوي (ahmadaljbawi.com).

(١) وُلـد عـام ١٨٥٦م في إيطاليـا، وتوفي عـام ١٩٢٩م فـي إيطاليا كذلـك، وكان تلميذ لومبروزو. وقد انتقد أفكار أسـتاذه المتعلقة بنظرية الإنسـان المجرم، وقام بدراسة أثر العوامـل الاجتماعية والبيئية على الإجرام، والتي أهملها لومبروزو من قبل، مما جعله في نظر البعض المؤسـس للمدرسة الوضعية الإيطالية في صياغتها الكاملة للمذهب، وأصدر كتابه «الآفاق الجديدة لقانون العقوبات» عام ١٨٨١م. وقف ضد النظم العقابية التـي كان كل تركيزها على الجانب العقابي فقط، موصيًـا بوضع نظم وقائية تمنع قيام الجريمـة من الأسـاس. وقـد نجحت أفـكاره ووجدت محلهـا في القانـون الجنائي الإيطالي، وتأثر قانون العقوبات الأرجنتيني لعام ١٩٢١م بها؛ حتى جاء النظام الفاشي Fascist Regime وألغى العمل بقانون العقوبات المستند إلى أفكاره. انظر موقع:
Encyclopedia: Ferri, Enrico | Encyclopedia.com.

(٢) وُلد عام ١٨٥١م في نابولي بإيطاليا، وتوفي عام ١٩٣٤م في مدينة مولده، وكان فقيهًا وقاضيًا وعالم إجرام، وفيما بعد أصبح عضوًا في المجلس الجمهوري، وأصبح وزيرًا للعدل في ١٩٠٣م. ويُعد التلميذ الثاني للومبروزو، وقد اُشـتهر بمسـاهمته في نظرية الجريمـة الطبيعيـة Theory of Natural Crime، وهـي مفهوم عـام وثابت للجريمة يتعـدى الاختلافات التنظيميـة بين المجتمعات على مر العصـور، وضابطها: عدوان على شـعور أخلاقي يسـود المجتمعات على مر العصور بسـبب تعارضها مع مشاعر العدالة الفطرية بين الناس؛ كالأمانة والعدل والصدق وما إلى ذلك. انظر موقع:
Life Persona: Raffaele Garofalo: Biography and Contributions | Life Persona.

أولًا: بروز فكرة الخطورة الإجرامية:

كان للمدرسة الوضعية دور بارز في اهتمامها بحالة الخطورة الإجرامية، وإبراز دورها في اختيار الجزاء المناسب للمجرم. وكانت البداية بتقسيم المجرمين حسب درجة خطورتهم إلى خمسة أصناف تتمثل في[1]:

١ـ المجرم ذو التكوين الإجرامي: وهو المجرم بالولادة أو بالوراثة.

٢ـ المجرم ذو العقل المختل: وهو على صنفين: المجرم المجنون الذي يسبق إجرامه جنونه، والمجنون المجرم الذي يسبق جنونه إجرامه.

٣ـ المجرم بالعادة: وهو الذي يكرر ارتكاب الجريمة لعدم كفاية العقوبة في إصلاحه.

٤ـ المجرم بالعاطفة: وهو مجرم عصبي المزاج، سريع الانفعال، جامح العاطفة، شديد الحساسية، يندم بعد ارتكابه للجريمة.

٥ـ المجرم بالمصادفة: وهو مجرم سوي في الأصل، ارتكب الجريمة نتيجة عوامل عارضة طارئة؛ كالحاجة أو الإغراء أو التقليد.

وهذا التقسيم يوضح كيفية نشوء المكانة الهامة للخطورة الإجرامية، وذلك لما كان لها من أهمية في تمييز الخطورة الإجرامية للجناة ليتم تفادي خطورتهم، ويتم التعامل مع مَن ليس له خطورة إجرامية بوقف تنفيذ العقوبة في حقه.

---

(١) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣٦.

ثانيًا: استقلال فكرة الخطورة الإجرامية:

كانت الخطورة الإجرامية عبارة عن معالم تمس الجاني تنبَّه لها رواد هذه المدرسة وحاولوا إيضاحها، إلى أن جاء جاروفالو ليبرز فكرة الخطورة الإجرامية كعِلْمٍ مستقل، حيث عرّف الميل الإجرامي للشخص بأنه: «**انتهاك للحالة الطبيعية للأشياء**[(١)] **تتعدى انتهاكها للقوانين أنفسها**»[(٢)]، وفي تعريف له للخطورة الإجرامية في مقال نُشر عام ١٨٧٨م يقول فيه: «**هي ما تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم وفعال، وتحدد كمية الشر التي يجب أن يتوقع صدورها عنه، فالجاني خطر بقدر ما يرجح عودته إلى الجريمة، ومدى الصدمة التي أحدثها في المجتمع بما أثاره من خوف في الرأي العام**»[(٣)]، وقد كان هذا المفهوم الأخير خاصًا بطب الأمراض العقلية، فنقله جاروفالو إلى علم الإجرام في عام ١٨٨٠م. وكان يسميه بداءة بالقدرة على الإجرام لما تدل عليه من انحراف نفسي وفعال عند المجرم، وعلى حجم قدرته على الإيذاء، وهو ما يشار إليه بحالة الخطر[(٤)].

وقد جعل جاروفالو من الخطورةِ الإجراميةِ بوصلةً في تحديد وسائل السياسة الجنائية؛ فانتقد القضاة لنطقهم بعقوبات غير كافية لخطورة الجناة

---

(١) Natural state of things.

(٢) موقع Anatomy and Physiology الإسباني:
RAFFAELE GAROFALO: BIOGRAPHY AND CONTRIBUTIONS - SCIENCE - 2022 (journalmural.com).

(٣) سليمان عبدالله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص٢١٥-٢١٦.

(٤) ابن الشيخ فريد، علم النفس الجنائي، مجلة الشرطة، الجزائر، ديسمبر ١٩٩٤م، العدد ٥٠، ص٢٦.

باسم النزعة الإنسانية، كما قام بإدخال المجانين في قانون العقوبات، واعتبر المسؤولية المخففة وسيلة غير كافية لمواجهة الشواذ[١].

ثالثًا: مبدأ الحتمية:

من التقريرات التي خالفت فيها هذه المدرسة ما سبقها هو حتمية الجريمة التي ينساق إليها الجاني دون إرادة منه أو اختيار، متأثرًا في ذلك بالعوامل الإجرامية الداخلية التي ترجع إلى تكوينه العضوي والنفسي، والعوامل الخارجية التي ترجع إلى بيئته الطبيعية والاجتماعية[٢]، إذ أعلن إنريكو فيري عن قانون طبيعي أسْمَاه التشبع الجنائي أو الكثافة الجنائية، ومؤداه أنه إن وُجدت عوامل داخلية وخارجية معينة معًا، فيتحتم وقوع عدد من الجرائم في هذا الوسط الاجتماعي[٣].

إن انتفاء حرية الاختيار الذي قررته هذه المدرسة، مؤداه عدم قيام المسؤولية الجنائية إلا بناءً على الخطورة الإجرامية الناتجة عن شخص – في نظر المدرسة – مُنساق للإجرام بحتمية العوامل الدافعة.

ولعل أحد أبرز الأمور التي ساهمت في تأسيس مبدأ حتمية الجريمة في هذه المدرسة، ما استنبطه سيزار لومبروزو أثناء عمله طبيبًا شرعيًا في الفريق الطبي العسكري في إيطاليا؛ إذ قام بالعديد من الفحوصات على المجرمين الميتين، ليخرج بنظرية الإنسان المجرم، والتي ذكر فيها عددًا من الصفات

(١) آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص٨٤.
(٢) المنشاوي محمد أحمد، علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٨٥.
(٣) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣٣.

الجسدية أو البيولوجية الدالة على حتمية الجريمة من قِبل هؤلاء المجرمين، فقد كان يرى أن البُنية الجسدية الضعيفة والهزيلة تؤدي بصاحبها إلى الإجرام لإكمال النقص بينه وبين الأشخاص الطبيعيين(١).

لقد أحصى سيزار لومبروزو إحدى وعشرين صفة جسدية لدى مَن كان يفحصهم من المجرمين، وهي: طول أو قصر غير اعتيادي، رأس صغير ووجه كبير، جبهة صغيرة ومنحدرة، خط شعر متراجع، بثور في الجبهة والوجه، وجه وَعِر أو عميق التجاويف، آذان كبيرة ناتئة، ضربات على الرأس وبالأخص فوق الأذن اليسرى، ضربات في مؤخرة الرأس وحول الأذن، عظام جبهة عالية، حواجب غزيرة تميل للالتقاء فوق الأنف، محاجر واسعة وعيون غائرة، أنف شبيه بالمنقار أو أنف مسطح، خط فك حاد، شفاه ممتلئة مع كون الشفة العليا أنحف، أسنان قواطع كبيرة وأسنان غير اعتيادية، ذقن صغيرة أو نحيفة، أكتاف منحدرة مع صدر واسع، أذرع طويلة، أصابع مستدقة أو فطسة، وشم على الجسد(٢). كما قام سيزار لومبروزو بتعداد صفات خاصة بجرائم معينة، فمن الصفات الخاصة بالمجرم القاتل: ضيق الجبهة، النظرة

---

(١) موقع: (simplypsychology.org):
Cesare Lombroso: Theory of Crime, Criminal Man, and Atavism.
وأيضًا: انظر للاستزادة موقع أحمد الجباوي فيما لا يخالف الموقع الأول: سيزار لمبروزو Cesare Lombroso | أحمد الجباوي (ahmadaljbawi.com).

(٢) موقع: (simplypsychology.org):
Cesare Lombroso: Theory of Crime, Criminal Man, and Atavism.
وأيضًا: انظر للاستزادة موقع أحمد الجباوي فيما لا يخالف الموقع الأول: سيزار لمبروزو Cesare Lombroso | أحمد الجباوي (ahmadaljbawi.com).

العابسة الباردة، طول الفكين، بروز الوجنتين. ومن الصفات الخاصة بالمجرم السارق: حركة غير اعتيادية لعينيه، صغر غير عادي لحجم العينين، انخفاض الحاجبين، كثافة شعر الحاجبين، ضخامة الأنف، أشول في الغالب[١].

رابعًا: إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات:

اعتمد إنريكو فيري على فكرة الخطورة الإجرامية حين كُلِّف بوضع مشروعٍ لقانون العقوبات عام ١٩٢١م من قبل وزير العدل الإيطالي. حيث جعل الخطورة الإجرامية أساس الجزاء، وأطلق الحد الأعلى للتدابير الاحترازية وترك تحديدها للسلطة التنفيذية، وجعل هذه التدابير مرهونة بالخطورة الإجرامية وجودًا وعدمًا، وجعل هدفها ضمان إبطال الخطورة لدى المجرم أو علاجه[٢]. ولا يُعاقب المجرم على فعله لقيام العقوبة على مبدأ الحرية الاختيارية الذي تنكره هذه المدرسة، فاعتمدت على التدابير الاحترازية التي تتناسب مع خطورة الجاني الإجرامية، وبانعدام الخطورة تُرفع عنه التدابير الاحترازية[٣].

خامسًا: الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجنائية:

من أبرز سمات المدرسة الوضعية – كما تبين معنا سابقًا – إهمال قيمة الاختيار في انعقاد المسؤولية الجنائية لتحل محلها فكرة الخطورة الإجرامية

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، حق الدولة في العقاب، ط٢، الإسكندرية، دار الهدى للمعلومات، ١٩٨٥م، ص٧٩.

(٣) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٤٧.

كأساس لمجازاة مرتكب الجريمة، بل إن المسؤولية الجنائية في هذه المدرسة مقرونة بالخطورة الإجرامية اقترانًا لازمًا، فالخطورة لازمة لقيام المسؤولية؛ فتكون المسؤولية قائمة بوجود الخطورة، وتكون المسؤولية منتفية بانعدام الخطورة. فأصبح المجرم ذو التكوين الإجرامي والمجرم ذو العقل المختل مثلًا، يُساءلون عما ارتكبوه حسب الخطورة التي عندهم، بينما المجرم بالعاطفة أو بالمصادفة لا خطورة منه فلا يعاقب، وفي هذا يمكن القول أن قاعدة «**لا عقوبة إلا بنص**» تم إبدالها بقاعدة «**لا تدابير احترازية إلا بخطورة إجرامية**»، وأصبحت المسؤولية تُقاس بالنظر إلى خطورة المجرم لا الجريمة ومدى اختيار المكلف لها[(١)].

أخيرًا؛ لا يخفى ما لهذا التأصيل من إشكال في معاملة المجرمين، إذ قد تقوم المسؤولية الجنائية على مَن لا يملتك حرية الاختيار كالمجنون والصغير، بينما قد لا تقوم المسؤولية الجنائية على المكلف الذي ارتكب جُرمًا بكامل إرادته، لأن العبرة بوجود الخطورة الإجرامية من عدمها، والذي يؤدي بدوره إلى إفلات المجرمين من العقاب، بل يؤدي إضافة إلى ذلك إلى انتشار الجرائم وتسيُّبها لاعتداد هذه المدرسة بالتدابير بدلًا عن العقوبات. كما نشير إلى أن ما وصل إليه سيزار لومبروزو في عامل الصفات الجسدية مُشكِلٌ جدًا، إذ تقوم نظريته على الملاحظة، وهذه الملاحظة كانت مَعِيبَة

(١) عقلان مجدي محمد يوسف، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م، ص٤ وما بعدها، (بتصرف).

بالعينة محل الملاحظة، إذ لم تكن عشوائية، وإنما كانت معيَّنة بحثث المجرمين الذين كان يفحصهم بموجب وظيفته في الفريق الطبي العسكري، مما يجعل ملاحظاته مَشُوبَة بالتحيّز. كما أن العوامل الدافعة إلى الإجرام عديدة – كما سيأتي في المبحث الثالث –، وقد اقتصر لومبروزو على عامل واحد مُهْمِلًا بقية العوامل الدافعة إلى الإجرام، فالملاحَظ أن الصفة الجسدية التي تُميِّز الشخص عن غيره في المجتمع، لا تكفي وحدها في ارتكابه للإجرام، بل قد يحتاج الأمر إلى وجود عوامل إضافية تدفع إلى الإجرام، مع انتفاء العوامل المانعة من الإجرام؛ فعلى سبيل المثال يُعد العامل الاجتماعي دافعًا للإجرام، حين يقوم أفراد المجتمع بممارسة التنمُّر تجاه هذه الصفة الجسدية المميزة، بينما يُعد عاملًا مانعًا من الإجرام بتقبُّل المجتمع لمظهره. وبذلك يُعلم أن فكرة الحتمية التي أسس لها قد قامت على قواعد غير صحيحة علميًا. ولهذا نرى أن إنريكو فيري قد خالف لومبروزو بإقراره بتعدد العوامل الإجرامية، لكن فيري أخطأ حين قال بحتمية الجريمة بوجود هذه العوامل مجتمعة، إذ اجتماع العوامل مؤداه احتمال ارتكاب الشخص لجريمة لا حتمية ارتكابها.

الفرع الرابع:

الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

جاءت بعد المدرستين التقليديتين والمدرسة الوضعية العديد من المدارس التي أخذت من أفكارها وعدلت عليها، كالاتحاد الدولي وحركة الدفاع الاجتماعي، فاعتُبرت موفقة بينهما، ووضع الاتحاد الدولي أساس هذه الفكرة عام ١٨٨٠م، على يد أعلامها المؤسسين: العالم الألماني فرانز فون ليزت[١] Franz Von Liszt، والعالم الهولندي فان هامل Von Hamel، والعالم البلجيكي أدولف برنس[٢] Adolf Prins.

أولًا: علاقة الاتحاد بالمدارس السابقة:

أخذ الاتحاد الدولي موقفًا وسطًا بين المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة الوضعية، وموقفًا اكثر اهتمامًا في الجاني من المدرسة التقليدية الثانية. فأخذ

---

(١) وُلد في فيينا بالنمسا عام ١٨٥١م، وتوفي في يوجنهايم بألمانيا عام ١٩١٩م، وكان عالم إجرام ومُصلحًا للتنظيمات الجنائية ومحاميًا دوليًا وبروفيسورًا للقانون الجنائي والدولي. كان ممثلًا لحركة الدفاع الاجتماعي للقانون الجنائي -والتي كانت تُعنى بالعقاب كمعيار يضمن الحفاظ على الرأي العام مع إصلاحه للمجرم-، وقد دافع عن توسع المِنَح الدراسية للقيام بالبحوث التجريبية في مجال القانون الجنائي من أجل بحث أسباب الجريمة. قام هو والعالمان اللذان معه فان هامل وأدولف برنس، بتأسيس الاتحاد الدولي للإجرام International Criminal Association.
انظر موقع:
Criminologia: Franz von Liszt (1919-1851) - Criminologia.

(٢) جمال الدين عبدالأحد، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٥٤-٥٥.

من المدرسة التقليدية الأولى الاهتمام بالجريمة لما لها من زجر عام وردع خاص، وأخذ من المدرسة الوضعية الاهتمام بشخص المجرم وتصنيف المجرمين بناء على عواملهم الإجرامية، مع اتخاذهم للتدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية في حال لم تؤد العقوبة غرضها[١].

ثانيًا: موقف الاتحاد من الخطورة الإجرامية:

يتضح موقف الاتحاد من الخطورة الإجرامية من حيث اعتماد الخطورة أساسًا للسياسة الجنائية في مواجهة الإجرام، وإفراد المعاملة العقابية تَبَعًا لشخصية المجرم، والجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لفئات معينة كالأحداث وناقصي الأهلية، مع توجيه المجتمع إلى إضفاء الحماية الاجتماعية بتكفُّله اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي على الفقراء والبؤساء ممن تتوالد بينهم الجريمة أملًا في إبطال خطورتهم الإجرامية[٢].

وقد وازن الاتحاد في مكافحته للجريمة بين العقوبة والتدبير الاحترازي لئلّا يحصل تداخل بينهما، ووضعت للتدابير ضمانات تنظيمية وقضائية حتى لا يُترك الأمر لتقدير السلطة القضائية المطلقة[٣].

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) جمال الدين عبدالأحد، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٥٣. وأيضًا: سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٤٩٣.

(٣) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٤٩-١٥٠.

ثالثًا: العدالة النسبية:

يرى أدولف برنس أن العدالة العقابية ليست إلا عملًا إنسانيًا يتسم بالنسبية والتغير في معناه وقيمته، ومن أجل تحقيق هذه العدالة - بما فيها من ضمان لحياة الأشخاص وأموالهم وأعراضهم - فلابد من استبدال المسؤولية الأخلاقية - القائمة على حرية الاختيار - بمعيار آخر، وهو الخطورة الإجرامية. ورأى أن مواجهة الخطورة الإجرامية ينبغي أن تكون على الخطورة الدائمة للأشخاص لا على أفعالهم الطارئة، بحيث يتم التأكد من وجود الخطورة الإجرامية، وتُواجه بالحبس ضمانًا لأمن المجتمع، وهذا الحبس غير محدد المدة، إذ هو يدور وجودًا وعدمًا مع الحالة الخطرة للشخص[١].

رابعًا: تقسيم الأشخاص وفق خطورتهم الإجرامية:

قسم أدولف برنس الخطورة الإجرامية للأشخاص إلى فئتين أساسيتين، وهما[٢]:

١ـ الشواذ أو المختلون عقليًا.

٢ـ المجرمون المحترفون أو العائدون إلى الإجرام.

وكان تقسيمه ومفهومه للحالة الخطرة مبنيًا من الناحية القانونية. وقد فرّق بعد ذلك من حيث مكافحة الخطورة الإجرامية للأشخاص بين الخطورة

(١) آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص٩١-٩٢.
(٢) جمال الدين عبدالأحد، المرجع السابق، ص٥٣.

قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، وكان يرى مكافحة الجريمة قبل وقوعها بإيقاع تدابير ذات طابع إداري واجتماعي، لألّا تتولد الخطورة الإجرامية من الفئات التي يُتوقع منها الإجرام كالفقراء والبؤساء[١].

وقد وضع الاتحاد ثلاثة سبل لمواجهة الأشخاص بحسب خطورتهم[٢]:

١ـ لوم الجاني وتنبيهه للفعل الذي أقدم عليه: إن كان من المجرمين المبتدئين أو مَن لا يمتلك خطورة إجرامية.

٢ـ إصلاح الجاني وتأهيله ليعود عضوًا فاعلًا في المجتمع: إن كانت حالته تُنبئ باحتمال صلاحه.

٣ـ استبعاد الجاني: إن كانت حالته تُنبئ بعدم صلاحه كالمجرمين بالفطرة.

أخيرًا؛ يمكن القول أن ما قام به الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، قد أدى إلى إحداث تطوير تنظيمي ملموس في القانون الجنائي، وأوجد فكرة الدفاع الاجتماعي ضد الخطِرين الذين لم يرتكبوا أية جرائم بعد، وحاول الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بما لا يتعارض بينهما. وبذلك يحصل نوع من التوفيق الحسن بين المدرسة التقليدية الأولى التي نظرت في الجريمة فقط، والمدرسة الوضعية التي نظرت في المجرم فقط، والمدرسة التقليدية

(١) جمال الدين عبدالأحد، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٥٣. وأيضًا: آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص٩٢.

(٢) مشار إليه لدى: بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٥٠.

الثانيــة التي تميّزت بالنظم العقابية، والذي بدوره قد حقق أساسًــا انبنت عليه السياسة الجنائية الحديثة. ويمكن القول أن أدولف برنس بمكافحته للجريمة قبــل وقوعهــا بتدبير ذي طابــع إداري واجتماعــي، قد مهّد لفكــرة الخطورة الاجتماعية التي اعتنت بها حركة الدفاع الاجتماعي.

الفرع الخامس:

حركة الدفاع الاجتماعي

جاءت هذه الحركة مسايرة لما ذهب إليه الاتحاد الدولي في تعاليمه ومبادئه، إلا أنها تميزت عنه في أمور من أجلها أصبح باحثي المدارس العقابية يفرقون بينها وبين الاتحاد الدولي. ويُعد من أبرز أعلام حركة الدفاع الاجتماعي: العالم الإيطالي فيليبو جراماتيكا (Philippe Gramatica)، والعالم الفرنسي مارك آنسل (Mark Ansell).

ترفض حركة الدفاع الاجتماعي مبدأ الحتمية الذي تبنته المدرسة الوضعية، وعمِلت على احترام وحماية الإنسان في محيطه الاجتماعي، من خلال وضع الأسس والقواعد التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع، وتوضيح الاتجاهات التي عليه السير نحوها من أجل مكافحة ظاهرة الإجرام[١].

وقد أدى الاستبداد الأوروبي أثناء الحرب العالمية الثانية إلى استعمال أقسى أساليب الاعتقال والتعذيب والإبادة، وقد كان لهذه الأساليب أثرها على المفكرين الذين نادوا بالإصلاح، وكان في مقدمتهم جراماتيكا، ثم انضم إليه آنسل، وما لبثا أن اختلفا حتى أصبح للحركة اتجاهين متمايزين[٢]. وقد برزت الخطورة الإجرامية في حركة الدفاع الاجتماعي من خلال هذين العَلَمَيْن.

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣٩.

أولًا: الخطورة الإجرامية عند فيليبو جراماتيكا:

انطلق جراماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الاجتماعي من خلال إلزام الدولة بتأهيل المنحرفين اجتماعيًا، مشيرًا إلى أن أساس انحرافهم هو كونهم ضحايا الظروف الاجتماعية التي مروا بها ودَفَعَتْهُم إلى طريق الانحراف[١]. والسلوك المنحرف عند جراماتيكا يتعدى حدود القانون الجنائي إلى كل سلوك منحرف اجتماعيًا، ويُعرَّف السلوك المنحرف بأنه: «**كل فعل يشكل خطرًا على المجتمع سواءً جرمه القانون أم لم يجرمه**»[٢].

١ـ أبرز ما أحدثه جراماتيكا:

قام بتغيير المصطلحات التي استعملت في المجال الجنائي، إذ قام بتغيير مسمى الخطورة الإجرامية إلى الانحراف الاجتماعي، والجريمة إلى انحراف اجتماعي أو سلوك منحرف أو فعل مناهض للمجتمع، والمجرم إلى منحرف أو مناهض للمجتمع أو لااجتماعي، والتدابير الاحترازية إلى تدابير الدفاع الاجتماعي، وقانون العقوبات إلى قانون الدفاع الاجتماعي، والمحاكمة الجنائية إلى المحاكمة الاجتماعية. وهذا الاختلاف ليس ذا تأثير من الناحية القانونية؛ لأن ما يراه جراماتيكا سلوكًا منحرفًا اجتماعيًا هو الجريمة، ومَن يراه لااجتماعيًا هو المجرم[٣].

---

(١) عبدالستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٥م، ص٣٠٢.

(٢) الصيفي عبدالفتاح، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص٩٩.

(٣) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣٩.

٢ـ مكافحة الانحراف الاجتماعي:

يرى جراماتيكا أن عاتق مكافحة أسباب الانحراف الاجتماعي مُنْصَبٌّ على الدولة، وعليها أن تعمل على تأهيل المنحرف اجتماعيًا للحياة الاجتماعية، دون اللجوء إلى العقاب، بل باستعمال تدابير الدفاع الاجتماعي، التي يقررها القاضي بما يؤدي إلى إصلاح المنحرف، وذلك في محاكمة اجتماعية، تبدأ بدعوى الدفاع الاجتماعي المتضمنة تقدير عدم اجتماعية المنحرف ودرجة انحرافه، وتزول التدابير بتأهيل الشخص اجتماعيًا[١].

حينما انتقد جراماتيكا فكرة الخطورة الإجرامية الوضعية واستعاض عنها بفكرة الانحراف الاجتماعي، أراد بذلك احتواء الخطورة الإجرامية داخل فكرة الانحراف الاجتماعي. لكنه يفرق بينهما من حيث كون الخطورة لا تقوم بمجرد وجود قرائن معينة، بل لابد من القيام ببحث نفسي دقيق لمن يُظن أنه منحرف اجتماعيًا، مع التأكد من كون الفعل صادرًا عن إرادة حرة، لكون جراماتيكا لا يعترف بفكرة الخطورة الإجرامية الوضعية الحتمية. كما يميل إلى سياسة الوقاية والمنع والنظر في أسباب الانحراف ومواجهتها أكثر من نظره في علاج الانحراف بعد قيام السلوك المنحرف في المجتمع، إذ هو يرفض أشكال العقاب التقليدية بجميع أنواعها ويرى أن محاربة السلوك الاجتماعي المنحرف تكون بالدفاع الاجتماعي، ولذا دعا إلى إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي مكان العقوبات الجزائية[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص٣٩-٤٠.

(٢) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٣٥-٣٦.

أخيرًا؛ من الجدير أن نشير إلى أن انتقاد جراماتيكا للخطورة الإجرامية كان انتقادًا لما كانت عليه فكرة الخطورة الإجرامية في عصره، وهي ما كانت عليه المدرسة الوضعية في أول أمرها حينما كانت لا تفرق بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية، أي: فكرة أن مسؤولية الشخص تكون بحسب خطورته الإجرامية. ثم جاءت الأنظمة الجزائية الحديثة وفرقت بين الخطورة والمسؤولية مع أخذها بهما معًا؛ فيُسأل المجرم عن جريمته مع إمكان إنزال التدابير الاحترازية تجاهه إن كان ذا خطورة إجرامية[١].

ثانيًا: الخطورة الإجرامية عند مارك آنسل:

تجاوز مارك آنسل بعض أفكار الدفاع الاجتماعي التي دعا إليها جراماتيكا، فلم يهتم كثيرًا بفكرة تغيير المصطلحات، وأقر بأهمية وجود العقوبات، لكنه رفض فكرة إعمال العقوبات والتدابير الاحترازية جنبًا إلى جنب، ودعا إلى جمعها تحت نظام واحد يُطلق عليه: التدابير الاجتماعية، يختار القاضي منها ما يراه ملائمًا للجاني ويساهم في تأهيله وإصلاحه[٢].

١ـ فحص الشخصية:

يميل آنسل إلى اعتماد دراسة أوسع للخطورة الإجرامية، وذلك بدراسة الأوساط البيئية للخطِرين، لما لها من دور فعال على الإجرام؛ إذ يرى أن الفعل الجرمي لا يمثل إلا جانبًا واحدًا من الشخصية الخطرة. وعلى القاضي

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٣٧.

(٢) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٥٤.

ألا يكتفي بالجريمة والمجرم فحسب وإنما عليه التعمق في شخصية المجرم من جميع جوانبها، وتكوين ملف خاص لذلك، كما ينبغي إدخال فحص الشخصية في إجراءات الدعوى الجنائية، ويُنظر أثناء ذلك إلى الوسط البيئي الذي زاد من خطورته الإجرامية ودفعه للإجرام(١).

٢ـ الخطورة الإجرامية قبل الجريمة:

فيما يتعلق بخطورة الشخص قبل ارتكاب الجريمة فإن آنسل لا يرى اتخاذ تدابير احترازية سابقة تجاه هذه الخطورة لتمسُّكه بمبدأ الشرعية، إذ يقول: «**قاعدة لا عقوبة بغير نص إنما تمنع بذاتها أي تدخُّل للعدالة الجنائية إزاء فرد لم يرتكب جريمة، وإن تنبأ القانون بها مسبقًا**». وقد أعلن آنسل أن الدفاع الاجتماعي الجديد لا يصبو إلى إقامة نظام وقائي، وأن الدولة ليس لها التدخل في شأن الشخص الخطِر بشكل مطلق، إذ يُعارض آنسل تدابير الدفاع الاجتماعي السابقة على ارتكاب الجريمة التي تنظمها الدولة، خاصة القهرية منها التي تصل إلى الإيداع الإداري بمؤسسات يوضع فيها المشبوهين بعيدًا عن أعين القضاء الشرعي(٢).

ومع ذلك فقد أكد العديد من الفقهاء أن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد لا ترمي إلى إلغاء الأنظمة الوقائية التي تتدخل فيها الدولة ضد الشخص الخطِر بالكلية، إذ يمكن الجمع بين الخطورة الإجرامية قبل ارتكاب الجريمة وبين مبدأ الشرعية من خلال مراعاة احتياطات تؤدي إلى تحقيق ذلك، وذلك

(١) آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص١٦٩، ١٩٠-١٩٣.
(٢) آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص٢٠٦، ٢٠٨.

بإيجاد تنظيم مستوحىً من هذه السياسة الجنائية يقبل نظم التدابير الاحترازية قبل ارتكاب الجريمة.

ومن هذه الاحتياطات[١]:

أ- التعريف المحدد والواضح والدقيق للخطورة الإجرامية.

ب- صياغة معنى الخطورة في قالب قانوني دقيق.

ت- اعتراف القانون بسلطة الدولة في التدخل الوقائي في حدود قانونية ضيقة.

ث- تحديد شروط التدخل بوضع ضمانات قانونية موضوعية وشكلية خاضعة لقواعد النظام العام.

٣ـ أبرز الانتقادات الموجهة لآنسل:

استفاد الفكر الجنائي مما جاء به آنسل بشكل كبير، وقامت العديد من التنظيمات الجنائية الحديثة بتقنين أفكاره كإيطاليا وفرنسا وبلجيكا والسويد وغيرها، وأثّرت في نشوء العديد من التنظيمات المتعلقة بالحالات الخطرة كالتشرد، كما ساهمت أفكاره في فرض إجراءات تخص فئات معينة من المجرمين كالأحداث والمعاقين عقليًا وغيرهم. ورغم كل ذلك فقد غَفِل آنسل عن بعض الأمور المهمة، ومن ذلك[٢]:

---

(١) يس السيد، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٣٧م، ص١١٨، ١٢٠-١٢١. وأيضًا: سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص٧٢.

(٢) جمال الدين عبدالأحد، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٦٥.

أ- لم يُعرف آنسل الخطورة الإجرامية، رغم دعوته إلى تعريفها وتحديدها بدقة.

ب- خَلَطَ آنسل بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية، رغم وجود العديد من الفروق القانونية بينهما.

ت- أغفَلَ آنسل وظيفة العقوبة في تحقيق العدالة والردع الاجتماعي، مع تركيزه على التأهيل الاجتماعي؛ فقد كان يرفض العقوبات الجسدية والإعدام، وكذا عقوبة السجن التي كان لا يقبلها إلا بشروط وكحل أخير[١].

أخيرًا؛ إن أفكار هذه الحركة قد أثّرت في النظم العقابية الحديثة، فأوْلَت اهتمامًا بشخصية الجاني، وإعمال التدابير الاحترازية تجاهه. وقد اهتمت بمكافحة الخطورة الاجتماعية، وأثرت على التنظيمات العقابية للدول، بل امتد تأثيرها إلى المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، بإيجاد قسم للدفاع الاجتماعي فيها[٢].

(١) آنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص٢٤١-٢٤٧.
(٢) المنشاوي محمد أحمد، علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٢٠٥.

المبحث الثاني

ماهية الخطورة الإجرامية

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.

المطلب الثاني: تمييز الخطورة الإجرامية.

تمهيد

إن الخطـورة الإجراميـة مصطلح له دلالتـه الهامة في العلـوم الجنائية، ومعرفـة الخطـورة وتمييزها له أثر كبيـر في تقدير القاضـي للعقوبة الجزائية المحكـوم بها، وقـد يؤدي إغفـال ذلك إلى تشـديد الحكم علـى مَن كانت خطورته خفيفة، أو تخفيفه على مَن كانت خطورته شديدة، وفي كلا الحالتين يكون القاضي قد جانَب الصواب في تفريده للعقاب المناسب للجاني.

ويتعيـن لبيان ماهيـة الخطورة على نحو واضح، الوقـوف على مفهومها وذلك في المطلب الأول، ومن ثَمَّ تمييزها في المطلب الثاني. يُعنى المطلب الأول بمفهوم الخطورة الإجرامية، عبر تعريفها لغة واصطلاحًا، مما يقود إلى الكشف عن عناصرها، ثم يأتي بعد ذلك شرحٌ لخصائص الخطورة الإجرامية، وفي آخر هذا المطلب نكشـف عـن طبيعة هذه الخطورة الإجرامية بالنسـبة للشـخص الموصوف بها. ثم يأتي عقِب ذلك تمييـز الخطورة الإجرامية في المطلـب الثاني، بـدءًا بالتمييز بين درجـات الخطورة الإجراميـة ذاتها، عبر دراسـة المعايير التي تشـتد الخطورة الإجرامية بناءً عليها، ثم نقوم باسـتقراء بعضٍ من مواد النظام السعودي، في محاولةٍ للكشف عن المعيار المطبَّق من قبل المنظم، وفي آخر هذا المطلب يتم التمييز بين الخطورة الإجرامية وغيرها من المصطلحات المشابهة لها.

المطلب الأول

مفهوم الخطورة الإجرامية

لمعرفة مفهوم الخطورة الإجرامية على وجه تفصيلي، كان ولابد من تعريفها أولًا، فنبدأ بتعريف الخطورة الإجرامية عبر تفكيكها إلى أصلها المكوّن من الخطورة والجريمة، ثم تعريفها باعتبارها عَلَمًا مركَّبًا، وذلك عبر النظر في التعاريف الفقهية للخطورة الإجرامية في الفقه الغربي والفقه العربي والتعليق عليها، وننتقل بعد ذلك إلى بيان عناصر الخطورة الإجرامية المُستنبَطة من التعاريف، ثم نتطرق إلى خصائص الخطورة الإجرامية، ونختم المطلب بطبيعة الخطورة الإجرامية، ونذكر في ذلك الخلاف الحاصل بين الفقهاء حولها، وما هو الراجح في طبيعة هذه الخطورة .

الفرع الأول:

تعريف الخطورة الإجرامية

آثرنا البدء بإبراز تعريف الخطورة الإجرامية عبر تفكيك المصطلح وشرح أجزائه المكوّنة من الخطورة والإجرام، ثم العودة لشرح التعريف باعتباره علَمًا مركبًا يدل على المعنى المراد من هذا البحث، بالنظر إلى تعاريف الفقهاء الغربيين من أصحاب المدارس الجنائية الحديثة، وتعاريف الفقهاء العرب.

أولًا: التعريف باعتباره مفككًا إلى خطورة وإجرام:

نبين فيما يلي تعريف الخطورة من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية، ثم نُتبع ذلك بتعريف الإجرام من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية.

١ـ الخطورة:

الخطورة من الخَطَر، والخطر في اللغة: الإشراف على هَلَكَة[(١)]؛ فكل ما يؤدي إلى الهلاك يُعتبر داخلًا في دائرة الخطورة من الناحية اللغوية.

والخطورة من الناحية الاصطلاحية: «اعتداء وضرر محتمل، فهو لم يقع بعد ولكن وقوعه محتمل وفق السير الطبيعي للأمور»[(٢)].

٢ـ الإجرام:

الإجرام من الجُرْم، والجرم في اللغة: التعدي والذنب، وهو الجريمة[(٣)]؛

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م٢، حرف [ر] فصل الخاء، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠١٥م، ص٥٨٣.

(٢) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص٢٠٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، م٦، حرف [م] فصل الجيم، المرجع السابق، ص٥٩٣.

فكل ما يُشكل تعديًا على النفس أو الغير، أو كان مما يكون صاحبه مقترفًا لذنب بارتكابه أمرًا ما؛ فهو داخل في دائرة الإجرام من الناحية اللغوية.

وللجريمة عدة معانٍ اصطلاحية بحسب الوجه الذي يُنظر من خلاله، وهذا الاختلاف ناتجٌ عن كونِ الجريمةِ محلًا للدراسة من قبل علوم متعددة؛ كالقانون وعلم النفس وعلم الاجتماع. وقد اختلف علماء الإجرام في ماهية التعريف الداخل تحت دراستهم، فهل الجريمة هي ما كانت داخلة تحت إطار أنظمة العقوبات، أم هي ما كانت داخلة في التعاريف الطبيعية الفطرية التي يتفق عموم الناس عليها بِغَضِّ النظر عن مكانهم وزمانهم، أم هي ما كانت جُرمًا في نظر مجتمع ما؟

التعريف النظامي للجريمة: «هو فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له النظام عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا»[(١)]، وهو ما تمثله القاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

التعريف الطبيعي للجريمة: «هو القول بوجود فكرة ثابتة للجريمة لا تختلف بين مكان وآخر وزمان وآخر - وفي مقدمة القائلين بهذا الاتجاه رافائيل جاروفالو أحد اعلام المدرسة الوضعية -، وضابطها أنها: عدوان على شعور أخلاقي سائد في كافة المجتمعات وعلى مر العصور، بسبب تعارضها مع فطرة الإنسان من إيثار ورحمة وصدق وأمانة، أو ما يُطلق عليه بمشاعر العدالة، كجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال عمومًا»[(٢)].

---

(١) حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص٤٥.

(٢) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٩.

التعريـف الاجتماعي للجريمة: «هو اعتبار أمر ما جريمة في مجتمع معين وعصر معين دون غيره من المجتمعات والعصور، وضابطها: الجدارة بالعقوبة في نظر المجتمع، فهو مرتهن بالرأي العام السائد في مجتمع مخصوص»[(١)(٢)].

يميل بعض علماء الإجرام إلى الأخذ بالتعريف النظامي للجريمة؛ لما فيه من الدقة والوضوح، واتسـام قواعدها بالعموم والتجريد. بينما يذهب البعض الآخر للأخذ بتعريف مزدوج يجمع بين التعريف النظامي والاجتماعي؛ لما له من مخالفة للنظم الوضعية وخرق للمصالح الاجتماعية[(٣)].

ثانيًا: التعريف باعتباره عَلَمًا مركّبًا:

تعددت تعاريف الخطورة الإجرامية في الفقه، ما بين الفقه الغربي والفقه العربي، ولذا آثرنا إبراز بعضٍ منها على النحو الآتي:

١ـ الخطورة الإجرامية في الفقه الغربي:

- **تعريـف جاروفالو** Garofalo: «الأهلية الجنائية التي يتبين منها ما يبدو على المجرم من فساد فعال، وتُحدد كمية الشر التي يجب أن يُتوقع صدورها

---

(١) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص٤٣.

(٢) يؤخـذ على المفهـوم الاجتماعي للجريمة كونه أقرب للنظـم الديمقراطية التي يكون فيها الحكم للشـعب، وهو معيار غير منضبط للتجريم، إذ طَبْعُ البشر يغلب عليه النظر إلى المصالح والمفاسد للفعل بشكل نفعي براغماتي، مما يؤدي إلى إباحة العديد من الأمور التي ينبغي أن تكون مجرّمة، كالعلاقات غير الشـرعية وحرية الإجهاض وحق الانتحار وغير ذلك مما يخالف الشـريعة الإسـلامية والفطرة البشرية، والمجتمعات الغربية خير مثال لدراسة الانحطاط في هذه المسائل وأشباهها.

(٣) بيطار مصطفى محمد، المرجع السابق، ص٢١-٢٢.

عنـه، وأنه لتقديرهـا يجب مراعـاة مدى قابليـة ذلك المجـرم للتجاوب مع المجتمع»[١].

وفقًـا لجاروفالـو فإن الخطـورة الإجرامية تعتمد على أمريـن: الأهلية الجنائية للمجرم، وقابلية المجرم للتجاوب الاجتماعي. فكلما كان الشخص مخالفًـا لمجتمعه كان أشـد خطورة وأكثر احتمـالًا لارتكاب جريمة لاحقة، وكلمـا كان موافقًـا لمجتمعه متآلفًـا معهم كان أقل خطـورة واحتمالًا. ومن الجدير أن ننبه أن الأهلية الجنائية التي يقصدها جاروفالو ليسـت هي الأهلية الجنائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، بل هي المتعلقة بالخطورة الإجرامية؛ لكـون جاروفالو ينتمي للمدرسـة الوضعية التـي تقول بحتميـة الجريمة إن وُجدت عواملها لدى الشخص.

يعيب هذا الرأي القول بـأن مخالفة المجتمع دليل على الخطورة، وهذا توسـع فـي فكـرة الخطـورة الإجرامية إلـى الخطـورة الاجتماعيـة، وتوجُّه المجتمـع ليـس نظامًا ملزِمًا يجـب أن يُتبع، والعبرة بما هو مجـرَّم. وإن كان يمكن القول أن التآلف المجتمعي يصنع مجتمعًا متماسكًا أقل إجرامًا؛ فعلى سـبيل المثـال: تمتاز دول الشـرق الأوسـط بقلـة الجرائم عمومًا، لتمسّـك المجتمع عمومًا بالدين الإسلامي الحنيف، الذي يحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويساهم في إصلاح المجرمين لئلّا يعودوا إلى الإجرام.

– **تعريـف جريسـبيني** Grispigni: «أهلية الشـخص فـي أن يصبح على

(١) عبدالـرزاق اسـمهان، الخطورة الإجراميـة كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السـابق، ص٥٠. وقد سبق ذكر التعريف عند حديثنا عن المدرسة الوضعية.

جانب من الاحتمال مرتكِبًا للجريمة، وأن لها جانبان: أحدهما نفسي يتمثل في حالة الشخص وصفته وظروفه الطبيعية في أن يصبح مرتكِبًا للجريمة، والجانب الآخر يتمثل في الوجهة القانونية وهي أن الخطورة صفة شخصية أو حالة غير قانونية تلحق بصاحبها فتُعرِّضه للجزاء الجنائي»[١].

يرى جريسبيني أن الخطورة الإجرامية تستلزم وجود أمرين: جانب نفسي متعلق بذات الشخص تجعل منه أكثر خطورة، وجانب نظامي متعلق بوجود نص يُعرِّض الشخص الخطر للجزاء في حال قيامه بالفعل المحتمَل. وهذا التعريف أضيق من تعريف جاروفالو وأوضح، فالخطورة الإجرامية مرتبطة بالفعل المجرَّم نظامًا بِغَضِّ النظر عن موافقتها للمجتمع من عدمها.

- **تعريف دي أسوا** Da Asua: «الاحتمال الأكثر وضوحًا في أن يصبح الشخص مرتكبًا للجرائم أو في أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة»[٢].

هذا التعريف واضح من ناحية وغامض من ناحية أخرى، فهو واضح من ناحية الدلالة على وجود الخطورة الإجرامية، وهو بوجود الاحتمال، لكن يشوبه شيء من الغموض من ناحية طبيعة هذا الاحتمال.

- **تعريف مؤتمر علم الإجرام المنعقد في باريس لعام ١٩٥٠م**: «حالة تقوم لدى الشخص متى كان من المحتمل أن يُقْدِمَ مباشرة على عمل غير اجتماعي»[٣].

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٥١-٥٢.

(٢) سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٥٠٠.

(٣) المرجع السابق، ص٤٩٦.

يتبين من هذا التعريف للخطورة الإجرامية وجود أمرين: أن الخطورة حالة نفسية للشخص تجعل منه أكثر احتمالًا لارتكاب فعل ما، وأن هذا الفعل هو عمل يتصف بمخالفته للمجتمع. وهذا يُعيدنا لتعريف جاروفالو الذي يوسع الخطورة الإجرامية إلى الخطورة الاجتماعية. كما أضاف هذا التعريف مصطلح «مباشرة» على احتمال إقدام الشخص للعمل غير الاجتماعي، مما يُخرج كل شخص لديه احتمال لارتكاب جريمة لاحقة - أو عمل غير اجتماعي كما هو في التعريف - غير معلوم وقت ارتكابه للجريمة، فلابد من وجود علم بأن الجريمة ستُرتكب مباشرة بعد وجود الاحتمال.

٢ـ الخطورة الإجرامية في الفقه العربي:

- **تعريف محمود نجيب حسني**: «احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية»[(١)].

- **تعريف عبدالفتاح مصطفى الصيفي**: «احتمال ارتكاب المجرم جريمة جديدة تالية»[(٢)].

- **تعريف يسر أنور علي**: «حالة شخصية تكشف عن احتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل»[(٣)].

- **تعريف أحمد فتحي سرور**: «حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه

---

(١) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٠٤٧.

(٢) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص٥٦١.

(٣) علي يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، يناير، العدد ١، السنة ١٣، ١٩٧١م، ص١٣.

احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العود إلى ارتكابها»[١].

- **تعريف رمسيس بهنام**: «حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرًا لجريمة مستقبلة»[٢].

- **تعريف اسمهان عبدالرزاق**: «حالة تتوافر لدى الشخص، تكشف عن احتمال واضح لديه نحو ارتكاب جريمة أو العود إلى ارتكابها، يترتب على توفرها نتائج قانونية»[٣].

يلاحظ من التعاريف السابقة، أنهم متفقون على كون الخطورة الإجرامية احتمالًا لارتكاب جريمة لاحقة. ويُلاحظ عمومًا كون طبيعة الاحتمال مرتكزةً على حالة الشخص النفسية، التي تجعل صاحبها مصدرًا محتمَلًا لجريمة لاحقة. ويُلاحظ استعمال الاحتمال مع الجريمة، مع كون عموم الفقهاء مقررين لقاعدة: «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**»، مما يجعل تحديدهم للعمل المحتمَل عملًا إجراميًا معاقَبًا بنص النظام.

وهناك ملحظ مهم لابد من التطرق إليه، إذ يُلاحظ أن الاعتبار في الخطورة الإجرامية ليس مرتبطًا ارتباطًا لازمًا بجريمة سابقة، وإن كان كلًا من

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٥٤.

(٢) بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣م، ص٥٤. وأيضًا: بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٩١م، ص٢٦.

(٣) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٥٩.

الدكتور محمود نجيب حسني والدكتور عبدالفتاح الصيفي قد قررا أن الاحتمال يكون من مجرم، لكن غيرهم من الفقهاء يذكرون احتمال قيام جريمة لاحقة من قبل الشخص دون الإشارة إلى قيام جريمة سابقة، ما يجعل الاحتمال قائمًا تجاه ارتكاب جريمة لاحقة حتى وإن لم تكن عودًا[١]؛ ورغم ذلك ينبغي العلم أن مِن أظهر علامات الخطورة الإجرامية ارتكاب الشخص لجريمة سابقة. كما يفرق بعض الفقهاء - كما سيأتي لاحقًا - بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، فالأخيرة تكون قبل ارتكاب الشخص لجريمة، والأولى بعد ارتكابه لجريمة.

من الجدير التنبيه أنه في المملكة العربية السعودية، يمكن أن تُعد الخطورة الإجرامية قائمة وإن لم يوجد نص نظامي على تجريم الفعل المحتمَل، وذلك عند احتمال ارتكاب الشخص لفعل محرم بنص الشارع مع بيان عقوبته في الكتاب أو السنة؛ كجريمة الزنا أو اللواط، أخذًا بالمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم[٢] التي تنص على أن: «**يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة**»، فحتى لو لم يُنص في أحد

(١) العود هو: «عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى». شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي - القسم العام: نظرية الجريمة والعقوبة، مكتبة الشقري، ط١ مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠١٨م، ص٣١٤.

(٢) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.

الأنظمة السعودية أن الزنا أو اللواط يُعد أمرًا مجرمًا، فهو أمر محرم شرعًا يُعاقب فاعله، والواقع في القضاء السعودي اعتبار جملة من المحرمات من قبيل الجرائم المعاقَب عليها، لكون النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ معتبرة، للنص الوارد في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام أعلاه، والتي تنص على أن: «**العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي**»، فيظهر جليًا اعتداد النظام السعودي بالنص الشرعي في الجريمة والعقاب.

الفرع الثاني

عناصر الخطورة الإجرامية

اتضح لنا مما سبق في تعاريف الخطورة الإجرامية وجود عناصر مشتركة لابد منهـا، ليُعتبر المجرم ذو خطورة إجرامية، وهـذه العناصر انحصرت في عنصريـن اثنين همـا: وجود الاحتمـال على ارتـكاب الجريمـة، والجريمة اللاحقة الناتجة عن هذا الاحتمال.

أولًا: الاحتمال:

يُعرّف الاحتمال بأنه: «**تحديد العلاقة والرابطة السببية بين مجموعة من العوامل الإجرامية المتوافرة لدى الشـخص، وبين مدى دور هذه العوامل في ارتكابه لجريمة لاحقة**»[(١)]، فالاحتمال في نطاق الخطورة الإجرامية هو حكم موضوعه علاقة سببية تربط بين عوامل الإجرام والجريمة التي يُحتمل أن تقع نتيجة هذه العوامل، فتكون هذه العوامل صالحة لتكون سببًا للإجرام[(٢)].

الاحتمال هو لبُّ الخطورة الإجرامية، وبه يُتوقع ارتكاب جريمة لاحقة، فتبرر للسـلطات اتخاذ تدابيـر احترازية في مواجهة الشـخص الخطر، فكان موطن الخطورة قابعًا في شخصه وليس في واقعة مادية معينة، ولذا كان لابد من كـون هذا الاحتمال واضحًا وجديًا حتى لا يُسـاء اسـتعمال السـلطة في

(١) محمـد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م، ص٢٥٨، (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص٢٥٨-٢٥٩.

مواجهتـه. والوضـوح في الاحتمـال يعني أن هـذه العوامـل الإجرامية قوية بحيـث يكون من المعتاد لمَن في مثل هذه الحالـة أن يرتكب الجريمة، ومن ذلك أن يُسـتخلص من أخلاق الشـخص الخطر أو ماضيه أو سـنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة السابقة أو غير ذلك، ما يبعث على القناعة باحتمال ارتكابه لجريمة لاحقة[١].

يقـع الاحتمال فـي درجةٍ بين الإمكان واللزوم، ولا يجـوز إيقاع التدابير الاحترازية بمجرد الإمكان، وإلا لم يخرج من ذلك شخص واحد، مما يؤدي إلى التوسـع في نظرية التدابير الاحترازية بشـكل غيـر مقبول ومخالف لحق الحرية المكفول للإنسـان، أما اللزوم فهو يعنـي أن الجريمة واقعة لا محالة، بينمـا الاحتمال هـو العلاقة القوية للعوامل الإجراميـة المؤدية للإجرام دون لزوم لوقوع الجريمة[٢].

إن الإمكان يتضمن عدم العلم بمصير الشيء، لعدم وجود مرجح له، فإن وُجـد المرجح أصبح احتمالًا؛ سـواءً كان الاحتمال نحـو ارتكاب الجريمة -وهو الخطورة الإجرامية- أم كان الاحتمال نحو عدم ارتكابها. أما الحتمية فلا يمكن الاستناد عليها لعدم إمكان معرفتها، فهي في علم الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله، أما إن كنا نظن أن شـخصًا ما سـيرتكب جريمة لا محالة فهذا هـو الاحتمال، لإمكان عـدم ارتكابه للجريمة لأسـباب عديدة كالخوف من

(١) عبدالـرزاق اسـمهان، الخطـورة الإجراميـة كمعيـار قضائـي للجـزاء، المرجـع السابق، ص٦٠-٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص٦٠، الحاشية السفلية، (بتصرف).

الله، أو لكون ما سيرتكبه يُعد جريمة مستحيلة[١]، أو لاستيقافه من قِبَل رجال الأمن للاشتباه فيه قبل بدئه في الجريمة، أو غير ذلك مما يمنع الحتمية في قيام الجريمة اللاحقة.

ثانيًا: جريمة لاحقة متعلقة بالاحتمال:

لابد من الإشارة إلى عدم أهمية نوع الجريمة المحتمَل قيامها، فمجرد وجود احتمال لارتكاب جريمة ما أيًا كان نوعها كافٍ لقيام هذا العنصر. إلا أنه من الضروري التنبيه أن الخطورة الإجرامية لا تقوم عند مجرد احتمال ارتكاب الشخص لعمل غير أخلاقي أو لا اجتماعي، دون أن يكون هذا العمل منصوصًا بالتجريم وفقًا للقاعدة العامة: «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**»[٢].

إن موطن الخطورة الإجرامية هو المجرم لا الجريمة، فليست الجرائم اللاحقة المحتمَل وقوعها هي أساس الخطورة الإجرامية، وإنما المجرم

---

(١) الجريمة المستحيلة هي: «محاولة لارتكاب جريمة يستحيل تحقيق نتيجتها الجرمية لأحد سببين: إما لأن الوسيلة غير قادرة على تحقيق النتيجة؛ كمن يضغط على زناد سلاح ناري فارغ بقصد قتل شخص آخر، أو كمن يضع مادة غير سامة في طعام آخَر بقصد قتله، وإما لانعدام محل الجريمة؛ كمن يطلق النار على إنسان ميت بقصد قتله، أو كمن يتناول مالًا بقصد سرقته فيتبين أنه مالكه».
انظر: شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي، المرجع السابق، ص١٢٧.

(٢) حسني محمود نجيب، النظرية العامة للتدبير الاحترازي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ١، السنة ١١، ١٩٧٨م، ص١٩ وما بعدها. وأيضًا: عطية نعيم، التدابير الاحترازية، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٣، السنة ٢٦، ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م، ص١٨.

الذي يُحتمل أن يرتكبها، وبناء على خطورته يتم إيقاع التدابير الاحترازية في مواجهتـه درءًا من وقوع هذه الجريمـة[١]. فاحتمال قيام جريمة ما، فيه علامة على خطورة الشخص المتوقَّع ارتكابه لها.

(١) عبدالـرزاق اسـمهان، الخطـورة الإجراميـة كمعيـار قضائـي للجـزاء، المرجـع السابق، ص٦٣.

الفرع الثالث

خصائص الخطورة الإجرامية

للخطورة الإجرامية عدة خصائص تُعرف بها، وهي: الواقعية، والوضوح، والآنية، والنسبية، وآخرها خاصية محل خلاف ما بين مثبت ومنكر، وهي كون الخطورة الإجرامية محايِدة للإرادة. وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: الواقعية:

ينبغي أن يُستدل على وجود الخطورة الإجرامية بظروف واقعية لا مفترضة، مما يعني وضوح ظروفها بشكل حقيقي وممكن ومحسوس، أما افتراض أمر معين بناءً على عامل معين لا يلزم من تحققه تحقق الظرف الواقعي، لا يصلح أن يكون خاصية تُكتشف الخطورة الإجرامية بناءً عليها[1]. فعلى سبيل المثال ليس من الواقعية أن يُقال بأن الطالب الذي فشِلَ في دراسته النظامية، يُشكل خطورة إجرامية على المجتمع، وإنما فشله يُعد عاملًا واحدًا لا يكفي وحده في قيام الجريمة، فكثير من الذين يفشلون دراسيًا يكونون أكثر إتقانًا في حِرَف ومهن عملية أخرى.

ثانيًا: الوضوح:

تبَعًا للخاصية السابقة، فإنه ينبغي أن تقوم الخطورة الإجرامية على علامات واضحة، والغالبية يرون أن من العلامات الواضحة هي وجود علامات مادية ملموسة، كجسامة الضرر من قتل واغتصاب وسرقة حدية،

(١) المرجع السابق، ص٧٩.

بينمـا يرى البعض أهمية العلامات المعنويـة، كالإرادة الجرمية، فليس القتل الخطأ كالعمد، وليس العمد كالقصد[١]، فالذي يقتل إنسانًا مع سبق الإصرار والترصد ليس كمَن يحتد في الشـجار معـه فيعمد لقتله، فالأول أكثر خطورة من الثاني[٢].

مـن الجدير أن ننبه أن التفريق الاصطلاحي بيـن القصد والعمد مهم في تفريد العقاب تجاه الجاني حسب خطورته الإجرامية، إلا أن المنظم السعودي - حسب اطلاعنا - لا يفرق بين هذين المصطلحين، فكلًا من العمد والقصد يدلان على النية الجرمية المشـتملة للعلم والإرادة. وتُوصف حال المترصد بسبق الإصرار والترصد في الأحكام القضائية.

ثالثًا: الآنية:

ينبغـي النظر إلـى الخطورة الإجراميـة الآنية لا المحتملـة، أي أن تكون الخطـورة الإجرامية في ذاتها حالّة وحاضرة وقائمة، لا لاحقة مسـتقبلية ولا سابقة ماضية؛ ما يعني أن احتمال ارتكاب الشخص الخطِر للجريمة ناتج عن

---

(١) يفرق بعض الفقهـاء وبعض القوانين بين القصد والعمد؛ فيرون أن: القصد هو: «النية الجرميـة التـي تتكـون من العلـم والإرادة، وهـو القصد الـذي يعقبه تنفيـذ الجريمة مباشـرة». بينمـا العمد هو: «القصـد المبيّت؛ فهـو القصد الذي يتكون فـي حالة من الاستقرار النفسي وهدوء البال، وبعيدًا عن الانفعال وثورة العاطفة، وهو بذلك يحتاج لفترة زمنية تطول كي تتبلور فكرة الجريمة في ذهن الجاني الذي يخطط لتنفيذ الجريمة بروية، مختارًا الزمان والمكان المناسبين، بعيدًا عن أعين الناس والسلطات».
انظـر: شـناق زكـي محمـد، النظـام الجنائـي السـعودي - القسـم العـام، المرجـع السابق، ص١٤٥.

(٢) سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٥٠٧.

حالته الخطرة الآنية، لا عن احتمال قيام الحالة الخطرة فيه مستقبلًا، أو قيامها فيه في الماضي مع زوالها في الحاضر[١].

فالاحتمال إنما يقوم على الجريمة المستقبلية لا على الخطورة الإجرامية في ذاتها، فالخطورة لابد وأن تكون قائمة كقيام حالة الجنون في شخص معين، يُتوقع منه ارتكاب الجريمة.

رابعًا: النسبية:

إن الخطورة الإجرامية تُعد فكرة نسبية تُقدر على أساس المجتمع الذي يعيش فيه الشخص، وما يحكم هذا المجتمع من أنظمة[٢]؛ فعلى سبيل المثال تُعد جريمة الزنا مجرّمة في مجتمع ما، بينما هي حرية شخصية في مجتمع آخر، وبالتالي فإن الشخص الذي يُحتمل أن يرتكب جريمة الزنا في المجتمع الأول يُعد ذا خطورة إجرامية، بينما ذات الشخص إن كان في المجتمع الآخر سيُعد شخصًا طبيعيًا.

خامسًا: محايِدة الإرادة:

إن وصفنا للخطورة الإجرامية بكونها محايِدة الإرادة، يُقصد به أن الخطورة الإجرامية قد تقوم في الشخص بإرادته أو بدونها. وقد يسأل سائل: إذن ما الداعي إلى ذكرها من ضمن الخصائص، فوجودها وعدمها سيان؟ والجواب أن ذلك راجع لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إذ إن ثلة من

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص٨٠-٨١.

الفقهاء يرون أن الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية تقوم في الشخص كالمجنون، أي تقوم به حالة الخطورة الإجرامية لعوامل عديدة دون أن يريد قيام هذه الحالة فيه؛ وهذا وإن كان له وجه إلا أن هناك حالات للخطورة الإجرامية تقوم بإرادة الشخص كالمجرم المحترف للإجرام[١] أو المعتاد على الجريمة أو مدمن المخدرات، إذ تقوم في هؤلاء الخطورة الإجرامية لإرادتهم المستمرة في الإجرام؛ ولذا فلا فرق بين الشخص المتمتع بكامل قواه العقلية والشخص المجنون، فكلٌ منهما يمكن أن تقوم الخطورة الإجرامية تجاهه[٢].

(١) إن الاحتراف في ظننا يُطلق على معنيين قد يقومان معًا وقد لا يقومان؛ فالمعنى الأول: الإتقان، والمعنى الثاني: الاشتغال أو المهنة. فالمجرم المحترف يكون محترفًا لأنه مشتغل بهذه الجرائم معتاد عليها فهي مهنة بالنسبة له، وهو محترف لإتقانه هذه المهنة، والإتقان أمرٌ يأتي من الاعتياد والاشتغال.

(٢) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٨١، (بتصرف).

الفرع الرابع

طبيعة الخطورة الإجرامية

تعـددت الآراء حول طبيعة الخطورة الإجراميـة بين مَن يرى كونها حالة نفسـية للشـخص تجعله في حالة من النقص أو الشذوذ النفسي مما يفضي به لارتكاب الجريمة، وبين كونها مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية التـي بوجودها يكـون ارتكاب جريمة لاحقة أمرًا محتمـلًا، وبين كونها حالة شـخصية خاضعة للنظم الجنائية فـي مواجهتها للخطِريـن، ونبين ذلك فيما يلي، ثم نبين الرأي الراجح بين الآراء السابقة.

ولمّا كانت الحالات السابقة تشترك في وصف طبيعة الخطورة الإجرامية بكونها «حالة»، كما رأينا في المفاهيم السابقة، ارتأينا أن نعرفها أولًا.

تُعـرَّف الحالة بأنها: «**شـرط أو مركز قانوني لشـخص أو طائفة معينة من الأشـخاص في مواجهة الدولة**»، وهي كذلـك: «**تنظيم قانوني متكامل يضعه المنظم لتنظيم وجود طائفة معينة من الأشخاص في المجتمع**»[(١)].

وهـذه الحالة عامـة قد تُنشـئها الدولة وتنظمهـا دونما تدخـل من الفرد كأنظمـة الجنسـية والإقامة، وقد تنشـأ باجتماع شـروط وصفـات معينة في الشخص يعتد بها النظام كالتاجر.

---

(١) عازر عادل، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية في مشـروع قانون العقوبات لسـنة ١٩٦٦م، المجلـة الجنائيـة القوميـة، مصـر، المركـز القومـي للبحـوث الاجتماعية والجنائية، م١١، العدد ١، مارس، ١٩٦٨م، ص٢٠٠.

وهنا نطرح سؤالًا: هل الحالة هي الصفة التي لا تقوم بعض الجرائم إلا بوجودها؟ الحقيقة أن هناك فرقًا بين الحالة النظامية وبين الصفة النظامية، إذ الأخيرة ركن لابد من توافره لقيام بعض الجرائم، كصفة الموظف العام لإمكان قيام جرائم الوظيفة العامة، أما الحالة النظامية فهي مجرد وصف شخصي متعلق بالفاعل لا الفعل، لا أثر له إلا بيان الحالة النظامية للأشخاص، ككون الشخص سعوديًّا أو عاملًا أو مدعيًا:مدعىً عليه[١].

يُفهم مما سبق أن الحالة وصف شخصي متعلق بالفاعل، وبإضافة الوصف النفسي لها تصبح حالة نفسية في ذهن الشخص، تعمل على دفعه نحو الإجرام، بتضافر العوامل الإجرامية التي تجعل من الدافع أقوى من المانع في الشخص.

أولًا: الخطورة الإجرامية كحالة نفسية:

يميل بعض الفقهاء إلى اعتبار الخطورة الإجرامية حالة نفسية تمر بصاحبها[٢]، واعتمدوا في ذلك على ما وصل إليه الفقيه جريسبيني من اعتبار الخطورة الإجرامية نقصًا أو شذوذًا نفسيًا لدى الشخص، وأنه بقدر كمية الشذوذ تُقاس خطورته الإجرامية، ويوصف بالشذوذ النفسي الخطِر؛ لكونه يؤدي إلى تكوين ميل أو استعداد للإجرام[٣]. وكذلك وصَف المؤتمر الدولي

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٦٤، (بتصرف).

(٢) سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٥٢٥.

(٣) عبدالرزاق اسمهان، المرجع السابق، ص٦٥.

الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس لعام ١٩٥٠م الخطورة الإجرامية بأنها: حالة نفسية[١]. كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لابد من وصف الخطورة الإجرامية بالحالة النفسية، لكون المصدر المباشر لها هو النفس البشرية التي يدور داخلها التدافع بين الدافع إلى الجريمة والمانع منها[٢]. وأقرب مثال لذلك الحالة النفسية للشخص المدمن، فالمدمن حين تنتابه الرغبة في التعاطي تتغير نفسيته بشكل يجعلها غير مستقرة رغم استمرار وجود إدراكه.

يرى البعض أنه لابد لتحديد الشذوذ النفسي الخطِر -الموصوف للخطورة الإجرامية- أن يُنظر إلى علاقته السلبية بالمجتمع، من حيث السلوكيات الداخلة تحت طائلة التجريم دون غيرها من الإشكالات الأخلاقية المحرمة شرعًا وغير المجرمة نظامًا، وهي بذلك تُضفي صفة لا اجتماعية للخطورة الإجرامية، تُحدَّد وفقًا لأنظمة العقوبة[٣]. فالكذب على سبيل المثال لا يُعد جريمة يُعاقب عليها النظام، وإن كان محرمًا شرعًا وغير مقبول اجتماعيًا، وبالتالي لا يُعد الكذاب في حالة نفسية موصوفة بالخطورة الإجرامية أو الشذوذ النفسي الخطِر وفقًا لهذا الاتجاه، لكن لو افترضنا أن المنظِّم قد جرَّم الكذب، فإن الكذاب حينئذ يكون أهلًا لهذا الوصف.

---

(١) سرور احمد فتحي، المرجع السابق، ص٥٢٧.

(٢) الغرياني محمد حسام الدين، فكرة تجريم الخطورة وأهمية تطبيقها في مصر، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٦٨، السنة ١٧، ١٩٧٥م، ص١٥٧-١٥٨.

(٣) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٦٦.

من الجدير أخيرًا أن ننبه أن وصف الخطورة الإجرامية بالحالة النفسية لا يعني وصفها بالعامل النفسي، إذ يشترك في تكوين هذه الحالة النفسية للإجرام كلٌ من العوامل الداخلية والخارجية للمجرم[١].

ثانيًا: الخطورة الإجرامية مجموعة عوامل:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخطورة الإجرامية هي عبارة عن مجموعة من العوامل الإجرامية، يؤدي اجتماعها إلى احتمال ارتكاب الجريمة[٢].

يختلف هذا الرأي عن سابقه من حيث كون الرأي السابق يشير إلى الخطورة الإجرامية بكونها حالة نفسية تتكون من العوامل الإجرامية التي تعصف بالشخص، بينما يرى هذا الرأي أن الخطورة الإجرامية هي ذات العوامل التي باجتماعها يُحتمل أن يرتكب الشخص الجريمة، مغفلًا الحالة النفسية أو الشخصية المتعلقة بالشخص الخطِر. وهذا الرأي يشوبه شيء من الغموض، إذ كيف تُكيَّف الخطورة الإجرامية للشخص بالعوامل الإجرامية المكوّنة لها؟ وما هو حد هذه العوامل حتى تقوم الخطورة الإجرامية؟ وهذا الرأي يوافق المدرسة الوضعية في حتمية الجريمة بوجود العوامل الإجرامية المعبرة عن الخطورة الإجرامية.

ثالثًا: الخطورة الإجرامية كحالة شخصية:

يقوم هذا الرأي على تعريف الحالة من حيث كونها تنظيمًا قانونيًا يواجه

(١) سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٥٢٧.
(٢) عازر عادل، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، المرجع السابق، ص١٩٨.

طائفة معينة من الأشخاص، بِغَضِّ النظر عن الحالة النفسية للشخص[١]، واعتبر أصحاب هذا الرأي أن الاعتبار بمجرد الحالة النفسية للخطورة الإجرامية فيه تضييق لنطاقها، وهذا التضييق من شأنه أن يخرج بعض الحالات التي يختل أمن المجتمع بوجودها، وعلى سبيل المثال يمكن أن تقوم بالشخص خطورة إجرامية دون أن تكون لديه حالة الصراع النفسي بين الدوافع والموانع، وذلك كالأحداث الجانحين الذين يتم استغلالهم في نقل المخدرات أو الممنوعات، مقابل مبلغ زهيد أو قطعة حلوى، فالبيئة الفاسدة هي المحرك الوحيد لاحتمال ارتكاب الجريمة، فهؤلاء تقوم فيهم حالة توصف بكونها حالة جنائية، تتضمن وجود الخطورة الإجرامية لديهم مما يستدعي إيقاع التدابير الاحترازية في حقهم، دون إمكان إسناد المسؤولية الجنائية لهم بسبب عدم أهليتهم[٢].

رابعًا: الرأي الراجح:

الراجح أن الخطورة الإجرامية تُعد حالة شخصية جنائية متعلقة بالشخص في مواجهته للدولة بأنظمتها العقابية، وتعتبر هذه الحالة الشخصية من الخطورة الإجرامية نظامية لأن الدولة هي مَن أطلقت الوصف على الأشخاص المتصفين بها، بُغية التصدي لخطورتهم الإجرامية. ولهذا تُعتبر الخطورة الإجرامية وصفًا يُلحقه القانون أو النظام بشخص ما، لما تبديه

(١) المرجع السابق، ص٢٠١.

(٢) حسني محمود نجيب، النظرية العامة للتدبير الاحترازي، المرجع السابق، ص٢٤٠، (بتصرف).

حالته الجنائية من احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل[١].

هـذه الحالـة الجنائيـة الشـخصية النظاميـة تمثـل الخطـورة الإجرامية للشـخص، وبالتالي فـإن زوال العوامل الإجرامية التـي يُحتمل معها ارتكابه للجريمة، أو معالجتها من خلال التدابير الاحترازية؛ يرفع عنها هذا الوصف، ليعود الشخص جزءًا فاعلًا في المجتمع دون خطورة إجرامية. عملًا بالقاعدة التـي تقـول: «**لا تدبير احترازي إلا بخطـورة إجرامية**»، فإذا تـم معالجة هذه الخطـورة الإجراميـة لم يعد لوجود التدبير الاحترازي مسـتند، لأن مسـتنده وجود الخطورة الإجرامية. وتُعد هذه الحالة الشخصية شاملة للحالة النفسية للشـخص، وللعوامل الإجرامية التي تدفع الشـخص للإجـرام، دون حتمية المدرسة الوضعية.

(١) عطية نعيم، التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص٢٠.

المطلب الثاني

تمييز الخطورة الإجرامية

نقصد بهذا المطلب بيان ما يتم به تمييز الخطورة الإجرامية وتحديدها بشكل واضح يمكن من خلاله تحديد شدة خطورة الشخص، وتمييز الخطورة عما يشابهها درءًا للالتباس. فنبدأ ببيان معايير معرفة درجات الخطورة الإجرامية، لأهمية ذلك في تفريد المعاملة العقابية والقضاء على الخطورة الإجرامية، ثم نفرد فرعًا يتعلق باستقراء بعض مواد النظام السعودي في تعامله مع الخطورة الإجرامية بحسب درجاتها، ونختم المطلب ببيان المصطلحات المشابهة للخطورة الإجرامية كالخطر والخطورة الاجتماعية والمسؤولية الجنائية، درءًا للخلط بينها وبين الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول

معايير الكشف عن درجة الخطورة الإجرامية

من المعلوم لدى علماء الإجرام حصول تدافع في نفس الشخص بين أمرين: دافع إلى الجريمة، ومانع منها. فإن غلَبَ الدافع اُرتكِبت الجريمة، وبالمثل إن غَلَبَ المانع لم تُرتكب الجريمة. وكلما كان الدافع أقوى من المانع كانت الجريمة أشد جسامة وأكثر احتمالًا[١]. ولذا نقول بأن الخطورة الإجرامية ليست على درجةٍ واحدة، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في المعيار الذي يُحدِّد درجة الخطورة الإجرامية إلى ثلاثة معايير: المصلحة المهددة بالضرر، واحتمال ارتكاب الجريمة، والعوامل المنشئة للخطورة. بعد النظر في هذه المعايير الثلاثة، نُتبع ذلك ببيان الرأي الراجح من ذلك. وبعد معرفتنا لهذه المعايير نبين في آخر هذا الفرع السبب الذي يجعل معرفة هذه المعايير أمرًا شديد الأهمية.

أولًا: المصلحة المهددة بالضرر:

من المعلوم أن الجريمة هي اعتداء على حق أو مصلحة، والحق المعتدى عليه قد يكون حقًا لله تعالى، وقد يكون حقًا للبشر. والاعتداء على حقوق البشر ومصالحهم قد يكون فرديًا يختص بشخص ما كالضرب أو الجرح، أو اجتماعيًا يمس المجتمع كالحق في الحفاظ على الضروريات الخمس:

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٩٧.

الديـن، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل؛ ويقرر النظام قيام الجريمة على المعتدي[١]. فالخطورة الإجرامية وفقًا لهذا المعيار تُقاس بالمصلحة المهددة بالضرر، فكلما كان الضرر الذي سيصيب المصلحة أشد جسامة، كلما كانت الخطـورة الإجرامية أرفع درجةً؛ فجريمة الإبادة الشـاملة أشـد جسـامة من جريمة قتل شخص واحد، ويُعد الشخص الذي يُحتمَل ارتكابه لجريمة القتل أشـد خطورة من الشخص الذي يُحتمَل ارتكابه لجريمة السرقة؛ لكون حفظ النفس مقدَّمٌ على حفظ المال.

ثانيًا: احتمال ارتكاب الجريمة:

إن الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إليها يُعد أسـاس الخطورة الإجرامية، وبالتالي يرى بعض الفقهاء أن مدى احتمال قيام الجريمة مهم في تحديـد مدى جسـامة الخطـورة الإجرامية؛ فكلمـا ارتفع احتمـال ارتكاب الشخص للجريمة كلما ارتفع مستوى الخطورة الإجرامية له، وكلما انخفض احتمال ارتكاب الجريمة انخفضت الخطورة[٢].

يدخل تحت درجة الاحتمال عدة أمور: مدى قرب الاحتمال في ارتكاب الجريمة وبعده، ونوع الخلل المشـوب به الشخص، ومدى حِدَّة هذا الخلل، وما إذا كان دائمًا أو عَرَضيًا، طبيعيًا أو مكتسَـبًا، وما إذا كان العامل الدافع إليه داخليًـا أم خارجيًا، ومدى تأثير الخلل في العاطفة أو العقل والإرادة، والزمن

(١) عبدالـرزاق اسـمهان، الخطـورة الإجراميـة كمعيـار قضائـي للجـزاء، المرجـع السابق، ص٩٨.

(٢) سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٥٤٠.

الـذي مضى على نشـوء الخلل؛ كل ذلـك يؤثر في ارتفـاع احتمالية ارتكاب الشخص للجريمة من انخفاضها، وبالتالي خطورته الإجرامية[١].

ثالثًا: العوامل المنشئة للخطورة:

يرتكز هذا المعيار على دور العوامل الإجرامية في تحديد درجة الخطورة الإجراميـة، والعوامـل منها ما هـو داخلـي كالعوامل العضويـة ومنها ما هو خارجـي كالبيئـة الاجتماعيـة، والجريمـة ثمـرة للتفاعل الحاصـل بين هذه العوامل، التي أدت إلى تغلُّب الدافع إلى الجريمة على المانع منها. ونَتَج عن هـذه العوامل علـى اختلاف معدلاتهـا تَبَعًا لـكل جريمة، وحالة الشـخص المرتكـب لها، ومدى تأثيرها فيه: تقسـيم المجرمين إلى فئات بحسـب تأثير هذه العوامل فيهم، وهي[٢]:

١ـ مجرمون يعود إجرامهم إلى تأثير العوامل الداخلية بشـكل أقوى من العوامـل الخارجيـة؛ وهم: المجرمـون بطبيعتهـم، والمجرمـون بالعاطفة، والمجرمون المختلون عقليًا.

٢ـ مجرمون يعود إجرامهم إلى تأثير العوامل الخارجية بشكل أقوى من العوامل الداخلية؛ وهم: المجرمون بالصدفة، والمجرمون المعتادون.

ويُعـد المجرمون الذيـن يرجع إجرامهم إلـى العوامل الداخلية بشـكل أقوى من العوامل الخارجية أشد من حيث درجة الخطورة الإجرامية، خاصة

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠.

(٢) عبدالـرزاق اسـمهان، الخطـورة الإجراميـة كمعيـار قضائـي للجـزاء، المرجـع السابق، ص١٠٠.

المجرمـون بطبيعتهم، لِما لذلك من تأثير في تحديد وجهة الجريمة نحو نوع معين وهي ما يُسمى بالتخصص أو الاحتراف[١].

رابعًا: الرأي الراجح:

إن أنجع وسـيلة لقياس درجة الخطورة الإجرامية ليسـت لأحد المعايير الثلاثة السابقة وحده، وإنما للمعايير الثلاثة معًا؛ فجسامة الخطورة الإجرامية تكون حينمـا تكون المصلحة المهددة بالضـرر ذات أهمية، مع احتمال كبير في وقوع الجريمة، ووجود العديد من العوامل الدافعة إلى الإجرام[٢].

ولذا يُتطلب لتحديد درجة جسـامة الخطورة الإجرامية من قِبَل القاضي؛ دراسـة شاملة لشخصية المجرم من الجوانب الداخلية والخارجية معًا. وعبر هذه الدراسـة يتم استخلاص الميول الإجرامية المختبئة في شخص الجاني، ومـدى وضوح هذه الميول وعمقها، ومدى تمكُّنهـا منه داخليًا، ومدى تأثره بالعوامل الخارجية التي تعرِض له فتدفعه نحو الإجرام[٣].

إضافـة إلـى ما سـبق، يذهـب الفقيه فيـري إلـى تقدير درجـة الخطورة الإجراميـة ومدتهـا المحتملـة واتجاهها عبر ثلاثـة معايير، وهي: جسـامة الجريمـة، والبواعـث الدافعة، وشـخصية الجاني. ومن خلال هذه التقسـيم يتضـح لنا جليًا مـا سـبق وأن طرحناه من كـون الخطورة الإجراميـة متعلقة

(١) بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص٢٩.
(٢) عبدالرزاق اسمهان، المرجع السابق، ص١٠١.
(٣) سـرور أحمد فتحي، نظريـة الخطورة الإجرامية، المرجع السـابق، ص٥٤٢. وأيضًا: بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص٢٧-٣٠.

بشخص الجاني، وهي أساسها الذي يُعتمد عليه في تحديد الخطورة الإجرامية، وقياس درجاتها وجسامتها[١].

خامسًا: أهمية معرفة درجات الخطورة الإجرامية:

لا يكفي معرفة وجود الخطورة الإجرامية ليتم مواجهتها، بل لابد من معرفة درجتها؛ فإهمال التفاوت بين درجات الخطورة الإجرامية في أثناء مواجهتها، يمكن أن يؤدي إلى ازديادها بدلًا من القضاء عليها، ولذا نبين عبر ثلاث نقاط أهمية معرفة درجات الخطورة الإجرامية[٢]:

١ـ تفاوت الخطورة الإجرامية يعني تفاوت أساليب تفريد العقاب؛ وبالتفريد الناجع يُقضى على الخطورة الإجرامية. أما مجرد مواجهة الخطورة بإجراء واحد بِغَضِّ النظر عن درجاتها، قد يؤدي إلى زيادة الخطورة الإجرامية بدلًا من القضاء عليها. فالمجرم قليل الخطورة قد يكون أنجع في علاجه وقف التنفيذ أو الوضع تحت التجربة، بينما المجرم الخطير يحتاج إلى أساليب أشد من العزل الانفرادي إلى المدد الطويلة من السجن، وفي بعض الحالات لا تُعالج آفته على المجتمع إلا بإعدامه. وكذلك المجرم الخطير الذي يُلاحظ انخفاض في خطورته، فيجب على المؤسسة العقابية أن تقوم بتغيير وسائل العلاج بما يناسب حالته الخطرة الجديدة.

٢ـ تكمن أهمية الدرجة ليس فقط في التفريد العقابي بعد الحكم، بل

---

(١) سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص٥٣٢. وأيضًا: عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٢) عبدالرزاق اسمهان، المرجع السابق، ص١٠٢.

حتى في المحاكمة؛ إذ لابد من التنبه إلى وجود الحالة الخطرة أو زوالها أو تغيرها، فيختار القاضي الجزاء الجنائي المناسب بحسب خطورة الجاني ومدى تغير هذه الخطورة وجسامتها، مما يدفع القاضي في كثير من الحالات إلى الاستعانة بالخبراء لتحديد درجة الخطورة الإجرامية لدى المتهم.

٣ـ إن للخطورة الإجرامية أثرها في إيقاع التدابير الاحترازية ونوعها على المجرم؛ فالتدابير الاحترازية تدور وجودًا وعدمًا مع الخطورة الإجرامية، ولتكون هذه التدابير ناجعة لابد من وضعها ليس على أساس الخطورة الإجرامية فحسب، بل على أساس درجتها كذلك. وفي الحال التي تكون الخطورة الإجرامية قليلة أو منعدمة فيتم إلغاء التدابير الاحترازية، وعدم إلغائها مع انخفاض خطورة الشخص قد يؤدي إلى زيادتها مرة ثانية.

الفرع الثاني

معيار النظام السعودي لكشف درجة الخطورة الإجرامية

بعد النظر في المعايير الثلاثة لدرجات الخطورة الإجرامية وفقًا لما قرره الفقهاء، ارتأينا استقراء بعضٍ من النصوص النظامية بحسب العقوبات المقررة لها، لِما في تشديد العقوبة من دلالة على خطورة الجاني -كما سيأتي في المبحث الثالث-، وإن كان ولابد من التنبيه أن القول بتشديد العقوبة في هذا الفرع لا يُعنى به تشديد العقوبة بمعناه النظامي، وإنما يُعنى به أن العقوبة الأساسية في ذاتها شديدة وجسيمة، فالجريمة التي عقوبتها ثلاثة أشهر من السجن ليست كالجريمة التي عقوبتها ثلاث سنوات من السجن، فالأخيرة أشد من الأولى، وإن لم توصف كلتا العقوبتين بالتشديد من الناحية النظامية.

إن الناظر في النظام السعودي، سيجد أن العقوبات دائرة بين عقوبات جعل لها المنظم حدًا أعلى فقط، وعقوبات ذات طبيعة خاصة[1] جعل لها المنظم حدًا أعلى وحدًا أدنى، وعقوبات محددة لا سلطة للقاضي في تقديرها، وإنما مهمته أن يتثبت منها ويحكم بها، وهي جرائم الحدود والقصاص، ولوضوح الأخيرة وسبق الحديث عنها من حيث كونها تكفي بذاتها في الإشارة إلى خطورة الجاني الإجرامية -في المطلب الأول من

(١) هذه الطبيعة الخاصة تُستنبط من النظام الذي وضع حدًا أدنى إلى جانب الحد الأعلى، وسيظهر لنا أن النظام قد وضع حدًا أدنى لبعض الأنظمة التي تتعامل مع جرائم تمس أمن الدولة واقتصادها ومجتمعها، فكان ذلك داعيًا لاستنباط سبب وجود حد أدنى يضمن معاقبة الجاني بعقوبة تُعد شديدة مقارنة بما يستطيع القاضي أن يَنزِل إليه حين لا يكون هناك حدٌ أدنى.

المبحث الأول-، فقد اكتفينا بذلك، وباستقراء النوعين الأولين -مع أخذ النوع الثالث بالاعتبار-، يمكن استنباط المعيار الذي يراه المنظم السعودي دالًا على الخطورة الإجرامية.

أولًا: العقوبات ذات الحد الأعلى:

هذا النوع من العقوبات هو الأكثر ورودًا في النظام السعودي، ويُستنبط على جسامة الجريمة من ارتفاع الحد الأعلى لها، لكن عدم وجود حد أدنى يجعلُ للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إعذار الجاني ومعاقبته بعقوبة قد تصل ليوم واحد من السجن فحسب، ويُستنبط من ذلك أن النظام قد قرر بأن هذه الجرائم قد تُرتكب حتى من عديمي الخطورة الإجرامية.

ولنأخذ مثالًا على ذلك بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[١]، فقد جرم النظام أفعالًا متعددة من المادة الثالثة وحتى المادة السابعة، والفرق بين هذه الجرائم الذي استقلت عن بعضها البعض بسببه هو الحد الأقصى للعقوبات، ونبين فيما يلي هذا الأمر مع ذكر جريمة من كل مادة.

تنص المادة الثالثة من النظام على أن: «يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية[٢]: ... ٢- الدخول غير

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٢٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٦هـ.

(٢) سيتم حذف عبارة «كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية» من المواد الباقية في الفقرة منعًا للتكرار.

المشـروع[١] لتهديد شـخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيـام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعًا».

وتنـص المادة الرابعة مـن النظام على أن: «يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد علـى ثلاث سـنوات وبغرامـة لا تزيد على مليونـي ريال، أو بإحـدى هاتين العقوبتين؛ ... ١- الاسـتيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة».

وتنص المادة الخامسـة من النظام على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سـنوات وبغرامة لا تزيد علـى ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتيـن؛ ... ٢- إيقـاف الشـبكة المعلوماتيـة عن العمـل، أو تعطيلها، أو تدميـر، أو مسـح البرامـج، أو البيانات الموجـودة، أو المسـتخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها».

وتنص المادة السادسـة من النظام على أن: «يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ... ١- إنتاج ما من شـأنه المسـاس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرسـاله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي».

---

(١) يُقصد بالدخول غير المشـروع وفقًا للفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائـم المعلوماتيـة: «دخـول شـخص بطريقـة متعمدة إلى حاسـب آلـي، أو موقع إلكترونـي أو نظـام معلوماتي، أو شـبكة حاسـبات آلية غير مصرح لذلك الشـخص بالدخول إليها»، المصدر السابق.

وتنص المادة السابعة من النظام على أن: «يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ... ٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني».

يظهر مما سبق؛ أن المنظم قد فرَّق بين جرائم في ذات النظام، فجعل لكل منها عقوبة تختلف عن غيرها، وهذا التفريق بين الجرائم وعقوباتها يُستنبط منه التفريق بين الجرائم بحسب جسامتها، وبالتالي خطورة الجاني الإجرامية المرتكِب لها؛ فليس الدخول غير المشروع للابتزاز كالحصول على بيانات تمس أمن الدولة.

ثانيًا: العقوبات ذات الحدين:

هذا النوع من العقوبات قليل في النظام السعودي، لكن جسامة بعض الجرائم اقتضت وجوده، فلابد أن ينزل عقاب شديد في حق الجاني، وذلك لأن الغالب في هذه الجرائم أنها تمس الأمن العام للدولة؛ كالنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود[١]، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله[٢].

---

(١) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٣٧٩هـ.

(٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ.

ولنأخذ مثالًا على ذلك بالعقوبات الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، فهذا نظام كما ذكرنا يمُسُّ الأمن العام للدولة، ولذلك جاءت عقوباته بحد أدنى لا يجوز للقاضي النزول عنه، ولأن النظام قد حوى ما يزيد على عشرين جريمة لها عقوبات ذات حدين، وقد اخترنا خمسًا منها، يمكن من خلالها ملاحظة الفروقات بين الجرائم لمعرفة الجسيم منها والأكثر جسامة في نظر المنظم، والتي يُستنبط منها درجة خطورة الجاني الإجرامية، ومن ثم حسن تقدير القاضي للعقوبة المحكوم بها.

تنص المادة الثلاثون من النظام على أن: «يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرة) سنوات ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من وصف -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- الملك أو ولي العهد بأي وصف يطعن في الدين والعدالة».

وتنص المادة الحادية والثلاثون من النظام على أن: «يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من قام بحمل أي سلاح أو متفجرات تنفيذًا لجريمة إرهابية».

وتنص المادة الثالثة والثلاثون من النظام على أن: «يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من انضم إلى كيان إرهابي أو شارك فيه، ..».

وتنص المادة الرابعة والثلاثون من النظام على أن: «يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثماني) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيّد أي

فكـر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سـوّغ فعله أو جريمته، أو روّج لها، أو أشـاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسـجيل -بقصد النشـر والترويج- أيًا كان نوعـه يتضمـن تسـويغًا أو ترويجًـا لفكر إرهابـي أو لجريمـة إرهابية أو إشادة بذلك».

وتنص المادة الثامنة والثلاثون من النظام على أن: «يُعاقب بالسـجن مدة لا تزيد على (عشـرين) سـنة ولا تقل عن (عشـر) سـنوات، كل من أمدَّ كيانًا إرهابيًا أو أيًا من أفراده أو أي إرهابي، بأي وسيلة اتصال، أو قدم إلى أي منهم معلومـة أو مشـورة، أو إعانة، أو وسـيلة للعيش، أو السـكن، أو المأوى، أو التطبيب، أو النقل، أو مكانًا للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق أغراضه».

يظهر مما سـبق أن هذا النوع من الجرائم هو من أشـد الجرائم جسـامة، وبالتالـي يُعـد مرتكِبها من أشـد الجناة خطـورة، ولذا فقد قـرر المنظم رفع العقوبات الواردة في هذا النظام إلى مدد كبيرة من السجن، ولم يجعل لعقوبة الغرامة مكانًا، لِما للجناة من خطورة إجرامية عالية تمنع من إطلاق سراحهم، فكانت العقوبات بسـنوات من السـجن ذات حد أدنى ليـس للقاضي النزول عنها، وله الحكم بأقصاها إن اقتضت حالة الجاني ذلك.

نسـتنتج مما سـبق؛ أن المنظم قد أولى معيار المصلحة المهددة بالضرر أهميـة أكبر من غيرها في تمييز الخطـورة الإجرامية للجاني، عبر نص النظام علـى عقوبـات أعلى مـن غيرهـا لمواجهته إن كانـت المصلحـة تمس أمن

المجتمع، والذي يجعل من سلطة القاضي التقديرية مقيَّدة بالحدود النظامية، التي يُعد أدناها شديدًا في تفريده العقاب تجاه الجاني. والمنظم لا يصرح بالخطورة الإجرامية في نظامه، وإنما تُفهم ضمنًا من اختلاف العقوبات والجرائم ضمن النظام الواحد، فالجرائم الجسيمة - كما سيأتي لاحقًا في المبحث الثالث - تكشف عن الخطورة الإجرامية لمرتكبها، إضافة إلى أمور أخرى ينظر فيها القاضي ليقدر العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى.

الفرع الثالث

المصطلحات المشابهة للخطورة الإجرامية

نبين في هذا الفرع المفاهيم والمصطلحات المشابِهة للخطورة الإجرامية، درءًا لما قد تُسببه من لبس أو خلط؛ بدءًا بالخطر، ثم المسؤولية الجنائية، وأخيرًا الخطورة الاجتماعية، لِما لها من تشابه شديد - حتى عند الفقهاء - مع الخطورة الإجرامية.

أولًا: الخطر:

الخطر هو: «صلاحية عامل ما أو ظرف ما لإحداث ضرر ما»، وهو أيضًا: «احتمال حدوث ضرر»[(١)].

وبناءً على ما سبق من التعاريف فإن الخطر يشابه الخطورة الإجرامية من جهة عنصر الاحتمال الجدي لحدوث جريمة، إلا أن هناك فروقًا بينهما، من ذلك:

١ـ الخطر وصف يلحق بالفعل، بينما الخطورة الإجرامية وصف يلحق بالفاعل.

٢ـ الخطر يلحق نوعًا من الجرائم تُسمى جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، وهي جرائم في حد ذاتها تشكّل الركن المادي للجريمة، ويُعاقب النظام عليها. بينما تُعدُّ الخطورة الإجرامية حالة شخصية

(١) بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧م، ص٥٧٣-٥٧٤.

غير مجرَّمة، ولا محل للعقاب فيها، وإنما إيقاع التدابير الاحترازية تجاهها[١].

٣ـ الخطر فكرة قانونية موضوعية، بينما الخطورة الإجرامية فكرة شخصية جنائية[٢].

ثانيًا: المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية هي: «**استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها. وتتعلق بفاعل أخلَّ بما خوطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف**»، وأساسها الأهلية الجنائية، وبانتفائها تنتفي المسؤولية الجنائية، وتقوم على عنصرين اثنين، هما: الإدراك بعد التكليف، وحرية الاختيار[٣]. فهي باختصار إسناد الواقعة الجرمية إلى فاعلها المريد لها من أجل تحميله النتائج النظامية المترتبة على ذلك.

أدى تعريف جاروفالو وجريسبيني للخطورة الإجرامية من وصفها بأنها: «**الأهلية الجنائية للشخص نحو ارتكاب الجريمة أو العود إلى ارتكابها**» إلى الخلط بين مفهوم الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية رغم الفارق الكبير بينهما؛ إذ تُقرر المسؤولية الجنائية تحمُّل الشخص لتبعة أفعاله الجرمية، دون أن يكون له مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة، أما الخطورة الإجرامية فلا تنظر إلى فعل الشخص غير المشروع

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٧١.

(٢) سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٥١٢.

(٣) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص٤٣٩-٤٤٠.

لتعاقبه عليه، بل تهدف إلى الوقاية من الإجرام مستقبلًا[١].

وبالتالي لابد من توافر الفعل الجرمي مع الإرادة الجرمية لقيام المسؤولية الجنائية، لكن لا يلزم قيام الفعل والإرادة لقيام حالة الخطورة الإجرامية في الشخص. فيمكن إنزال التدابير الاحترازية تجاه الشخص بمجرد توافر الخطورة الإجرامية فيه، ولكن لا يجوز إيقاع العقوبة دون قيام المسؤولية الجنائية.

ويتضح مما سبق؛ عدم وجود ارتباط بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية، فمن الممكن أن توجد إحداهما دون الأخرى، لكن إن وُجدا معًا في واقعة واحدة، يكون مناط تقدير قضاء القاضي للعقوبة في الجرائم التعزيرية مستندًا في شق منه على الخطورة الإجرامية.

ثالثًا: الخطورة الاجتماعية:

الخطورة الاجتماعية هي: «**كل حالة لفرد أو لجمع من الأفراد تنذر بضرر اجتماعي عمومًا أو بضرر إجرامي على وجه خاص**»[٢].

وهي كذلك: «**اصطلاح واسع يشير إلى كل احتمال لإحداث ضرر اجتماعي عام بناءً على شواهد من سلوك الفرد سابقة على ارتكابه جريمة**»[٣].

وهي أيضًا: «**مفهوم يتسع لكل صور الخطورة التي يكون عليها الشخص**

---

(١) علي يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص٢٥-٢٦.

(٢) بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨٥-٨٦.

(٣) علي يسر أنور، المرجع السابق، ص١٥.

ويُخشى منها على أمن المجتمع»[١].

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين اثنين في تمييزهم بين الخطورة الاجتماعية ونظيرتها الإجرامية، فذهب الاتجاه الأول نحو عدم التفريق بين المصطلحين، وذهب الاتجاه الثاني إلى التفريق بينهما بأحد معيارين اثنين، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ـ الاتجاه غير المفرق بين الخطورتين:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية ما هي إلا حقيقة واحدة، أساسها أن خطر وقوع جريمة ما مستقبلًا لا يخرج عن كونه خطرًا اجتماعيًا، إذ تُعتبر الخطورة الإجرامية متفرعة عن الخطورة الاجتماعية، فتكون كل خطورة إجرامية متضمنة على خطورة اجتماعية لا العكس[٢].

تشترك الخطورة الاجتماعية مع الخطورة الإجرامية في خاصيتين اثنتين، هما: الخاصية السببية، والخاصية الكاشفة؛ فأما الخاصية السببية فتتمثل في كونِ كِلا الخطورتين محتملتان لوجود خطر أو ضرر مباشر يَرِدُ على حق للمعتدى عليه، وفي ضرر اجتماعي غير مباشر يتمثل في احتمال تكرار السلوك غير الاجتماعي من صاحبه، وصيرورته مصدرًا لقلق اجتماعي، أو مصدرًا لرد فعل غير مشروع من قبل المضرور أو ذويه. وأما الخاصية الكاشفة

---

(١) حتاته محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي: السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٢، مكتبة وهب، ١٩٨٤م، ص١٩٣.

(٢) بهنام رمسيس، علم الإجرام، ج٢، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٦م، ص٣١١.

فتتمثل في كونِ كِلا الخطورتين تكشفان عن نفسية خطيرة لدى الفاعل، تستوجب التعامل معه بحذر[١].

٢ـ الاتجاه المفرق بين الخطورتين:

أنصار هذا الاتجاه فرقوا بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية على أساس وجود الجريمة وعدمها، وكان التفريق بناءً على معيارين، هما: معيار الزمن، ومعيار المحل، وذلك على النحو الآتي:

أ ـ معيار الزمن:

بناءً على هذا المعيار فإن الخطورة الاجتماعية تختلف عن الخطورة الإجرامية من حيث كونها سابقة على وقوع الجريمة، لكونها لا تفترض جريمة سابقة، ويكشف عنها بعض العوامل الشخصية والصفات الفردية التي يحددها النظام، وتستوجب اتخاذ تدابير احترازية ذات طابع اجتماعي أو إداري أو أمني، والهدف منها منع الشخص من ارتكاب سلوكيات تضر بالنظام أو الأمن العام أو الهدوء والسكينة العامة، ولذا فهي تصبو إلى حماية المجتمع من قيام الجرائم من الأساس. أما الخطورة الإجرامية فلا توجد إلا بعد وقوع جريمة، ويُتخذ تجاه الشخص الخطر تدابير احترازية تستهدف معالجته، وإزالة عوامل الجريمة وعزل الشخص الخطِر عنها، ومنعه من العود إلى الجريمة للاحتمال القائم بذلك، ولذا فهي خاضعة للسلطة القضائية الجنائية[٢].

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص٧٤.

(٢) علي يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص١٥-١٦. وأيضًا: زيد محمد إبراهيم، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، =

وهذا معيار جيد في مواجهة الأشخاص ذوي الخطورة؛ إذ يُعامل الشخص ذو التصرفات اللااجتماعية بتدابير احترازية لها طابع خاص، تمنع الشخص من الإجرام المفضي للعقوبة، وأما إذا ارتكب الشخص للجريمة وكانت الخطورة قائمة في حقه، فكان على القضاء أن يحكم عليه بعقوبات أو تدابير احترازية تعمل على الحد من خطورته وإزالتها. ولذا يعتمد البعض - كما رأينا أثناء تعريف الخطورة الإجرامية - على وجود جريمة سابقة للقول بإمكانية تَوَافُرِ الخطورة الإجرامية، مما يعني أن التصرفات الخطِرة على المجتمع قبل قيام الجريمة تجعل من الشخص ذا خطورة اجتماعية لا خطورة إجرامية.

ب ـ معيار المحل:

يقوم هذا المعيار على أساس محل الخطورة؛ فتكون الخطورة اجتماعية إذا كان محل الخطورة احتمال ارتكاب فعلٍ غير اجتماعي، وهو اصطلاح واسع يشمل احتمال كل ضرر اجتماعي عام، ومن ذلك المجانين والمختلين عقليًا أو نفسيًا بشكل عام، والمشرّدين والمشتبه بهم لما في سلوكياتهم من انحراف عن السير العام للمجتمع، وتكون الخطورة إجرامية إذا كان محل الخطورة احتمال ارتكاب جريمة من الجرائم[1].

وهذا المعيار جيد كذلك في تمييز الخطورة الإجرامية عن الخطورة الاجتماعية، ولا يعتمد على قيام جريمة سابقة، بل يعتمد على الفعل المحتمَل قيامه من قِبَل الشخص الخطِر؛ فإن كان الفعل لااجتماعيًا وفي نفس الوقت

= م٧، العدد ١، ص٣٦.

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص١١٩-١٢٠.

ليس بجريمة، كاحتمال خيانة الشخص للأمانة المسّلمة إليه، فإنه يُوصف بالخطورة الاجتماعية. وإن كان الفعل لااجتماعيًا ومجرَّمًا في آن واحد، كاحتمال أن يسحب الشخص بسوء نية شيكًا بغير رصيد[١]، فإنه يوصف بالخطورة الإجرامية.

الاتجاه الراجح من بين الاتجاهين السابقين:

الأرجح هو الرأي المفرِّق بين الخطورتين، لإمكان وجود العديد من الحالات غير الإجرامية على أرض الوقائع، ومع ذلك تُعتبر محل استنكار من الناحية الاجتماعية كالكذب وخيانة الأمانة - كما ذكرنا سابقًا -. ويمكن القول أن معيار المحل أجدى من معيار الزمن؛ لكون الخطورة الإجرامية عمومًا تواجه الجرائم التي يعاقب عليها النظام، سواءً كانت قبل وُجود جريمة سابقة أم بعدها.

(١) المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٠٩هـ.

المبحث الثالث

آثار الخطورة الإجرامية

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الكشف عن الخطورة الإجرامية.

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية في النظم القضائية.

تمهيد

للكشف عن وجود أمر ما، فلابد من النظر إلى آثاره، ومن أظهر آثار الخطورة الإجرامية علاماتها، وقد جاءت الإشارة إليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في مسألة وقف تنفيذ العقوبة، فنصت على أن: «**للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ...**»[(١)]، ورغم أن هذه العلامات جاءت في وصف وقف التنفيذ -وهو من النظم القضائية المتعلقة بالخطورة الإجرامية كما سيأتي-، إلا أن العلامات لها طابع العموم، ومن خلالها يمكن التعرف على خطورة الجاني الإجرامية، إذ تُعد هذه العلامات المنصوصة للأمر بوقف التنفيذ هي ذاتها العلامات التي من خلالها تُعرف خطورة الجاني الإجرامية. ثم ننظر في آثار الخطورة الإجرامية عبر ما هو موجود في القضاء من نظمٍ، كانت الخطورة الإجرامية معيارًا أساسيًا في تطبيقها، كتشديد العقوبة وتخفيفها ووقفها.

ولذلك؛ تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يكشف المطلب الأول عن الخطورة الإجرامية عبر علاماتها المكوّنة من الجريمة والمجرم،

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

ثم فـي آخره يتبين كيفية كشـف القاضي لهذه العلامات حتى يسـتظهر مدى تواجد الخطورة الإجرامية وجسـامتها. ثم يظهر أثـر الخطورة الإجرامية في المطلب الثاني المعنـي بالنظم القضائية التي تتعامل مع الخطورة ضمنًا، عبر نظـم التشـديد والتخفيـف، وأسـباب الإباحة وموانـع المسـؤولية، وبدائل العقوبات.

المطلب الأول

الكشف عن الخطورة الإجرامية

يستدل القاضي على وجود الخطورة الإجرامية من خلال تمحيص الجاني أو ما أحاط به من علامات تفيد خطورة شخصيته الإجرامية، والتي بدورها تفيد أن هذه الشخص يُحتمل أن يرتكب جريمة في المستقبل، كما تدل القاضي على العقوبة الملائمة لخطورته[١]. وهذه العلامات لا تنحصر في حد معين دون سواه؛ فالجريمة، وبواعث الإجرام، وصفات الجاني، وطبعه، وسوابقه، وأسلوب حياته الماضي على ارتكاب الجريمة، وسلوكه المعاصر لارتكاب الجريمة، وسلوكه المستقبل بعد ارتكاب الجريمة، وظروف حياته الفردية، والعائلية، والاجتماعية، وسلوكياته المنحرفة اجتماعيًا، وغير ذلك مما يلعب دورًا في الكشف عن شخصية الجاني؛ كل ذلك يُشكِّل علاماتٍ يستفيد منها القاضي في تكوين تصوّره عن الجاني، مما يُمكِّنه من الحكم بالعقوبة الملائمة وفق سلطته التقديرية.

بالنظر في النظام السعودي، يمكن لنا رؤيةُ بعضٍ من العلامات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية المتناثرة في الأنظمة، وبنظر القاضي لها يمكنه تفريد العقاب بشكل أدق على الجاني، وكشف مدى خطورته الإجرامية. فعلى

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص١٠٣.

سبيل المثال تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من نظام التجارة الإلكترونية على أن: «يراعى في اختيار العقوبة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم نشاط موفر الخدمة والضرر الذي وقع على الآخرين بسببها»[(١)]، ونصت الفقرة الثانية من المادة الثلاثين بعد المائتين من نظام العمل على أن: «يصدر - بقرار من الوزير - جدول تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها...، ويراعى في ذلك التدرج في تحديد مقدراها وتناسبها مع جسامة المخالفة»[(٢)]، ونصت المادة الخامسة عشرة من نظام السجل التجاري على أن: « ... يُعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، على أن يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين بسبب تلك المخالفة»[(٣)]. فهذه النصوص وإن لم تكن عقوباتٍ لجرائم بل لمخالفات إدارية، لكن يمكن للقاضي أن يستأنس بها في القضايا الجنائية المعروضة أمامه، فيقدر مدى خطورة الجاني الإجرامية بناءً على جسامة جرمه أو عوده للإجرام - ولو بعد مدة التشديد المقررة للعود - أو الضرر الذي لحق بالغير جرّاء فعله، ومن ثم يسهُل عليه تقدير العقوبة المناسبة للجاني.

---

(١) نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٠٧هـ.

(٢) نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/ ٠٨/ ٢٣هـ، وقد عُدل النظام ست مرات، آخرها المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ١٤٤٢/ ٠١/ ٠٧هـ.

(٣) نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤١٦/ ٠٢/ ٢١هـ.

يـدور جـدل فقهي حـول أي الأمرين أشـد في الكشـف عـن الخطورة الإجرامية، هل هـي الجريمة أم المجرم؟ والحق أن هذا فيه تفصيل لا يسـع المقـام عرضه، ولكن باختصـار نقول أن الأمر يختلف مـن جريمة لأخرى، ومـن مجرم لآخـر، والجمع بين الأمرين هو أفضل الحلـول لتقييم الخطورة الإجرامية من حيـث العموم. ولأن العلامات الدالة على الخطورة الإجرامية دائرة بين الجريمة المرتكَبة والمجرم المرتكِب لها. ولأن القاضي يستنبط من خـلال هذين العامليـن - وما يتضمن فيهمـا من علامات شـتى - الخطورة الإجراميـة للجانـي، آثرنـا تقسـيم هـذا المطلب إلـى فرعين، يُعنـى أولهما بالجريمـة، وثانيهمـا بالمجـرم، ثـم نختم بفرع ثالـث نبين فيه كيفية كشـف القاضـي لهـذه العلامات، كـي يتمكن مـن تكييفها على الجانـي، خاصة أن العديد من العلامات تحتاج للكشف عنها إلى مختصين.

الفرع الأول

الجريمة

ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الجريمة لها أكبر الأثر في تحديد الخطورة الإجرامية، لِما لمبدأ الشرعية من صفة تمنع تدخُّل القضاء إلا تجاه الجريمة، وأنه لابد من توافر حالة لها وجود ملموس على أرض الواقع، ليترتب عليها جزاء جنائي أو تدبير احترازي - فحتى المجنون الذي لم يرتكب فعلًا ملموسًا يوحي بخطورته، لن يتم إيقاع التدبير الاحترازي تجاهه حتى يظهر منه ما يدل على ذلك، ولو كان في أصل جنونه إمكان للإجرام -، فكان وقوع الجريمة أو أي فعلٍ ذا مدلول خطير قرينةً ضروريةً لإثبات الخطورة الإجرامية، لما لها من دلالة لا تقبل التأويل، ولذا يُقال بأن الخطورة الإجرامية تفترض وجود جريمة سابقة مع احتمال قيام جريمة لاحقة. ورغم ذلك لا يمكن القول أن الخطورة الإجرامية صفة تلازم مرتكب الجريمة، ولكنها علامة على إمكانية توافرها في الجاني[(١)].

الجريمة لا تُعد علامة تكشف عن الخطورة الإجرامية بحد ذاتها إلا إذا كانت على درجة عالية من الجسامة، كجرائم الحدود والقصاص، أو الجرائم التي حدد المنظم عقوبتها بشكل يمنع القاضي من ممارسة سلطته التقديرية نحوها، ومثال ذلك في المملكة العربية السعودية، جريمة استيراد أو تصدير المواد المخدرة بقصد ترويجها، والتي يكفي فيها قيام الجريمة لتحديد شدة

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص١٠٦.

خطـورة الشـخص الإجرامية دون الحاجة إلى فحص شـخصيته، إذ يُعد هذا الفعل جُرمًا عقوبته القتل تعزيـرًا وفقًا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[١]، وهذه العقوبة هي أشد العقوبات التعزيرية.

ومما يندرج تحـت الجريمة من أمور يُنظر إليهـا لتحديد مدى الخطورة الإجراميـة لفاعلهـا: طبيعة الفعـل، ونوعه، ووسـائله، وموضوعـه، وزمنه، ومكانه، وكل صفة أخرى يتصف بها الفعل، وكذلك جسامة الضرر أو الخطر الذي هدد المجني عليه، ودرجة القصد والخطأ، ودرجة الإهمال، وغير ذلك مما يرتبط بالجريمة وله دلالات على الخطورة الإجرامية[٢].

ونبين فيما يلي الأسـباب التي جعلت مـن الجريمة أهم علامة تُقاس بها الخطـورة الإجرامية ثـم نبين بعدها أوجـه دلالات الجريمة علـى الخطورة الإجراميـة لمرتكبها، مُتْبِعِين ذلك بنموذج الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف من النظام السعودي.

أولًا: أسباب كون الجريمة أهم العلامات:

تُعـد الجريمـة أهم العلامات الكاشـفة عن وجود الخطـورة الإجرامية، سـواءً في نظر علماء الإجـرام، أو في نظر الأنظمة الحديثة في شـتى الدول، ولذلك أسباب عديدة، منها:

---

(١) الفقـرة الثالثة مـن البند أولاً من المادة السـابعة والثلاثين، نظـام مكافحة المخدرات والمؤثـرات العقليـة، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/ ٣٩) وتاريـخ ١٤٢٦/٠٧/٠٨هـ.

(٢) عبدالرزاق اسمهان، المرجع السابق، ص١٠٧.

١ـ عدم إمكان تحديد خطورة الشخص الإجرامية بمنأى عن الأنظمة في الدولة؛ إذ يتم تحديد الخطورة الإجرامية بالاعتماد على احتمال ارتكاب الشخص لفعل مستقبلي محميٍّ من قبل الأنظمة الجزائية[١]. فالفعل غير المجرم نظامًا لا يُعتد به وإن كان ذا خطورة اجتماعية، بل حتى إن كان الفعل مجرمًا في دول أخرى.

٢ـ كون الجريمة علامة ملموسة موثوق من وجودها؛ أما غيرها من العلامات فلابد من الاستقصاء عنها، وقد يتعذر أو يصعب الوقوف عليها، كحياة المجرم السابقة وسلوكه أثناء ارتكابها وبعدها مباشرة، أو كانت الجريمة قليلة الجسامة لا تستدعي البحث في شخصية الجاني[٢].

٣ـ أن الخطورة الإجرامية في الأصل تُستخلص من الصفات الشخصية المشوبة بخلل يجعل صاحبها ذا احتمالٍ لأن يكون مصدرًا للإجرام، وهذه الصفات لا يمكن بحثها بشكل مباشر، بل لابد من بحثتها بشكل غير مباشر من خلال قيام جريمة ما، ودراسة شخصية مرتكِبها[٣]. فلابد من قيام جريمة ما، فيُنظر في شخصية الجاني المرتكِب لها بعد ذلك لقياس درجة الخطورة الإجرامية، أما مَن لم يرتكب جريمة فيصعُب دراسة شخصيته الإجرامية ومدى خطورتها غالبًا، ولو كان مجنونًا[٤].

---

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص١٠٧. (بتصرف)

(٢) بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص٦١.

(٣) المرجع السابق، ص٦١.

(٤) عبدالرزاق اسمهان، المرجع السابق، ص١٠٨.

فالجريمة لها دلالة كاشفة على شخصية الجاني ومدى خطورته، ولها دلالة سببية على ما يترتب عنها، سواءً ما يظهر من أثر مباشر في الفعل المادي المؤدي إلى الخطر أو الضرر، أو ما يظهر من أثر غير مباشر يشكل مساسًا بحق يحميه النظام ويتعلق به حق المجتمع[١].

ثانيًا: أوجه علامات الجريمة على خطورة مرتكبها:

قد تُظهر الجريمة علاماتٍ تكشف عن شخصية المجرم، كنفسيته وبواعثه الداخلية أو خطورته الإجرامية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ ـ الجريمة علامة كاشفة عن نفسية الشخص الإجرامية: إذ تكشف الجريمة عن طباع المجرم وبعض صفاته الشخصية، وكذلك اضطرابه وخروجه عن النهج المعتاد، مما أدى إلى غلبة دوافع الإجرام على موانعه، والذي يكشف ضعفًا في الموانع، فيُنظر فيما أَضْعَفَ الموانع؛ فإن كان أمرًا عارضًا، كانت الخطورة الإجرامية أخف، وإن كان أمرًا دائمًا، كانت الخطورة الإجرامية أشد[٢]. وفي هذا يتبين أن المجرم بطبيعته أو بالتكوين يختلف عن المجرم بالصدفة، فالأول خلله راسخ، والثاني خلله عارضٌ لحظة وقوع الجريمة[٣].

---

(١) بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص٦١ وما بعدها.

(٢) بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص٦١ وما بعدها. وأيضًا: سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات: القسم العام، ط٣، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص٧٢٣.

(٣) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص١٠٩.

٢ـ الجريمة علامة كاشفة عن خطورة الشخص الإجرامية: إذ تكشف الجريمة الحالية بما فيها من مجريات، عن احتمال كون فاعلها مصدرًا محتملًا لجريمة جديدة[١]. ومما يؤكد ذلك دلالة إحصائية جنائية على أن ٣٠٪ من الأشخاص الذين سبق لهم ارتكاب جريمة من قبل، يعودون للإجرام مرة أخرى رغم تعرُّضهم للعقاب، وتدل إحصائية أخرى أن قرابة نصف الجرائم المرتكَبة سنويًا، تقع من أشخاص قد سبق لهم ارتكاب جريمة من قبل[٢].

وبذلك يمكن القول أن مجرد وقوع الجريمة، يكشف عن هذه العلامات ولو بنسب طفيفة؛ فالمجرم بِغَضِّ النظر عن جريمته، يُعتبر بحكم ارتكابه للجريمة مختلفًا ومغايرًا عن الشخص العادي الذي لم يرتكب جريمة من قبل، وهذا الاختلاف ولو كان طفيفًا فإنه موجود، وبهذا الاختلاف يمتنع الشخص العادي الذي تعرّض للظروف التي تعرّض لها المجرم بالصدفة عن الإجرام[٣].

ثالثًا: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف:

لمَّا كان مجرد وقوع الجريمة من قِبَل المجرم فيه دلالة على شيءٍ من خطورته، فإن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف التي صدرت بقرار من النائب

---

(١) بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص٦١. وأيضًا: سلامة مأمون محمد، المرجع السابق، ص٧٢٣.

(٢) عبدالرزاق اسمهان، المرجع السابق، ١٠٩.

(٣) بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص٦٦.

العام في المملكة العربية السعودية[١]، تدلُّ على خطورته بشكل أوضح، إذ ينص القرار على وجوب إيقاف[٢] مرتكِب هذا النوع من الجرائم، مما يشير إلى خطورة تركه طليقًا في المجتمع. ومن ذلك جرائم الحدود المعاقَب عليها بالقتل أو القطع، وجرائم القتل العمد وشبه العمد، والجرائم المخلة بالأمن الوطني، والجرائم التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات من السجن[٣]. ولسنا بصدد تعداد جميع الجرائم، وإنما الإشارة إلى اعتداد المنظم ضمنًا بالخطورة الإجرامية وفقًا لجسامة الجريمة، المبنية على معيار المصالح المهددة بالضرر - كما سبق أن ذكرنا في المبحث الثاني -.

ومما يُلاحظ على وجوب إيقاف المتهم بعقوبة السجن المقدَّرة بثلاث سنوات، أن هذه المدة في نظر المنظِّم السعودي تدل على خطورةٍ في شخص المجرم تستوجب التعامل معه مباشرة، درءًا من ارتكابه لجريمة جديدة. فنستنبط أن مَن ارتكب جريمة كانت عقوبتها أقل من ثلاث سنوات من السجن، فإنه يُعد أقل خطورة؛ لعدم وجوب إيقافه - ما لم تكن جريمته

(١) القرار رقم (١) بتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٤٢هـ، القاضي بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

(٢) إن الإيقاف يُعد من المعاملات الاحتياطية تجاه المتهم، ويُعرَّف بأنه: «إجراء يقوم على حجز حرية المدعى عليه مؤقتًا أثناء السير بالدعوى، وذلك بإيداعه دار التوقيف لمدة محددة في النظام متى قامت مبررات تدعو إلى ذلك، كالخوف من عبثه بالأدلة، أو تأثيره على الشهود، أو خشية ارتكابه جريمة جديدة، أو فراره». انظر: شناق زكي محمد، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط٣، دار الشقري، ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨م، ص٣٠٩.

(٣) الفقرات ١-٤ من البند أولاً من القرار السابق.

منصوصــة بأنها كبيرة موجبة للتوقيف -، وبالعودة إلى ما ذكرناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني المتعلق بمعيار المنظم الســعودي لدرجة الخطورة الإجراميــة، نجد أن الجرائم التي تمس أمن الدولــة واقتصادها تُصنف ضمنًا بأنهــا جرائم كبيرة موجبــة للتوقيف، لكون عقوباتها تزيد عن ثلاث ســنوات وتصل إلى عشرين سنة، مما يؤكد صحة المعيار الذي اخترناه.

الفرع الثاني

المجرم

لا تكفي الجريمة وحدها في إبراز مدى خطورة الجاني الإجرامية غالبًا، ولـذا كان ولابد من النظر في شـخصية الجاني وما يـدور حولها من بواعث وسـوابق وتصرفات وظروف، والخطورة الإجرامية في الأساس تعتمد على شخص الجاني لا الجريمة، والجريمة كاشفة لخطورة الجاني الإجرامية كما ذكرنا سابقًا.

ولِما سـبق؛ فإننا نقسم هذا الفرع إلى عدة مسائل، يُعنى أولها بالبواعث، وثانيهـا بالطبائـع، وثالثهـا بسـوابق المجرم وأسـلوب حياته قبـل الجريمة، ورابعها بسـلوك المجرم وتصرفاته وردة فعله أثناء الجريمة وبعدها، وآخرها بظروف المجرم الشخصية والطبيعية والاجتماعية المسماة بعوامل الإجرام.

أولًا: بواعث الإجرام:

تُعـرَّف بأنها: «**حالات نفسـية تعكس الغاية من الاعتـداء أو من ارتكاب الجريمة، وتتكون من الاندفاع النفسـي أو الحركة النفسـية لبلـوغ الغاية**»[(١)]، وهي كذلك: «**الدوافع النفسـية والعواطف المختلفة التي أدت بالشخص إلى ارتـكاب الجريمـة**»[(٢)]. ولا يُقصـد بالاندفاعـات أو الدوافع النفسـية مجرد المشـاعر والأحاسـيس التـي يكنها تجـاه المجني عليـه، كالغـرور والحقد

(١) شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي – القسم العام، المرجع السابق، ص١٤٨. (بتصرف بتغيير التعريف من المفرد إلى الجمع)

(٢) سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص٧٢٦.

والكراهية، وإنما يُقصد بذلك الغاية التي قصد المجرم أن يحققها[١]؛ ومثال ذلك الشخص الذي يعتدي على زميله في العمل مهددًا له بأن عليه أن يستقيل، وباعثه من ذلك أن يمنعه من الترقية كونه الوحيد الأقدم منه، فيكون باعثه للاعتداء عليه وتهديده أن يصير الجاني من بعده الأقدم، وبالتالي يصير أهلًا للترقية التي تعتمد على الأقدمية.

الأصل أنه لا يُنظر إلى البواعث التي قامت الجريمة من أجلها، وإنما يُنظر إلى القصد المتضمن للعلم والإرادة، ما لم يوجد نص صريح يشترط للعقاب وجود باعث ما أو انعدامه، ورغم ذلك فإن للبواعث أهميتها في الجرائم التي يتمتع القاضي فيها بسلطة تقديرية عند حكمه بالعقوبة، فيمارس القاضي سلطته التقديرية في اختيار العقوبة بناءً على مدى ملاءمتها لخطورة الجاني الإجرامية[٢]؛ فمَن كان باعثه لارتكاب الجريمة نبيلاً لا يُعد بذات خطورة مَن كان باعثه دنيئًا، ولذا فإن مَن يسرق ليطعم أولاده ويكسوهم ليس كمَن يسرق ليهنأ في عيْشه ويزداد رخاءً.

ثانيًا: طبائع المجرم:

يعرف الطبع بأنه: «**النظام المتسق الذي تعوّدت الإرادة على التزامه فيما**

---

(١) العايش مولاي أحمد، الخطورة الإجرامية واثرها في الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، ٢٠١٩م-٢٠٢٠م، ص٢٦.

(٢) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص٣٠٥.

تتخذه من قرارات»[١]. وطبع المجرم له أهمية في الكشف عن خطورته الإجرامية، لكون هذه الطبائع تشمل الصفات التي تشكل استعدادًا لنمو السلوك الإجرامي[٢]. وتعبر هذه الطبائع عن أسلوب الشخص في إدراك المثيرات المختلفة وردة فعله تجاهها[٣].

إن الطبائع مختلفة باختلاف البشر، فهناك المتأني والعجول، والهادئ والغضوب، واللَّيِّن والحادّ، والحذر والغافل، وغير ذلك مما يصعُب حصره، وكما أن الطبائع تختلف بين البشر، فكذلك تختلف مقاديرها قوةً وضعفًا، حسب نشأة الشخص ومحيطه الطبيعي والاجتماعي، وهناك من الطبائع ما تختلف حسب جنس الشخص من ذكر وأنثى، فتجد الرجل أكثر جرأة والمرأة أكثر حياءً. وهذه الطبائع ليست مُشْكِلَةً في حد ذاتها، لكنها تلعب دورًا في تحديد خطورة الجاني الإجرامية، فالشخص الحليم المتأني المرتكِب لجريمة أخطر من الشخص العجول؛ لأن الشخص المتأني غالبًا ما سيترقب ويترصد، بخلاف العجول الذي قد يرتكب الجريمة إثر انفعال مشاعره، ولهذا يُعد المجرم بالصدفة أقل خطورةً من المجرم بالتكوين.

يُستفاد مما سبق؛ أن النظر إلى طبائع المجرمين يساهم في الكشف عن وجود الخطورة الإجرامية ونوعها، وكذلك يساعد في تصنيف المجرمين

---

(١) بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص٤١.

(٢) اسمهان عبدالرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص١١٢.

(٣) سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص٧٢٩.

ووضعهم في فئات مختلفة بحسب جرائمهم أو خطورتهم، مما يسهّل على القاضي معرفة مدى الخطورة الإجرامية للشخص المرتكب للجريمة والحكم عليه بعقوبة ملائمة.

ثالثًا: سوابق المجرم وأسلوب حياته السابق على ارتكاب الجريمة:

تُعد سوابق الجاني الجنائية من أهم العلامات التي ينظر إليها القاضي لتحديد خطورته الإجرامية، ولذلك تشدِّد الكثير من الأنظمة على العود. إضافة إلى السوابق الجنائية، فإن القاضي ينظر أمورًا أخرى، ليستخلص مدى هذه الخطورة بشكل أدق، ومن ذلك خبرات الجاني وتجاربه الماضية في المجالات الإجرامية خصوصًا، كالأمور التي سُجلت في صحيفة الحالة الجنائية، والقضايا الجنائية التي أوقف التنفيذ عليه فيها واعتبرت كأن لم يكن، والقضايا التي حُكم فيها بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو الحالات التي لم تُقبل فيها الدعوى لعدم استيفائها للشروط الشكلية، أو حالات التنازل والعفو، وغير ذلك مما يكشف عن ماضي الجاني، حتى وإن لم يكن مستحقا للعقوبة فيها أمام القضاء؛ فيستفيد القاضي من كل ذلك ما يكشف عن خطورة الجاني الإجرامية[١].

إضافة إلى ما سبق من سوابق وأساليب لها طابع جنائي؛ فإن للقاضي أن ينظر في أمورٍ تكشف عن شخصية الجاني وإن كانت غير متعلقة بالشق الجنائي، ويدخل تحت ذلك على سبيل المثال: الأحكام في القضايا المدنية؛

(١) بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص٤٣-٤٤. وأيضًا: سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص٧٢٩.

كالحكم بالتعويض أو الإعسار. والأحكام في القضايا التجارية؛ كالإفلاس. وأحكام الأحوال الشخصية؛ كالطلاق أو الخلع أو النفقة. وكذلك قد يتطلب الكشف عن شخصية الجاني أن ينظر القاضي إلى أسلوب حياته خارج المحاكم، كسلوكه المدرسي من مواظبة ونجاح وتعامله مع أساتذته وزملائه، أو سلوكه الوظيفي من جديته وحرصه وتعامله مع مديره أو زملائه في العمل، أو عموم سلوكياته واتجاهاته الشخصية السيئة أو الضارة؛ كالتدخين الذي يشكل مرحلة أولى في طريق المخدرات، أو القدرة على التعامل مع أجهزة الحاسب والانترنت الذي يشكل استعدادًا تجاه جرائم المعلومات والاختراقات، وما إلى ذلك من أمور قد يستنبط منها القاضي خطورة الجاني الإجرامية بناءً على ماضيه، ومدى تعلقها بوقائع القضية المنظورة[١].

يعيب على ما سبق؛ صعوبة تقصي هذه الأمور عن الجاني، كما أنها تؤدي إلى إطالة أمدِ القضاء. ولذلك فإن وجود ملفٍ عن شخصية الجاني أمر لابد منه لتسهيل الأمر على القضاء، كما يمكن للقاضي أن يستعين بالأجهزة المختصة في الدولة لجمع المعلومات، كوزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل.

رابعًا: سلوك المجرم المعاصر واللاحق على ارتكاب الجريمة:

من الدلالات التي ينظر إلها القاضي في بحثه عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني، هي السلوكيات والأفعال التي ارتكبها أثناء الجريمة وما بعدها،

(١) عبدالرزاق اسمهان، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السابق، ص١١٣، (بتصرف).

وردة فعلـه النفسـية والاجتماعية، وغير ذلك مما يدل علـى وجود الخطورة الإجرامية.

فالجانـي الـذي يعذب المجني عليه، أو يسـتمتع بما يمر بـه، أو يمثّل به وبسمعته، أو يرتكب جريمته بلا مبالاة ولا ندم، أو يترك إصلاح الضرر الذي أحدثـه مـع مقدرته على ذلك وعلى الفور دون أمر أو حكم، أو يتحسـر على عدم إتمامه لمشروعه الجرمي على أكمل وجه، أو يتفاخر بما فعله أمام الغير، أو يحـاول طمس معالم الجريمة وإخفائهـا، أو غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر؛ هو أشد ضررًا وأعتى سريرةً وأكثر خطورةً[١].

والجاني الذي يعترف بجريمته، أو يندم عليها مُتْبِعًا ذلك بمحاولة إصلاح الضرر، أو تنقلب مشـاعره رأسًـا علـى عقب خوفًا وقلقًـا واتهامًا للذات، أو مسـاعدته للجهات الأمنية في كشـف بقايـا الجريمة، أو غير ذلك؛ يسـتلهم القاضي منه انعدام الخطورة الإجرامية أو قلتها[٢].

وللقاضـي إضافة إلى ما سـبق؛ أن ينظر في سـلوكيات الجانـي وأفعاله ومدى التزامه أثناء سير التحقيقات أمام النيابة العامة، وأمام مجلسه القضائي، بل وحتى ردة فعله على العقوبة التي سيحكم بها في حقه[٣].

---

(١) عبدالـرزاق اسـمهان، الخطورة الإجراميـة كمعيار قضائي للجزاء، المرجع السـابق، ص١١٣، (بتصرف).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سـلامة مأمون محمـد، قانون العقوبات: القسـم العـام، المرجع السـابق، ص٧٣٠. وأيضًا: بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص٤٤-٤٥.

خامسًا: عوامل الإجرام الشخصية والطبيعية والاجتماعية:

تتعدد هذه العوامل وتختلف باختلاف البشر وبيئاتهم، منها ما هو داخلي متعلق بشخص الجاني، ومنها ما هو خارجي متعلق ببيئة الجاني الطبيعية والاجتماعية، وكلها تلعب دورًا في ازدياد درجة خطورة الجاني الإجرامية أو انخفاضها وانعدامها، وتبدو أهميتها وارتباطها بالخطورة الإجرامية من حيث كون زيادتها وتنوعها واتساع مداها وتأثيرها الفاسد يعمل على ازدياد الخطورة الإجرامية للشخص، ومن ثم كان أكثر احتمالًا لارتكابه جريمة في المستقبل. وبيان ذلك فيما يلي:

١ـ العوامل الداخلية الشخصية:

تُعرَّف بأنها: «**مجموعة الظروف المرتبطة بشخص المجرم، مثل تكوينه العقلي والنفسي والعضوي، والتي قد تهيئه لارتكاب الجريمة**»[(١)]، وتنقسم هذه العوامل وفقًا لعلماء الإجرام إلى نوعين اثنين، وهما: العوامل الفطرية التي ينشأ الشخص بها، والعوامل المكتسبة التي يكسبها الشخص خلال نشأته.

أـ العوامل الفطرية التي ينشأ الشخص بها:

هي: الصفات الوراثية التي تنتقل من الوالدين إلى الشخص عبر الإخصاب وتكوّن الجنين[(٢)]، والصفات الوراثية الجماعية العضوية والنفسية

(١) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣٣.

(٢) الحيدري جمال إبراهيم، علم الإجرام المعاصر، ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥م، ص١٤٣.

التـي تنتقل من السـلالة إلى الشـخص[١]، والصفات البيولوجيـة[٢] المتعلقة بشـكل الأعضاء ووظائفها[٣]، والاختلافات بين الجنسين الذكر والأنثى التي تؤثـر في ظاهرة الإجـرام كمًا وكيفًـا[٤]، والضعف العقلـي الناتج عن توقف المَلَكَات الذهنية دون مرحلة النضوج الطبيعي[٥].

ب ـ العوامل المكتسبة التي يكسبها الشخص خلال نشأته:

هـي: التغيرات العمرية بدءًا من مرحلة الطفولة والشـباب وحتى مرحلة الشـيخوخة[٦]، والأمراض البيولوجية والعقلية والنفسية التي تعيق الشخص عن ممارسـة حياته بشـكل طبيعي وقد تؤدي في بعض الحالات إلى تغيرات في سـلوكياته[٧]، وتعاطي المخدرات والمسـكرات وما تسببه من إشكاليات على ذات المتعاطي وعلى أسرته ومحيطه الاجتماعي[٨].

---

(١) الشاذلي فتوح عبدالله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص١١٧.

(٢) نقصد بالصفات أو الأمراض البيولوجية: الصفات أو الأمراض الجسـدية والعضوية، المشتملة على أعضاء جسد الإنسان الداخلية والخارجية.

(٣) بيطـار مصطفى محمد، المرجع السـابق، ص٤٢. وأيضًا: الحيـدري جمال إبراهيم، المرجع السابق، ص١٧٣.

(٤) المنشاوي محمد أحمد، علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٩٢.

(٥) بيطار مصطفى محمد، المرجع السابق، ص٥٨.

(٦) المرجع السابق، ص٦٤-٦٧.

(٧) الشاذلي فتوح عبدالله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٧١-١٧٣. وأيضًـا: المنشـاوي محمـد أحمـد، علمـي الإجـرام والعقـاب، المرجـع السابق، ص٩٦.

(٨) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٧٠-٧٣.

٢ـ العوامل الخارجية الطبيعية والاجتماعية:

تُعرف بأنها: «**الوسط المحيط بالفرد وما يُحدثه هذا الوسط من تأثيرٍ على الفرد في سلوكه وتصرفاته**»(١)، وتنقسم هذه العوامل وفقًا لعلماء الإجرام إلى نوعين أساسيين، هما: العوامل الطبيعية، والعوامل الاجتماعية.

أ ـ العوامل الطبيعية المؤثرة في الشخص:

يندرج تحت هذه العوامل أمران أساسيان، هما: تأثير المناخ وتغيّر درجات الحرارة من حيث كم الجريمة وكيفها(٢)، والاختلافات بين ظروف المدن والقرى من حيث الكم والكيف كذلك(٣).

ب ـ العوامل الاجتماعية التي تؤثر في الشخص وتوجّهاته:

وهي عديدة، منها: الأسرة ومدى صلاحها أو فسادها، والمسكن من حيث كونه ضيقًا ومكتظًا أو متسعًا وفارغًا، وجيرة هذا المسكن، والبيئة الدراسية للشخص، والأصحاب ومدى تأثيرهم، وبيئة العمل من حيث كونها تسهّل الإجرام كالجزار أو من حيث كونها تيسر على الشخص أنواعًا معينة من الجرائم كالاختلاس، وتأثير وجود الزواج من عدمه وسوء العلاقة بين الزوجين عند وجوده، وفي بعض الحالات بيئة السجن التي قد تساهم في إفساد الشخص بدلًا من إصلاحه(٤).

---

(١) المرجع السابق، ص٧٥.
(٢) المنشاوي محمد أحمد، المرجع السابق، ص١٠٤-١٠٥.
(٣) بيطار مصطفى محمد، المرجع السابق، ص٨٢-٨٦.
(٤) الشاذلي فتوح عبدالله، المرجع السابق، ص٢٥١-٢٦٦.

وهنـاك بعض التغيرات التي يمكن أن تندرج تحت العوامل الاجتماعية، ومنها: التغيرات الاقتصادية في الدولة وظروف الفقر والبطالة[١]، والتغيرات السياسـية فـي تنظيم السياسـة الجنائية من تقنيـن بعض الجرائـم أو عدمها، وظـروف الحروب والثـورات والاضطرابات[٢]، والتأثيـرات الثقافية عبر ما يتلقـاه الشـخص من تعليم، أو ما يُعرَض عليه فـي الإعلام، أو ما يؤمن به من معتقدات دينية[٣].

نـود أن نشـير إلـى أهمية عـدم التوسـع في بحـث الخطـورة الإجرامية للأشـخاص إلى الحد الذي يُخرجها مـن الاحتمال إلى الإمكان، وذلك عند تفسـير تواجـد كل عامـل من العوامـل الإجراميـة بأنها علامة مـن علامات الخطـورة الإجراميـة لشـخصٍ مـا، فالعبـرة باجتمـاع العديد مـن العوامل وتعاضدها بما يؤدي إلى القول بالاحتمال، لكونِ النقص من سـمات البشر، إذ قلَّما نجد شـخصًا غيرَ معرَّضٍ للعديد من العوامل الإجرامية، التي يستطيع دفعها ودفـع الخطورة - المحتمَل اتصافه بها - بالموانع من الإجرام. فالفقر عامـل إجرامي يُحتمَل معه ارتكاب الشـخص لجرائم الأمـوال، لكنَّ وجود أمـورٍ أخرى قد تمنعه من الإجـرام؛ كالأَنَفة، والخوف مـن عقوبة قطع اليد، وتوافر الوظيفة.

---

(١) المنشاوي محمد أحمد، المرجع السابق، ص١٢٠-١٢٩.

(٢) المنشاوي محمد أحمد، علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٤٠-١٤٨.

(٣) بيطـار مصطفـى محمـد، أصـول علمـي الإجـرام والعقـاب، المرجـع السـابق، ص١٠٨-١١٦.

أخيرًا؛ يقول رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيَامةِ ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»(١)، فيثور لدينا سؤال مهم وهو لماذا كانت عقوبة هؤلاء في الآخرة شديدة؟ وقد أجاب عن هذا السؤال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن القاضي عياض رحمه في شرحه على صحيح مسلم بقوله: «وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الشَّيْخَ الزَّانِي وَالْمَلِكَ الْكَذَّابَ وَالْعَائِلَ الْمُسْتَكْبِرَ بِالْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ سَبَبُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْتَزَمَ الْمَعْصِيَةَ الْمَذْكُورَةَ مَعَ بُعْدِهَا مِنْهُ وَعَدَمِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا وَضَعْفِ دَوَاعِيهَا عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَةٌ مُزْعِجَةٌ ولا دَوَاعِي مُعْتَادَةٌ أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَصْدَ مَعْصِيَتِهِ لَا لِحَاجَةٍ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِ بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَضَعْفِ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ عِنْدَهُ مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَالِ فِي هَذَا وَيُخَلِّي سره منه فكيف بالزنى الْحَرَامِ وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَابُ وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ وَقِلَّةُ الْمَعْرِفَةِ وَغَلَبَةُ الشَّهْوَةِ لِضَعْفِ الْعَقْلِ وَصِغَرِ السِّنِّ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَاهَنَتِهِ وَمُصَانَعَتِهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُدَاهِنُ وَيُصَانِعُ بِالْكَذِبِ وَشِبْهِهِ مَنْ يَحْذَرُهُ وَيَخْشَى أَذَاهُ وَمُعَاتَبَتَهُ أَوْ يَطْلُبُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْفَعَةً وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْكَذِبِ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ الْعَائِلُ الْفَقِيرُ قَدْ عَدِمَ الْمَالَ وَإِنَّمَا سَبَبُ الْفَخْرِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢)-(١٠٧) برواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ، الموافق ١٩٥٥م، ج١، ص١٠٢-١٠٣.

وَالْخُيَـلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ وَالِارْتِفَـاعِ عَلَى الْقُرَنَاءِ الثَّرْوَةُ فِي الدُّنْيَـا لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا وَحَاجَاتُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَسْبَابُهَا فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِرُ وَيَحْتَقِرُ غَيْرَهُ فَلَمْ يَبْـقَ فِعْلُهُ وَفِعْلُ الشَّـيْخِ الزَّانِي وَالْإِمَـامُ الْكَاذِبُ إِلَّا لِضَرْبٍ مِنَ الِاسْـتِخْفَافِ بِحَـقِّ اللَّـهِ تَعَالَـى وَاللَّـهُ أَعْلَـمُ»[(١)]. وبالرجوع إلـى التصنيف الـذي وضعته المدرسة الوضعية[(٢)]، نجد أن هذا النوع من المجرمين هو من المجرمين ذي التكويـن الإجرامي، وهو مـن أخطرهم لِما لديه من ميل داخلي مُسـبَق نحو الإجـرام. وارتكاب الجريمـة دون الحاجة إليها يُعد مـن أخطر الصفات في المجرمين، لأن ظاهره يوحـي بعدم احتمال ارتكابه للجريمة، مما يؤدي إلى صعوبة الوقاية من الجريمة، وعدم الكشف عن خطورة الجاني الإجرامية إلا بعد ارتكابه لها.

(١) المنهاج شـرح صحيح مسـلم بن الحجـاج، النووي أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٢، ص١١٧.

(٢) انظر تفصيل ذلك فيما ذكرناه عن المدرسة الوضعية في المبحث الأول.

الفرع الثالث

كشف القاضي للخطورة الإجرامية

بعد أن بيّنا العلامات التي تكشف الخطورة الإجرامية، يثور سؤال حول مدى إمكانية القاضي من التنبه لهذه العلامات وكشفها، وكان الجواب عن ذلك بأهمية إلمام القاضي بالوسائل المُعِينَة على تقييم الخطورة الإجرامية، كالتخصص النوعي، والمواكبة المستمرة للمستجدات في التخصص، والاطلاع على آراء المختصين من الأطباء وعلماء النفس وعلماء الاجتماع، وغيرهم من الفنيين، والوقوف على ما يقدمونه له، حتى يتمكن من تأدية مهمته على أكمل وجه، والذي يؤدي إلى إعانته على الكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني ودرجتها، وبالتالي تقديره للعقوبة التي سيحكم بها على الجاني[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية فحص شخصية الجاني، في ظل هذا الكم الهائل من المساعدات التي يحتاجها القاضي ليتأكد من وجود الخطورة الإجرامية من عدمها، ويحكم في الدعوى. فوُجدت عدة معايير تساهم في عملية كشف القاضي للخطورة الإجرامية:

أولًا: إدخال المختصين في تشكيل المحكمة:

ينبني هذا المعيار على أهمية توافر العلوم المتخصصة والفنية المختلفة في المحكمة، ليمكن التأكد من وجود الخطورة الإجرامية، مما أثار الجدل

(١) القدو زينب أحمد محمد، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بحث منشور على الإنترنت دون تحديد لتاريخه وموضعه في المجلة، ص٢٠٥-٢٠٦.

حول إمكانية القضاء التقليدي من الوفاء بهذه المتطلبات. وقد نادى الفقهاء إثر ذلك بضرورة امتلاك القاضي الجنائي للمعلومات النفسية والاجتماعية، حتى يتمكن من تقدير العقوبة الملائمة لحالة الجاني. ويُعد من الحلول الناجعة وجود كوادر مختصة في المحاكم الجزائية، يعود إليها القاضي ويستفيد من تقارير الخبرة التي يقدمونها[١].

ثانيًا: تشكيل محاكم للخطورة الإجرامية:

ينبني هذا المعيار على تشكيل المحكمة من قضاة شرعيين - كما هو معلوم - وآخرين مختصين في العلوم النفسية والاجتماعية، من أجل تقدير عقوبة الجناة بما يلائم حالتهم. وبعض الفقهاء يرون أن يكون دور المتخصصين الفنيين استشاريًا حتى لا يطغى على القضاة الشرعيين، مما يعينه على إتمام عمله مع إلمامه بالعلوم الإنسانية لوجود المتخصصين بجانبه[٢].

ثالثًا: تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين:

ينبني هذا المعيار على تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: أولهما مرحلة المحاكمة - المعروفة -، التي تنظر في الجريمة وتكيفها، وتتأكد من

---

(١) الجنزوري سمير، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي، الرباط، ١٩٧٧م، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، مارس ١٩٧٨م. مشار إليه لدى: القدو زينب أحمد محمد، المرجع السابق، ص٢٠٦-٢٠٧، (بتصرف).

(٢) حتاته محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي: السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص١٢٨، (بتصرف).

توافر الرابطة السببية بينها وبين المتهم، وتُسند الإدانة أو البراءة تجاهه. وثانيهما مرحلة تفريد العقاب، وذلك بدراسة شخصية المتهم، واختيار العقوبة الملائمة لحالته. وكلا المرحلتين معهودتين إلى السلطة القضائية[١].

رابعًا: الرأي الراجح:

يظهر مما سبق؛ أهمية وجود الكوادر المتخصصة في مجالات علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع بالقرب من القاضي الجزائي، في مكاتب فنية متخصصة يسند القاضي إليها مهمة البحث النفسي والاجتماعي للجناة، وذلك حتى يسهُل عليه الكشف عن خطورة الجاني الإجرامية، مما يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى. وكما هو ظاهر فإن لكل معيار قيمته، مما يجعلنا نرى الاستفادة من كل معيار بما لا يعارض غيره.

فيتم العمل بحسب الوُسع على تمكين القضاة من الحد الأدنى من العلوم الإنسانية التي تُعِينُه على الكشف عن الخطورة الإجرامية، مع ضرورة توافر مختصين في حال اقتضى الأمر النظر في أمور خفية لا يتمكن من الكشف عنها إلا فني مختص في أحد فروع العلوم الإنسانية، مع تقسيم الدعوى ذهنيًا لدى القاضي، حتى يدرك تفاصيل الجريمة، ومن ثم يبدأ بالنظر في شخصية الجاني وظروفه، ليصل إلى تقدير العقوبة الملائمة له. وأما المعيار المتعلق بتشكيل المحكمة من قضاة شرعيين ومختصين، فهذا يُشابه ما في اللجان شبه القضائية؛ التي تُضمّن شقًا قانونيًا أو شرعيًا، وشقًا فنيًا مختصًا، والقول

(١) المرجع السابق، ص٣٢٧. وأيضًا: القدو زينب أحمد محمد، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٢٠٩.

بتشكيل لجان شبه قضائية للخطورة الإجرامية لغو؛ لكون الكشف عن خطورة الجاني الإجرامية جزءٌ لا يتجزَّأ من مهمة القاضي في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

الخطورة الإجرامية في النظم القضائية

للمرء أن يسأل: إن كان الجناة كلهم يرتكبون ذات الجريمة، فلماذا تُخفّف العقوبة على بعضهم وتُشدد على البعض الآخر؟ ولماذا يختار القاضي معاقبة أحدهم ووقف تنفيذ العقوبة على أحدهم؟ فما العامل الجوهري الذي يؤثر في حكم القاضي للعقوبة؟ والجواب الذي نراه هو: الخطورة الإجرامية. والنظم القضائية الحديثة عمومًا قد راعت شخصية الجاني ومدى خطورته ضمنيًا، إذ لا يحكم القاضي بها إلا بالنظر إلى الجاني الخطِر.

ولا نقصد بالنُظُم القضائية في هذا المطلب الأنظمة المقننة وما يشابهها من نصوص، وإنما نقصد به مجموعة القواعد التي تحكم تنظيمات معينة وخاصة، وضعها المشرع أو المنظم، لمواجهة حالات عارضة تطرأ على الجاني، فيحتاج القاضي إثرها إلى الخروج عن النَّسَق المعتاد، ليقوم بتطبيقها على الجاني، حتى يتمكن من تقدير العقوبة تقديرًا يناسب حالته؛ وهي – كما أشرنا في الفقرة الأولى – نُظُم لتشديد العقوبة، أو تخفيفها، أو غير ذلك مما يقتضيه الأمر.

إن الناظر في الأحكام الجزائية عمومًا، يجد آثار الخطورة الإجرامية فيها، عبر وجود نظم قضائية يحكم القاضي بموجبها؛ إما بقوة النظام، وإما

بما يملكه من سلطة تقديرية. ومن ذلك الظروف المحيطة بالخطورة الإجرامية: كالظروف المخففة والمشددة، التي ما هي في حقيقتها إلا علامات على الخطورة الإجرامية، لكن المنظم قد نظمها بشكل يفصل فيها دون أن يحتاج القاضي إلى بحث مدى الخطورة الإجرامية للشخص الذي ارتكب الجرم. كما أن الجاني قد يرتكب جريمة ومع ذلك لا تكون لديه أدنى خطورة إجرامية، ولا يعاقب من الأساس، لوجود الأسباب التي أباحت له ارتكاب الجريمة، وقد تُعد الجريمة قائمة في حقه لكن موانعًا لمسؤوليته منعت عقابه، مما يجعل القاضي يحكم بوضع الشخص الخطِر تحت التدابير الاحترازية درءًا لخطره، وأخيرًا قد يحكم القاضي ببدائل العقوبات إن وجد من حالة الشخص استحقاقه لها، كأن تكون خطورته الإجرامية قليلة أو معدومة؛ وبيان كل ذلك ومدى تعلقه بالخطورة الإجرامية على النحو الآتي:

الفرع الأول

الظروف المشددة

هي: «**تجاوز الحد الأقصى من العقوبة المقررة قانونًا للجريمة، بسبب توافر ظروف للتشديد تعلقت بالفعل الإجرامي أو بفاعله**»(١)، وهي كذلك: «**الحكم بعقوبة أشد من العقوبة الأصلية للجريمة، إذا رافق وقوعَ الجريمة أسبابٌ وظروفٌ تَنُمُّ عن خطورة الفعل أو خطورة الجاني واستعدادِهِ النفسي لارتكاب الجريمة**»(٢).

إنّ وجود علامات معينة في الجاني أو جريمته: كالعود إلى الإجرام، أو سبق الإصرار والترصد، أو الزنا للمحصن، أو التحرش بالأحداث أو القتل غيلة؛ فيها دلالات على شدة خطورة الجاني الإجرامية، مما جعل المشرع أو المنظم يتدخل فيها تشديدًا للعقوبة، مما يوجب على القاضي بدوره أن يحكم بالعقوبة في صورتها المشددة تجاه الجاني الخطِر. وهذه العقوبات المشددة لابد أن تكون منصوصة شرعًا أو نظامًا، درءًا للتعسف وحفظًا للحقوق وإعمالًا لمبدأ الشرعية(٣).

وعلى سبيل المثال: تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام

---

(١) موسى محمود سليمان، شرح قانون العقوبات الليبي: القسم العام، ج٢، ٢٠٠٢م، ص٤٠٥.

(٢) شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي - القسم العام، المرجع السابق، ص٣١٤.

(٣) المبارك عبدالوهاب عبدالكريم محمد، تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بحث منشور على الإنترنت دون تحديد لتاريخه وموضعه في المجلة، ص٤٥٣.

مكافحة جريمة التحرش على أن: «... يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش[(١)]»[(٢)]، وهذه هي العقوبة الأصلية التي يختار القاضي بين أنواعها وحديها الأدنى والأعلى بناءً على ما يراه من شخصية الجاني وجريمته وظروف ارتكابها وما إلى ذلك، لكن التشديد يُخرج القاضي من حيّز هذا النص العقابي إلى نص آخر أشد، فتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: «تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: أ- إن كان المجني عليه طفلًا. ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة. ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه. د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية. هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد. و- إن كان المجني عليه نائمًا، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك. ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث»، فهذه الحالات المذكورة آنفًا تعتبر مرتكبها ذا خطورة الإجرامية عالية بقوة النظام.

---

(١) تنص المادة الأولى من ذات النظام على أن: «يُقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عِرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة».

(٢) نظام مكافحة جريمة التحرش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٩هـ.

ونضرب مثالًا آخر في نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، إذ تنص المادة الثانية منه على أن: «كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة[١] يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معًا. فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوبًا بالإرهاب أو الاستغلال، أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيُعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) أو بهما معًا»[٢]، ويُلاحظ من الشق الثاني من المادة أن المنظم قد شدد العقوبة على الجاني، لجسامة جريمة الانتحال في الأوصاف المذكورة.

وبذلك؛ يمكن القول أن وجود أوصاف معينة في الجريمة أو الجاني أو المجني عليه، تجعل من العقوبة مشددة، وهذا التشديد كله عائد إلى الجاني مرتكب الجريمة لِما له من خطورة إجرامية.

---

(١) عرفت المادة الأولى من ذات النظام رجل السلطة العامة بأنه: «... كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه».

(٢) نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٩/ ١٤٠٩هـ.

الفرع الثاني

أسباب تخفيف العقاب

تُعد أسباب تخفيف العقاب: «**حالاتٍ يجب فيها على القاضي - أو يجوز لـه - أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف فـي نوعها من العقوبة المقررة لهـا في القانون، أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون**»[١]، وتنقسم هذه الأسـباب إلى نوعين: أسباب معفية للعقاب أو ما يُصطلح على تسميتها بموانع العقاب، وأسباب مخففة للعقاب أو ما يُصطلح على تسميتها بالظروف المخففة. وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: موانع العقاب:

قـد تقتضي حكمة المنظـم أن تُرفع العقوبة عن أشـخاص معينين، رغم ارتكابهم للجريمة وقيام المسؤولية الجنائية في حقهم واستحقاقهم للعقاب، وذلـك لِما تقتضيه المحافظة على المصلحة العامـة، ولانتفاء العلل التي من أجلهـا يُعاقب الشـخص، فيكون رفـع العقوبة أجدر من إيقاعهـا[٢]. وتُعرَّف موانع العقوبة بأنها: «**أسـباب للإعفاء من العقاب، على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة**»[٣].

فعلـى سـبيل المثال: تنص المـادة الحادية والسـتون من نظـام مكافحة المخـدرات والمؤثرات العقليـة على أن: «يُعفى من العقوبـات المقررة عن

(١) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٩١٢.
(٢) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣٥٤.
(٣) حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص٩١٤.

الجرائـم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، كل من بادر من الجنـاة -مـا لم يكـن محرِّضًا علـى الجريمة- بإبـلاغ السـلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السـلطات تعيَّن لإعفاء المُبَلِّـغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقـي الجناة ما دام ذلـك ممكنًا»[١]؛ ويتضح من هذه المادة أن المسـؤولية وإن كانت قائمة تجاه أحد الجناة، إلا أنه يُعفى من العقاب بقوة النظام، شريطة انطباق النص النظامي عليه، وبذلك نكون أمام مانع من موانع العقاب.

ومما يميّز موانع العقاب كونها لا تنفي عن الفعل صفته الجرمية، ويُعتبر الجاني مسؤولًا من الناحية الجزائية عن جريمته، إلا أن العقوبة تُرفع عنه بدلًا مـن أن توقع عليه، وهي أسـباب شـخصية خاصـة، لا ترفـع العقوبة عن كل المجرميـن، وإنمـا على مَـن انطبقت عليه الشـروط النظامية أو مَن شـملهم المنظـم برفـع العقوبـة، وأخيـرًا إن رفـع العقوبة عـن الجانـي لا يعني رفع المسؤولية المدنية عنه، وبالتالي عليه أن يعوّض مَن تضرر من أفعاله[٢].

إن عـدم إيقاع العقوبة تجـاه الجاني المُبَلِّغ لا يعني أنه بمأمن من الجزاء، وإلا فسـيصبح طليقًـا يُحتمل أنه يخطط لارتكاب جريمـة جديدة بعد أن بلَّغ عن شـركائه، ولذلك كان للقاضي أن يفرض تدابير احترازية تجاهه. إذ حتى لـو تحققت شـروط الموانع التي تُبعـده عن العقاب، فإن ذلـك لا يعني عدم خطورتـه الإجرامية، فيتم النظر إلى هذه الخطورة، وبناءً على نتيجتها تُفرض

(١) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق.

(٢) شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي - القسم العام، المرجع السابق، ص١٩٨.

التدابير من عدمها[١].

ثانيًا: الظروف المخففة:

فرّق الفقيه محمود نجيب حسني بين نوعين من الأسباب المخففة، فسمى أحدها بالأعذار المخففة، والآخر بالظروف المخففة[٢]. وقد ارتأينا جمعها تحت تقسيم واحد لِما بينهما من التشابه، والتفريق بينها بوصف الأعذار المخففة بالظروف المخففة نظامًا، ووصف الظروف المخففة بالظروف المخففة تقديرًا -كما سيتبين لنا فيما يأتي-.

١ـ الظروف المخففة نظامًا:

تُعرَّف بأنها: «**حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقًا لقواعد معينة في القانون**»[٣]، وهي أعذار تمتاز بأنها مقررة بقوة النظام، فيجب على القاضي النزول عن الحد الأدنى فيها.

فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من نظام الأحداث: «إذا لم يكن الحدث[٤] مُتمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من

---

(١) شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي - القسم العام، المرجع السابق، ص١٩٨.

(٢) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص٩١٧.

(٣) المرجع السابق، ص٩١٧، والمصطلح الموجود في المرجع هو: الأعذار المخففة.

(٤) عرفت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٩هـ الحدث بأنه: «كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره».

التدابير الآتية: أ) توبيخه وتحذيره. ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له ولاية. ج) منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د) منعه من مزاولة عمل معين. هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين. و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًّا (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه»[١]، فيُلاحظ أن هذه المادة قد خففت العقوبة وجوبًا على الحدث، فلو ساهم الحدث في جريمة مع بالغين، سيُعامل وجوبًا بالتخفيف الذي تقتضيه حالته. وللقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الأنسب من بين العقوبات المقررة للحدث، حسب خطورة الحدث الإجرامية.

٣ـ الظروف المخففة تقديرًا:

تُعرَّف بأنها: «**استبدال القاضي الجنائي بالعقوبة المقررة قانونًا للجريمة عقوبةً أخف منها نوعًا أو مقدارًا**»[٢]، وهي أيضًا: «**أسباب للتخفيف تخوّل القاضي -في نطاق قواعد حددها القانون- الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة**»[٣].

فتمتاز هذه الظروف المخففة بعدم تنظيم المنظم لها، وبالتالي فقد تُركت تحت سلطة القاضي التقديرية بما له من فطنة وحسن تقدير، فإذا تبيّن للقاضي

(١) نظام الأحداث، المصدر السابق.
(٢) راشد علي أحمد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، ١٩٧١م، ص٦٧٧.
(٣) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص٩١٩، والمصطلح الموجود في المرجع هو: الظروف المخففة.

أن تضاؤل خطورة الجاني الإجرامية تصل إلى القدر الذي تُعَدُّ فيه أدنى حد للعقوبة غير عادلة تجاهه، فله بتقريره للظروف المخففة أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى للعقوبة النظامية، وهذه الظروف غير محددة؛ فتفاهة الضرر الذي أحدثه الجاني، أو إصلاح الجاني لما تسببه من ضرر، أو تضاؤل خطورة الوسيلة المرتكبة في الجريمة، أو محدودية خبرة الجاني في الحياة، أو كونه مبتدئًا في الإجرام، أو وقوع الجريمة في مكان أو زمان يجعلان خطرها أقل، أو ندم الجاني على جريمته، أو انعدام سوابقه، أو كان معروفًا بالصلاح؛ كل تلك الظروف يقدر القاضي منها ومما يشابهها بما يملكه من سلطة تقديرية تخفيف العقاب عن الجاني، ولا فرق فيها بين أحداث وبالغين، مبتدئين وعائدين، مواطنين وأجانب[١].

وقد أجاز المنظم السعودي هذا النوع من التخفيف في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ ينص على أن: «للمحكمة -ولأسباب معتبرة، أو إذ ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام- النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن ..»[٢]، فيظهر مما سبق أن للقاضي وفق احكام هذا النظام أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة، وذلك بإعمال سلطته التقديرية تجاه الجاني مرتكِب الجريمة، عند استنباطه من حالة الجاني ما يفيد انعدام

(١) المرجع السابق، ص٩١٩-٩٢٢.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الستين، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق.

خطورتـه الإجرامية أو قلتها، أو أن خطورتـه أقل من أن يُعاقب بالحد الأدنى مـن العقوبة. إلا أن ذات المادة قد نصت فـي آخرها على أن: «... ويجب أن تبين الأسـباب التي اسـتند إليها في الحكم في جميع الأحوال»، مما يعني أن القاضي مُلزَم بالتسبيب حين نزوله بالعقوبة عن حدها الأدنى.

أخيرًا؛ لابد من نبين أن الظروف المخففة عمومًا لابد ألا تُعارض النظام، فإن كانت الجريمة المرتكَبة من الجرائم التي لا يجوز للقاضي فيها أن يخفف العقوبـة نظامًا أو تقديرًا، بـل لابد له من إنزال العقوبة المقـررة نظامًا، فليس للقاضـي حينئذ إلا أن يقدر العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، أو يحكم بها مباشـرة دون سـلطة تقديرية إن كانت العقوبة مقررة سلفًا للجريمة كالحدود والقصاص.

الفرع الثالث

انعدام المسؤولية

يدخل تحت انعدام المسؤولية أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وهذه الأسباب تعدم الخطورة الإجرامية عمومًا؛ فالفعل المجرّم أصالة يصير مباحًا في حالات خاصة، ولا يُعد الفاعل ذا خطورة إجرامية حين إتيانه للفعل في هذه الحالات، رغم أن غيره ممن يرتكب ذات الفعل لأسباب أخرى قد يُعد ذو خطورة إجرامية شديدة، والفعل قد يكون مجرَّمًا ومع ذلك لا يُسأل الفاعل عنه ولا يكون ذا خطورة إجرامية لارتكابه، رغم أن غيره ممن يرتكب ذات الفعل على خلاف ذلك، لوجود أسباب شخصية تمنع مساءلة الفاعل. وكِلا الأمرين يمنعان من مساءلة الفاعل عن الفعل المرتكَب، ولذلك رأى بعض الفقهاء وصف أسباب الإباحة بانعدام المسؤولية لأسباب موضوعية، ووصف موانع المسؤولية بانعدام المسؤولية لأسباب شخصية[(١)].

أولًا: انعدام المسؤولية لأسباب موضوعية:

وهي أسباب الإباحة، وتُعرف بأنها: «**نفي الركن الشرعي للجريمة -لدى جانب من الفقهاء-، أو نفي لوصف اللامشروعية الإجرامية عن الواقعة المكوّنة للجريمة -لدى غيرهم من الفقهاء-**»[(٢)].

---

(١) حبيب محمد شلال، الخطورة الإجرامية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط١، دار الرسالة للطباعة - بغداد، ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م، ص١١٥.

(٢) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣٥٣.

مـن المعلوم أن الأصل فـي الأفعال المجرمة حظـر إتيانها على الجميع بصفة عامة، لكن يُستثنى من هذا الأصل العام جواز ارتكابها إذا توافرت فيها صفـات معينة، اقتضت الظروف إباحتها لِما لها من تحقيق غرض أو أكثر من أغـراض المشـرع أو المنظم، ويبقى الفعل مجرمًا يُعاقَـب فاعله في غير هذه الحـالات الاسـتثنائية[١]. وتُعـد هذه الحالات الاسـتثنائية مطلقـة في ذاتها، صحيحة في كل الحالات، تعدم كل خطورة للفاعل لها، لكونها موضوعية لا تتعلق بالأشـخاص وإنما بذات الفعـل[٢]. ويدخل تحت الأسـباب المبيحة للجريمة أمور، منها[٣]:

١ـ ممارسـة الحق وتنفيذ الواجب؛ فالسـياف الموكَّل بمهمة الإعدام لا يُعـد مرتكبًا لجريمة القتـل، وإنما منفذًا لواجب مأمور بـه، مما يجعل الفعل مباحًا بالنسبة له.

٢ـ دفع الصائل[٤]؛ ويتكون من قسمين: وجود اعتداء ظالم وحالٍّ، ودفاع شرعي لازم ومتناسب.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٤٥.

(٢) حبيب محمد شلال، الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص١١٦-١١٧.

(٣) شـناق زكـي محمـد، النظـام الجنائي السـعودي - القسـم العـام، المرجع السـابق، ص٢٢٣-٢٥٩.

(٤) دفع الصائل أو الدفاع الشـرعي هو: «واجب الإنسـان في حماية نفسـه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حالٍّ غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هـذا الاعتداء»، ونرى أنه يدخل فـي ذلك أيضًا: حماية عِرضـه أو عِرض غيره.انظر: القحطاني سعد بن محمد شايع، المختصر الجنائي المقارن: الأحكام العامة للجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون، مطبعة أضواء المنتدى، ط٣، ١٤٣٩هـ، ص١٤٢.

٣ـ التأديب؛ ويدخل تحته الحق في تأديب الزوجة الناشز، وتأديب الأولاد الصغار، بما يوصل إلى تقويمهم وردعهم عن الطرق المنحرفة.

٤ـ التطبيب؛ إذ يجوز للطبيب ما لا يجوز لغيره، لِما له من خبرة وعلم في كيفية علاج الأمراض والأسقام بإذن الله، فالجرح والقطع يُعد في الأصل اعتداءً يوجب مساءلة الفاعل جزائيًا، لكنه مباح للطبيب الجراح، بل هو من صميم عمله.

٥ـ الألعاب الرياضية؛ من فروسية ورمي سهم وركوب خيل وسباحة ومصارعة، فهذه أمور جائزة تعين على تقوية البدن، ولا تُعد الإصابات الناتجة عنها جرائم يستحق المتسبب فيها العقاب.

ومما يميّز هذه الأسباب كونها تبيح الفعل في ذاته، وبالتالي فلا محل للقول بالعقاب لأنه لا مكان للمسؤولية الجنائية من الأساس، إذ هي أسباب موضوعية تتعلق بأصل الفعل لا الفاعل، كما لا يُسأل الفاعل من الناحية المدنية لكون الفعل مباحًا في الأصل[١].

لكون هذا النوع من الأفعال مباحًا، فإن الأصل أن مرتكبها عديم الخطورة – كما ذكرنا –، إلا أن طريقة الارتكاب قد تكون دالة على خطورته الإجرامية، فالذي يدفع عن نفسه القتل بقتل المعتدي، ثم لا يتوقف عند ذلك، بل يستمر في الاعتداء على جسد المعتدي الهالك ويمثّل به، يوصل للقاضي فكرة بأنه ذو خطورة إجرامية، لِما في فعله من تعدٍّ على مجرد دفع الصائل، مما يجعله

(١) شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي – القسم العام، المرجع السابق، ص١٩٨.

مُحاسَبًا على هذا التعدي من جهة، وخطِرًا يستحق إنزال تدبير احترازي تجاهه من جهة أخرى.

ثانيًا: انعدام المسؤولية لأسباب شخصية:

وهي موانع المسؤولية، وتُعرف بأنها: «**عوارض تَعرِضُ لإرادة الفاعل فتجردها من الإدراك أو تسلبها حرية الاختيار**»، وتسمى كذلك بعوارض الأهلية الجنائية[١]، ومن الأمور التي تدخل تحت موانع المسؤولية على سبيل المثال:

١ـ صغر السن.

٢ـ الجنون.

٣ـ السُّكر.

٤ـ الإكراه.

٥ـ حالة الضرورة.

فمثل هذه الحالات -على تفصيل فيها يُرجع إلى كتب القانون الجنائي- تمنع مساءلة الجاني عن جريمته لِما لها من تأثير على إرادته بخفضها دون المستوى المعتد به نظامًا، فتُفقد الجاني أهلية إسناد الجريمة إليه معنويًا، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية[٢]. وإن كان السُّكر في ذاته يُعد جريمة حدٍّ يُعاقب عليها الجاني.

---

(١) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣٥٣، (بتصرف).

(٢) الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، المرجع السابق، ص٣٥٣.

ومما يميّز موانع المسؤولية أن الفعل لا تنتفي عنه صفة الجرمية، فالمانع سببه شخصي عائد إلى الفاعل لا الفعل، مما يعني أنه لو قام عدة أشخاص بارتكاب جريمة على سبيل المساهمة، فإن الجناة يُعاقبون ولا يستفيدون من المانع الشخصي الذي طرأ لأحدهم لكونه صغيرًا مثلًا، وتؤدي إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية تجاهه، وبالتالي لا يُعاقب على الفعل المجرّم على الرغم من معاقبة من ساهم معه في الجريمة، إلا أنه من الضروري التنبيه إلى وجوب التعويض عن الأضرار المدنية التي يُحدثها الشخص[١].

ونشير إلى أن انعدام المسؤولية لأسباب شخصية لا تعدم الخطورة الإجرامية تمامًا كالأسباب الموضوعية؛ لأن الفعل باقٍ على التجريم، فلا يلزم من انعدام المسؤولية الجنائية انعدام الخطورة الإجرامية -والجمع بين المسؤولية الجنائية والخطورة الإجرامية لزومًا هو ما أُنتقدت عليه المدرسة الوضعية كما ذكرنا سابقًا لكن الخطورة تكون بحسب السبب الشخصي، فالجنون يمنع المساءلة الجنائية دون أن يعدم الخطورة الإجرامية -إن وُجدت-، بينما الإكراه المُلجئ يمنع المسؤولية الجنائية ويعدم الخطورة الإجرامية.

أخيرًا؛ إن انعدام المسؤولية لأسباب شخصية لا تمنع من فرض التدابير الاحترازية تجاه الفاعل، لكون الخطورة الإجرامية متعلقة بالشخص ذاته بِغَضِّ النظر عن أهليته الجنائية من عدمها، فالمجنون لا يملك أهلية جنائية ولكن تُفرض عليه تدابير احترازية تدرأ خطره عن غيره من الأشخاص. أما

(١) شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي - القسم العام، المرجع السابق، ص١٩٨.

انعدام المسـؤولية لأسـباب موضوعية فتمنع فرض التدابير الاحترازية تجاه الفاعل، لكون أصل الفعل مباحًا، فلا خطورة فيه.

الفرع الرابع

بدائل العقوبات

تُعد بدائل العقوبات السالبة للحرية مِن أهم أساليب تفريد المعاملة العقابية الحديثة، إذ للقاضي أن يحكم بها إن رأى انعدام خطورة الجاني الإجرامية أو قلتها، وقد ذكرنا حديث النبي ﷺ في مقدمة هذا البحث الذي نصه: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**»[(١)]، وبذلك أخذ النظام السعودي، إذ صرح في العديد من المواد بجواز وقف تنفيذ العقوبة، وضَمَّنَ في أحكامه عقوبات بديلة أخرى كخدمة المجتمع.

يوجد في كتب علم العقاب العديد من العقوبات البديلة سواءً قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو أثناء تنفيذها، ولأن محل بحثنا يهتم بتقدير القاضي للعقوبة المحكوم بها، رأينا أن نقتصر في بيان بعض العقوبات البديلة التي يمكن أن يحكم بها القاضي إن رأى من حال الجاني انعدام الخطورة أو قلتها، دون التطرق للمتابعة القضائية أثناء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته.

أولًا: وقف تنفيذ العقوبة:

يُقصد بوقف التنفيذ: «**تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون**»[(٢)]، ويُكيّف بأنه صورة من صور التنفيذ العقابي، الخاضع تحت سلطة القاضي التقديرية، إذ جاء عن محكمة النقض المصرية

---

(١) سبق تخريجه ص٨.

(٢) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص٩٥٨.

أن: «وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضًا بتنفيذها أو عدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضي حين يصدر الحكم داخل في تقدير أثر العقوبة في الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التي تراعى عند إيقاعها»[١].

وقد أخذ النظام السعودي بوقف التنفيذ صراحة في العديد من مواده، منها المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية السابق ذكرها[٢]، والمادة الثانية والثمانون من نظام المرور[٣]، التي تنص على أن: «يجوز للمحكمة المختصة - لاعتبارات تقدرها - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها»، والفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تنص على أن: «... كما للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن ..»[٤]، وغير ذلك من المواد النظامية.

ويُشترط على القاضي ليأخذ بوقف التنفيذ عدة شروط، نستنبطها من الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: «للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على

---

(١) محكمة النقض المصرية، بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٩٤٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٤٩٠، ص٦٣٠. مشار إليه لدى: المرجع السابق، ص٩٥٩، في المتن والحاشية.

(٢) انظر مقدمة هذا المبحث.

(٣) نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٥) وتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.

(٤) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق، بعد أن ذكرت المادة الأحوال المعتبرة للمحكوم عليه وجواز التخفيف التقديري للعقوبة.

وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًا وحُكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام[١] - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة»[٢]، وهذه الشروط هي:

١ـ أن تكون عقوبة الجريمة السجن؛ لِما دلت عليه المادة: «للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن ..»، وما دلت عليه آخر المادة: «... وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة ... وحُكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه ..».

٢ـ أن تكون عقوبة الجريمة تعزيرية؛ لِما دلت عليه المادة: «للمحكمة التي تنظر الدعوة أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية ..».

٣ـ أن تكون عقوبة الجريمة متعلقة بالحق العام؛ لما دلت عليه المادة: «للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة

---

(١) يُسمى النائب العام حاليًا، وفقًا لتغيير مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

السجن التعزيرية في الحق العام ...»، وما دلت عليه آخر المادة: «... وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة ... وحُكم عليه في الحق العام ..».

٤ـ أن تكون شخصية المحكوم عليه مستحقة لوقف التنفيذ؛ لِما دلت عليه المادة: «للمحكمة ... أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ ...، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ ..»، فهذه العلامات التي لا تقع تحت حصر، يستنبط منها القاضي استحقاق المحكوم عليه لوقف التنفيذ.

وننبه إلى أننا لم نُضَمِّن شرط المدة إلى الشروط السابقة رغم وروده في المادة، لكونه شرط استمرار لا شرط ابتداء، مما يعني أنه لا علاقة للقاضي به حين إرادته للحكم على الجاني بوقف التنفيذ. ولكون هذا الشرط شرط استمرار، فهذا يعني أن القاضي قد قدّر انعدام خطورة الجاني الإجرامية أو قلتها، مما جعله يحكم بوقف التنفيذ، وإنهاء المحكوم عليه لهذه المدة دون إخلال دليلٌ على صحة تقدير القاضي، أما إن ارتكب جريمة خلال المدة المشار إليها في المادة آنفًا، اُعتبر ذلك علامةً على ارتفاع خطورة الجاني الإجرامية وعدم استحقاقه للوقف المحكوم به.

ونشير أخيرًا إلى أن اللائحة التنفيذية لذات النظام قد أجازت للقاضي أن يوقفَ تنفيذ جزءٍ من العقوبة، إذ تنص على أن: «للدائرة القضائية أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ جزء من عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام

بحسب ما تراه محققًا للمصلحة»[١]، وقد أشار الفقهاء إلى أن وقف تنفيذ العقوبة كاملةً إنما يكون لعقوبات السجن قصيرة المدة، أما الحكم الوارد بشأن تبعيض وقف التنفيذ الوارد في المادة فهو بالنسبة لعقوبات السجن طويلة المدة[٢]. كما نرى أنه يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ جزءٍ من العقوبة، بحسب ما استنبطه من حالة المحكوم عليه، الدالة على مدى خطورته الإجرامية، فقد يقدر القاضي أن المعاملة الجديرة بالمحكوم عليه هي وسط بين العقوبة وبين وقف تنفيذها كلية، والنظام قد منح القاضي سلطة في ذلك بشرط المصلحة.

ثانيًا: الاختبار القضائي:

يُعرّف بأنه: «أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف لتأهيل الخاضع له خارج أسوار السجن، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات الواجب عليه مراعاتها، ومع إخضاعه للإشراف القضائي والمتابعة، بحيث يترتب على إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه»[٣]، وهذا الاختبار هو شرط استمرار إضافي يكون للقاضي -وفق سلطته التقديرية- أن يحكم به، إن قدّر أن حالة المحكوم عليه تستوجب ذلك، فيَفرِضَ عليه بعضًا من الالتزامات المُقيدة لحريته، مع تولية مشرف أو مراقب اختبار متخصص وكفء يقوم

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والخمسين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٦هـ.

(٢) شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي: القسم العام، المرجع السابق، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٣) بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٢٤٤.

بتقديم المعونة المادية والمعنوية له[١]. ولم يصدر في النظام السعودي أي تنظيم للاختبار القضائي، ولا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ به[٢].

وقد ذكرنا أن الاختبار القضائي يمتاز بفرض التزامات على المحكوم عليه، وتختلف التنظيمات في أسلوب فرضها، فمنها ما ينص على عدد من الالتزامات على وجه الحصر، تاركة للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار من بينها، ومنها ما تنص على عدد من الالتزامات على سبيل التمثيل، تاركة للقاضي سلطة تقديرية في الخروج عنها بحسب حالة المحكوم عليه. ومن هذه الالتزامات على سبيل المثال: العمل لخدمة المجتمع، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الخروج من المدينة التي يسكن فيها[٣]. وكل ذلك يُقدِّره القاضي بما يراه صالحًا لحال الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

ثالثًا: العمل لخدمة المجتمع:

يُسمى كذلك بالعمل للنفع العام، ويُعد من بدائل العقوبات قصيرة المدة، ويُعرَّف بأنه: «عقوبة بديلة تقوم على إلزام الجاني بالعمل لدى إحدى المؤسسات الحكومية[٤] لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواءً بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر، والذي

(١) الشاذلي فتوح عبدالله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٨٤.
(٢) المنشاوي محمد أحمد، علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣٤٠.
(٣) بيطار مصطفى محمد، المرجع السابق، ص٢٤٧.
(٤) ويمكن أن يُحكم على الشخص بأن يعمل في الجمعيات أو المشاريع التي تخدم المجتمع، وإن لم تكن بإدارة الحكومة. انظر: بيطار مصطفى محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٢٤٩-٢٥٠.

يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به، وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية، وقدراته البدنية والصحية والنفسية، ومؤهلاته العلمية؛ التي يبينها ملف دراسة الحالة»[(١)].

ويظهر من التعريف السابق؛ أن القاضي إن أراد الحكم بالعمل لخدمة المجتمع كبديل من بدائل العقوبات، لابد له أن يستظهر من شخصية الجاني ما يُطمئنه على استحقاق الجاني لهذا الأمر، وعليه أن يبين تفاصيل العمل لخدمة المجتمع في حكمه، ولا يخفى أثر انعدام الخطورة الإجرامية أو قلتها على اختيار القاضي لهذا الحكم.

ولا يوجد في النظام السعودي تنظيم للعمل لخدمة لمجتمع، إلا أن الواقع يثبت أخذ القضاء به، إذ قضت محكمة (المويه) الشرعية بحق اثنين من الأحداث بإلزامهم بخدمة اجتماعية بدلًا من السجن، وذلك بالعمل على تنظيف (٢٦) مسجدًا بمعدل ساعة لكل مسجد، إضافة إلى خدمة مكتب الأوقاف بمعدل ساعة يوميًا[(٢)].

---

(١) الزنتي أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣م، ص٢٠٨. مشار إليه لدى: جمال بيراز وحيدرة سعدي، الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بعقوبة العمل للنفع العام، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م٦، العدد الثالث، ٢٠٢١م، ص٢٢٩.

(٢) البلوي ياسر بن صالح، تجربة القضاء في المملكة العربية السعودية في البدائل، ورقة عمل مقدمة لملتقى «الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة»، ١٤٣٢هـ. مشار إليه لدى: بيطار مصطفى محمد، المرجع السابق، ص٢٥١.

وبذلك؛ نكون قد انتهينا من بيان بعض النظم القضائية التي تكشف عن الخطورة الإجرامية في الجاني، وذلك بقوة النظام تارة، وبسلطة القاضي التقديرية تارة أخرى، وكان الغرض منها مواجهة حالة الخطورة الإجرامية للأشخاص.

الخاتمة

أحمد الله جل في علاه وأقدسه وأعظمه، فقد مّنَّ عليَّ بنِعَم كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، ومنها أن وفقني لأنجز هذه الرسالة، فأسأله سبحانه أن يتقبلها مني خالصة له، وما أصبتُ فيه فهو من توفيق الله، وما أخطأتُ فيه فمن نفسي والشيطان. وقد قيل: «رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[(١)].

وبعد..

أحد أهم الأهداف التي طرحنا فكرة الخطورة الإجرامية من أجلها هو مواجهتها، وقد ذكرنا أن للشخص الخطِر علامات عديدة، منها العوامل الإجرامية الدافعة إلى الإجرام، فكلما كثُرَت واجتمعت في شخص واحد كان احتمال ارتكابه للجريمة آكد، وبالمثل كلما كثُرَت واجتمعت العوامل المانعة من الإجرام، كان احتمال امتناع الجريمة آكد.

ومن أهم العوامل المانعة والواقية من الإجرام هو عامل الدين، وهو في المملكة العربية السعودية خصوصًا والدول العربية عمومًا يتمثل في دين

(١) مشار إليه لدى: الصبحي محمد بن عبدالله بن عبدالقادر غبان، شهداء أحد الذين ذكرهم ابن إسحاق في مغازيه، ط٣٦، العدد ١٢٤، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤ه، ص٣٧٠.

الإسلام الحنيف، وهو دين يدعو الناس إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، والله جل وعلا قد وعَد مَن آمن وعمِل صالحًا بالجنة، ومَن كفر بالنار. وهذا الوعد والوعيد مقترن بالخلود الأبدي، فإما أن يُنعَّم المرء ويسعد أبد الآبدين، وإما أن يُعذَّب ويشقى أبد الآبدين. وفي هذا أكبر الأثر على الشخص، وفيه قضاء على خطورته من داخله، فلا يعود الأمر في قرارة نفسه إلى ترقُّب اللحظة السانحة للإجرام، بل تذكُّر مراقبة الله له في السر والعلانية، مما يعينه على الكف عن الإجرام.

وقد أعطى الله الإنسان الإرادة الحرة التي يختار بها طريق الحق والهدى من طرق الباطل والضلال، إذ يقول الله تعالى في سورة الشمس: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾، ويقول تعالى في آخر سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ... ۝٢٨٦﴾، مما يدل على أن الإنسان قادرٌ على مجاهدة نفسه وتطبيعها لتسلك درب الفلاح، ومَن كان غير قادر لعارضٍ كجنونٍ فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وُسعها، وفي هذا منتهى العدل، فيكون الإنسان على بينة من الأمر، وفي تبليغ الرسالة تشابه بمبدأ الشرعية، من حيث معرفة الفرد بما له وعليه، ومعرفته لمصيره إنْ هو آمن واتقى، أو هو كفر واستغنى، وقد قال الله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ۝٢٩﴾، فقد أبان الله الحق، وترك للإنسان الخيار في الإيمان، لكن هذا التخيير هو على سبيل

التهديد بالوعيد، ومَن لم يسلك طريق الحق والفلاح بعد البلاغ والبيان، كان أهلًا للعقاب.

وقد خلُصت الرسالة إلى النتائج الآتية:

١ـ أهمية تصنيف المجرمين ومعرفة شخصيتهم وبيئتهم، لإمكان تقدير العقوبة الملائمة لحالتهم.

٢ـ أهمية وجود فحص لشخصية المتهم في مرحلة المحاكمة، لإمكان الكشف عن خطورته الإجرامية.

٣ـ أهمية إلمام القاضي الجزائي بفكرة الخطورة الإجرامية، حتى يُحسن تقدير العقوبة وتسبيبها.

٤ـ يوجد اختلاف بين الأشخاص الخطِرين، مما يعطي للقاضي سلطة تقديرية في تقدير عقوبة كل جانٍ بحسب حاله، ولو اختلفت العقوبة لمَن ارتكب ذات الجرم.

٥ـ اعتناء النظام السعودي بفكرة الخطورة الإجرامية بالتضمُّن، وذلك في مواده الجزائية وعبر النظم القضائية التي يأخذ بها القاضي في أحكامه الجزائية، كالتشديد والتخفيف، وبدائل العقوبات.

٦ـ المعيار الذي تأخذ به المملكة العربية السعودية في الكشف عن درجة الخطورة الإجرامية هو المصلحة المهددة بالضرر.

٧ـ فكرة الخطورة الإجرامية لا تستلزم بالضرورة وقوع جريمة سابقة رغم كونها أظهر علاماتها.

٨ـ إن فكرة الخطورة الإجرامية موجـودة بالتضمُّن في المجتمعات منذ الأزل؛ وكان دور المدارس الجنائية الحديثة هو دراسـتها وإخراجها بشـكل صريح وتطويرها.

٩ـ وجود نصوص شـرعية يُسـتنبط منها فكرة الخطـورة الإجرامية؛ مما يفتـح البـاب أمام الباحثين الشـرعيين لدراسـة هـذا الموضـوع وبحثه وفق المنظور الإسلامي في الكتاب والسنة والتراث الإسلامي.

١٠ـ العوامـل الإجرامية التي تدفع إلى الإجرام عديـدة، ولا يكفي أحدها بذاته في القول بتوافر الخطورة الإجرامية، وإنما تضافرها هو ما يدفع إلى الإجرام.

كما خلُصت الرسالة إلى التوصيات الآتية:

١ـ نوصـي وزارة العدل بتدشـين مكاتب فنية داخـل المحاكم الجزائية، يعمل فيها مختصون في علوم الإجرام والنفس والاجتماع، لدورهم الهام في معاونة القاضي على حسن تقدير العقوبة بما يلائم المحكوم عليه.

٢ـ نوصـي القضاة في المحاكم الجزائية بدراسـة المتهمين من النواحي الداخلية الشـخصية والنواحي الخارجية الاجتماعية والطبيعية، والاسـتعانة بالمختصين في دراسة المتهمين قبل إصدار الحكم عليهم.

٣ـ نوصـي القضاة كذلك بالاسـتفادة مـن التدابير المذكـورة في المادة الخامسة عشرة من نظام الأحداث في مواجهتهم للخطورة الإجرامية للجناة.

٤ـ نوصي القضاة أيضًا بإعمال بدائل العقوبات والنزول عن الحد الأدنى للعقوبات لمَن كانت حالته توحي بانعدام خطورته الإجرامية.

٥ـ نوصي الباحثين القانونيين والشرعيين والنفسيين والاجتماعيين بدراسة الخطورة الإجرامية وتطويرها.

٦ـ نوصي بتقنين موضوعات الخطورة الإجرامية، بما يضمن القضاء على الخطورة الكامنة في المجرمين، والمحافظة على أمن وسلامة المجتمع، دون حصول إخلال بمبدأ الشرعية، وذلك عبر افتراض الخطورة الإجرامية في أشخاص معينين، وآلية معاقبتهم، وطرق كشف الخطورة الإجرامية لديهم.

وفي الختام.. أختم بآيات من كتاب الله تُذكِّر المرء بمصيره يوم القيامة إنْ هو سَلَكَ مسلك السعداء أو سَلَكَ مسلك الأشقياء، وكان لذلك أقوى الموانع من الإجرام، يقول الله جل في علاه في سورة مريم: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾ [مَريَم:٨٥ - ٩٨].

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر:

١. **القرآن الكريم.**

٢. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ المعروف بـ «صحيح مسلم»:** ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٥م.

٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** ط مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١م، ط١.

٤. **سنن الترمذي:** ط دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٥. **سنن النسائي:** ط المصرية والترقيم من عمل الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ط مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م.

٦. **السنن الكبرى:** ط مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م.

٧. **النظام الأساسي للحكم:** الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ.

٨. **النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٣٧٩هـ.

٩. **نظام الأحداث:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٩هـ.

١٠. **نظام الأوراق التجارية:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٠٩هـ.

١١. **نظام الإجراءات الجزائية**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

١٢. **نظام التجارة الإلكترونية**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ٠٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

١٣. **نظام السجل التجاري**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤١٦هـ.

١٤. **نظام العمل**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وقد عُدل النظام ست مرات، آخرها المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٤٢هـ.

١٥. **نظام المرور**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٥) وتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.

١٦. **نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٩/ ١٤٠٨هـ.

١٧. **نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ.

١٨. **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ.

١٩. **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٢٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٦هـ.

٢٠. **نظام مكافحة جريمة التحرش**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٩هـ.

٢١. **اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية:** الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٦هـ.

٢٢. **القرار رقم (١) بتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٤٢هـ:** القاضي بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المراجع:

٢٣. **أساسيات علم الإجرام والعقاب:** الشاذلي، فتوح عبدالله، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

٢٤. **أصول السياسة الجنائية:** سرور، أحمد فتحي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٢٥. **أصول علمي الإجرام والعقاب:** بيطار، مصطفى محمد، ط١، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٦. **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون:** الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م.

٢٧. **الأم:** الشافعي، محمد بن إدريس، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٨. **الآثار الجنائية للخطورة الإجرامية – دراسة تحليلية نقدية مقارنة:** موسى، نو روسم عطية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤م.

٢٩. **أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي:** القدو، زينب أحمد محمد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بحث منشور على الإنترنت دون تحديد لتاريخه وموضعه في المجلة.

٣٠. **التدابير الاحترازية:** عطية، نعيم، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٣، السنة ٢٦، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١. **التدابير الاحترازية القضائية:** زيد، محمد إبراهيم، المجلة الجنائية القومية، مج٧، العدد ١.

٣٢. **تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية:** المبارك، عبدالوهاب عبدالكريم محمد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بحث منشور على الإنترنت دون تحديد لتاريخه وموضعه في المجلة.

٣٣. **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم – دراسة وموازنة:** أبوزيد، بكر عبدالله، النشرة الثانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٣٤. **حق الدولة في العقاب:** الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، ط٢، دار الهدى للمعلومات، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

٣٥. **الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة:** حبيب، محمد شلال، رسالة دكتوراه، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٦. **الخطورة الإجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي:** العايش، مولاي أحمد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

٣٧. **الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بعقوبة العمل للنفع العام:** جمال بيزار، وحيدرة سعدي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج٦، العدد الثالث، ٢٠٢١م.

٣٨. **الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء – نماذج من القانون الجنائي المقارن:** عبدالرزاق، اسمهان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٣٩. **الدفاع الاجتماعي – السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** حتاته، محمد نيازي، ط٢، مكتبة وهب، ١٩٨٤م.

٤٠. **الدفاع الاجتماعي الجديد – سياسة جنائية إنسانية:** آنسل، مارك، طبعة عربية خاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.

٤١. **شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي:** حسني، محمود نجيب، ط٩، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠م.

٤٢. **شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام:** موسى، محمود سليمان، ج٢، ٢٠٠٢م.

٤٣. **شهداء أحد الذين ذكرهم ابن إسحاق في مغازيه:** الصبحي، محمد بن عبدالله بن عبدالقادر غبان، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٤، السنة ٣٦، ١٤٢٤هـ.

٤٤. **علم الإجرام:** بهنام، رمسيس، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦م.

٤٥. **علم الإجرام المعاصر:** الحيدري، جمال إبراهيم، ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥م.

٤٦. **علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق:** محمد أمين مصطفى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م.

٤٧. **علم النفس الجنائي:** ابن الشيخ فريد، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد ٥٠، ديسمبر ١٩٩٤م.

٤٨. **علمي الإجرام والعقاب – دراسة تطبيقية بالمملكة العربية السعودية:** المنشاوي، محمد أحمد، ط١، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة – دار الإجادة، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٤٩. **القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة:** راشد، علي أحمد، ١٩٧١م.

٥٠. **قانون العقوبات – القسم العام:** سلامة، مأمون محمد، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.

٥١. **الكفاح ضد الإجرام:** بهنام، رمسيس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٥٢. **لسان العرب:** ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠١٥م.

٥٣. **المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي:** جمال الدين، عبدالأحد، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.

٥٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ

٥٥. **مدخل الفقه الإسلامي الجنائي:** بهنسي، أحمد فتحي، ط٤، دار الشروق، ١٤٠٩هـ.

٥٦. **مختارات من الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** العثيمين، محمد بن صالح، ط٢، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ.

٥٧. **المختصر الجنائي المقارن - الأحكام العامة للجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون:** القحطاني، سعد بن محمد شايع، ط٣، مطبعة أضواء المنتدى، ١٤٣٩هـ.

٥٨. **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب:** عبدالستار، فوزية، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

٥٩. **الموسوعة الجزائرية:** الزغبي، فريد، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٦٠. **مفهوم الحالة الخطرة وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** بوصيدة، امحمد، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٥م.

٦١. **نصيحة الملوك:** الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: خضر محمد خضر، ط١، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٢. **النظام الجنائي السعودي:** القسم الخاص: بيطار، مصطفى محمد، ط١، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٦٣. **النظام الجنائي السعودي - القسم العام:** نظرية الجريمة والعقوبة: شناق، زكي محمد، ط١ (مزيدة ومنقحة)، مكتبة الشقري، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٦٤. **النظريـة العامـة للتدابير الاحترازية – دراسـة مقارنة:** سـليمان، عبدالله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠م.

٦٥. **النظرية العامـة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشـريع اليمني:** عقلان، مجدي محمد يوسف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

٦٦. **النظريـة العامة للتدبير الاحترازي:** حسـني، محمود نجيـب، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ١، السنة ١١، ١٩٧٨م.

٦٧. **النظريـة العامـة للمجـرم والجـزاء:** بهنام، رمسـيس، منشـأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.

٦٨. **النظرية العامة للقانون الجنائي:** بهنام، رمسـيس، ط٣، منشـأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٦٩. **النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية:** علي، يسر أنور، مجلة العلوم القانونيـة والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شـمس، العدد ١، السـنة ١٣، يناير ١٩٧١م.

٧٠. **نظرية الخطورة الإجرامية:** سرور، أحمد فتحي، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد ٢، السنة ٣٤، مارس ١٩٦٤م.

٧١. **الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:** في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديـد لعام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية: شـناق، زكي محمد، ط٣، دار الشقري، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٧٢. **طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية في مشـروع قانون العقوبات لسـنة ١٩٦٦م:** عـازر، عـادل، المجلة الجنائية القومية، مصـر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج١١، العدد ١، مارس ١٩٦٨م.

٧٣. **السياسـة الجنائية المعاصرة – دراسـة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي:** يس، السيد، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٣٧م.

٧٤. **فكـرة تجريم الخطورة وأهمية تطبيقها في مصر:** الغرياني، محمد حسـام الدين، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٦٨، السنة ١٧، ١٩٧٥م.

٧٥. **موقع المعرفة:** تشـزارى بكاريـا – المعرفـة (marefa.org)، آخر اطلاع عليه بتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٧٦. **موقع** Anatomy and Physiology **الإسباني:**

RAFFAELE GAROFALO: BIOGRAPHY AND CONTRIBUTIONS - SCIENCE – 2022. (journalmural.com)

آخر اطلاع عليه بتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٧٧. **موقع** Britannica **البريطاني:**

Jeremy Bentham | Biography, Utilitarianism, Philosophy, & Auto-Icon | Britannica.

آخر اطلاع عليه بتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٧٨. **موقع** Criminologia **الألماني:**

Franz von Liszt (1919 – 1851) – Criminologia.

آخر اطلاع عليه بتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٧٩. **موقع** Encyclopedia.com:

آخر اطلاع عليه بتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٨٠. **موقع** Life Persona:

Raffaele Garofalo:Biography and Contributions | Life Persona.

آخر اطلاع عليه بتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٨١. **موقع** Simply Psychology:

Cesare Lombroso: Theory of Crime, Criminal Man, and Atavism (simplypsychology.org)

وللاستزادة: موقع أحمد الجباوي: سيزار لمبروزو (Cesare Lombroso) أحمد الجباوي: (ahmadaljbawi.com).

آخر اطلاع عليهما بتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٥
المقدمة ٧
أولًا: إشكالية الدراسة ٨
ثانيًا: أهمية الدراسة ٩
ثالثًا: تساؤلات الدراسة ٩
رابعًا: أهداف الدراسة ١٠
خامسًا: المنهجية المتبعة في الدراسة ١١
سادسًا: المصطلحات الهامة الواردة في الدراسة ١٢
سابعًا: صعوبات الدراسة ١٣
ثامنًا: الدراسات السابقة ١٤
تاسعًا: تقسيم الدراسة ١٧
المبحث الأول: نظرة تاريخية للخطورة الإجرامية ١٩
تمهيد ٢١
المطلب الأول: الخطورة الإجرامية في الشريعة الإسلامية والحضارات القديمة ٢٣
المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية في المدارس الجنائية الحديثة .. ٣٥
المبحث الثاني: ماهية الخطورة الإجرامية ٦٥
تمهيد ٦٧
المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية ٦٨
المطلب الثاني: تمييز الخطورة الإجرامية ٩٢

المبحث الثالث: آثار الخطورة الإجرامية ١١٣
تمهيد ١١٥
المطلب الأول: الكشف عن الخطورة الإجرامية ١١٧
المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية في النظم القضائية ١٤٣
الخاتمة ١٦٨
النتائج ١٧٠
التوصيات ١٧١
المصادر والمراجع ١٧٣
المصادر ١٧٣
المراجع ١٧٥